

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

طرق الاستدلال ومقدماتها

عند المناطق والأصوليين

الذكتور

يعقوب بن محمد الوهاب الباقين

كلية الشريعة - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

مكتبة الرشيد

الرياض



رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

طريق الاستعداد للإفقيتها
عند المناطق والأصوليين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رفعه
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

طريق الاستدلال بمقدماتها

عند المناطقة والأصوليين

الذكتور
يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين

مكتبة الاستدلال
الرياض

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الثانية

١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م

مكتبة الرشيد للنشر والتوزيع

* المملكة العربية السعودية - الرياض - طريق الحجاز
ص ب ١٧٥٢٢ الرياض ١١٤٩٤ هاتف ٤٥٩٣٤٥١ فاكس ٤٥٧٣٣٨١
E-MAIL: alrushd@suhuf.net.sa
www.alrushd.com



-
- * فرع مكة المكرمة: - هاتف ٥٥٨٥٤٠١ - ٥٥٨٣٥٠٦
 - * فرع المدينة المنورة: - شارع أبي ذر الغفاري - هاتف ٨٢٤٠٦٠٠
 - * فرع القصيم بريدة طريق المدينة - هاتف ٣٢٤٣٣١٤
 - * فرع أبهها: - شارع الملك فيصل هاتف ٣٣١٧٣٠٧
 - * فرع الدمام: - شارع ابن خلدون - هاتف ٨٢٨٣١٧٥
 - وكلاؤنا في الخارج
 - * الكويت: - مكتبة الرشيد - حولي - هاتف: ٢٦١٣٢٢٧
 - * القاهرة: - مكتبة الرشيد - مدينة نصر - هاتف: ٢٧٤٤٦٠٥
 - * بيروت: - الدار اللبنانية - شارع الجاموس - هاتف: ٠٠٩٦١٣٨٤٢٥٧
 - * عمان: الاردن - دار النبلاء - هاتف: ٥٣٣٢٦٥٨

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَةٌ

الحمد لله خلق الإنسان، وعلمه البيان، وأكمله بالعقل، وصيانا الميزان، سبحانه، لا إله إلا هو، عظمت قدرته، وجلت حكمته، ووضحت للعباد آياته، وتكشفت في مخلوقاته دلائله، والصلاة والسلام على نبينا محمد؛ المبعوث بالحق والحكمة، والهادي إلى سبيل الرشاد، ومعلم البشرية طرائق الحق، ووجه الصواب.

وبعد: فقد كنت كتبت بعض المباحث المتعلقة بالمقدمات الأصولية، حينما قمت بتدريس هذه المادة العلمية، في كلية الشريعة في الرياض، وكانت في غالبها متناثرة، فلم يكن بينها رابط، سوى تعلقها بمباحث الألفاظ، ومباحث الاستدلال المنطقي؛ وفقاً لما هو المنهج المقر في كليات الشريعة، المعتمدة على كتاب «روضة الناظر، وجنة المناظر»؛ للشيخ أبي محمد ابن قدامة المقدسي، (ت ٦٢٠هـ). ولهذا، فإنه أقرب إلى فهم الطلاب، الذين يدرسون هذا الكتاب، والأساتذة الذين يتولون تعليمهم.

وقد رأيت أن ثمة حاجة إلى كتاب؛ يجمع هذه المباحث، وما يكملها مما تُسَدُّ به الثغرات، أو الفجوات المتعلقة بمباحث الاستدلال، مما ورد في مناهج هذه الكليات. ولم يكن الدافع لي إلى إكمال هذا البحث، أو إخراج هذا الكتاب، قلة المؤلفات التي تعالج الموضوعات المنطقية، بل المؤلفات في ذلك بالغة الكثرة؛ سواء كان ذلك في مباحث القدماء، أو مباحث المحدثين؛ وإنما الذي دفعني إلى ذلك ما رأيت من حاجة الطلبة إلى كتاب؛ يُيسِّر هذا الموضوع، ويبين موقف الأصوليين منه. وقد رأيت أن الذين كتبوا في هذا الموضوع، أهملوا الكلام عن موقف الأصوليين، ومنهجهم في البحث والاستدلال، والمجالات التي أثرت فيها مباحث المنطقيين؛ ولهذا فقد أوليت هذا الجانب شيئاً من الاهتمام، ولكني لا أزعم أنني درست ذلك على وجه مفصّل، بل إنني أشرت في ثنايا الكلام، أو أخريات بعض المباحث إلى هذا الأمر. وقد حرصت

على أن تكون طائفة من الأمثلة، التي أذكرها من القضايا الفقهية، أو الأصولية، من أجل أن تتحقق الفائدة المطلوبة، ويقع تصور المراد.

ومهما قيل في المباحث المنطقية، وما وُجِّه إليها من النقد، إلا أن هناك حقائق، ينبغي أن لا تغرب عن الذهن، يمكن أن تتحقق من دراسة هذه المباحث؛ ومن هذه الأمور المستفادة:

١- المساعدة على فهم النصوص وتفسيرها، وتعليم الدقة في الدلالات، والفروق بين معاني الألفاظ؛ وهذا أمر يفيد الفقيه، والأصولي، ورجل القانون، ومن يحتاج إلى تفسير النصوص، أو الوثائق وفهمها، بل ربما كان ذلك من الزم احتياجات الفقيه والأصولي؛ لأنها تمكنه من الدقة في فهم النصوص، وسلامة الاستنباط؛ بناءً على ذلك.

٢- المساعدة على تفسير الوقائع المختلفة، والربط فيما بينها، وتكوين نظريات قادرة على تفسير الوقائع المختلفة، وحل المشكلات، واتخاذ الأراء والقرارات بشأنها.

٣- المساعدة على كشف المغالطات، والاختفاء في الاستدلالات على مختلف أنواعها؛ بسبب اختلال الشروط الخاصة المتعلقة بذلك.

٤- المساعدة على تكون ملكة الفهم الدقيق، والتفكير الصحيح.

ونظرًا لما يتحقق في دراسة هذا العلم من الفوائد؛ التي أقلها فهم الكتب القديمة، التي سيطر عليها الفكر المنطقي، فقد دُرِّس في كثير من جامعات العالم، بل حتى في الجامعات الإسلامية؛ كالأزهر الشريف، وغيره، بل إنه يدرس في المدارس الثانوية، في كثير من البلدان.

هذا وما يجدر ذكره؛ أنني قد أفدت من مصادر عدة في هذا البحث، سواء كانت من المصادر القديمة، أو الحديثة. ونظرًا لكثرتها، وتشابه المعلومات، أو اتفاقها فيها، فاني رأيت الاكتفاء بذكرها في مراجع البحث ومصادره، أو في الهوامش التي أحلت فيها على تلك الكتب.

وقد جعلت هذا البحث في تمهيد، وخمسة فصول، وخاتمة؛ مرتبة وفق الآتي:
التمهيد: في أهم المبادئ المتعلقة بهذا العلم.

الفصل الأول: في التصورات؛ وقد جعلته في ثلاثة مباحث:-

المبحث الأول: في حقيقة العلم، ودرجاته، وأسبابه، ومداركه.

المبحث الثاني: في مباحث الألفاظ.

المبحث الثالث: في التعريفات، وأنواعها، وشروطها وأحكامها، وموقف علماء الأصول، والكلام منها.

الفصل الثاني: في القضايا وأقسامها؛ وقد جعلته في مبحثين:

المبحث الأول: في القضايا الحتمية، وأقسامها، وأحكامها.

المبحث الثاني: في القضايا الشرطية، وأقسامها.

الفصل الثالث: في الاستدلال المباشر، وأنواعه؛ وقد جعلته في تمهيد، ومبحثين، وخاتمة:-

التمهيد: في معنى الاستدلال عند المناطقة، والأصوليين، وأنواعه، وطرقه عند كل منهم.

المبحث الأول: الاستدلال بالتكافؤ، وأنواعه.

المبحث الثاني: الاستدلال بالتقابل، وأنواعه.

الخاتمة: في جدوى الاستدلال المباشر.

الفصل الرابع: الاستدلال غير المباشر، وأقسامه؛ وقد جعلته في مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة.

المقدمة: في معنى الاستدلال غير المباشر، وأقسامه.

المبحث الأول: في معنى القياس، وتركيبه، وقواعده.

المبحث الثاني: في أقسامه؛ بحسب صورته، وهيئته التي يتركب منها.

المبحث الثالث: في أقسامه بحسب مادة مقدماته.

المبحث الرابع: في أنواع أخرى من القياس.

الخاتمة: في طبيعة الاستدلال القياسي، وقيمه.

الفصل الخامس: في الملحق بالقياس؛ وقد جعلته في مبحثين، وخاتمة.

المبحث الأول: قياس التمثيل.

المبحث الثاني: الاستقراء.

الخاتمة: في أسباب الوقوع في الخطأ.

هذا ما تناولته في هذا البحث، وقد أهملت الكلام عن بعض الأمور، التي تناولها المنطقيون؛ كقضايا الموجّهات؛ لقلة الحاجة إليها، وعدم استعمالها في مباحث الأصوليين، ولصعوبة فهمها، وتصوّرها على الطلبة. وأرجو الله - تعالى - أن يكون هذا البحث محققاً لما قصد منه، وأن يجزي كاتبه، على قدر ما نوى، وهو - سبحانه - الموفق إلى سبيل الرشاد.

يعقوب بن عبد الوهاب الباسين

تمهيد في أهم المبادئ

تعريف المنطق

اختلفت الآراء في تعريف المنطق في الاصطلاح؛ تبعًا لاتجاهات المُعرِّفين في نظرتهُم إليه؛ فمنهم من رأى أن المنطق لا يقصد لذاته، وإنما لما يمكن أن يستفاد منه عمليًا، في تطبيق قواعده وشروطه، على الأحكام والاستدلالات؛ فهو على هذا وسيلة لا غاية، ومن هنا عرفوه بأنه آلة، أو قانون يعصم عند مراعاته، الذَّهن عن الخطأ، ومنهم من نظر إليه على أنه صناعةٌ، وعلم نظريٌّ - أيضًا -؛ فله على هذا جانبان؛ جانب نظري، وجانب تطبيقي.

ومنهم من يرى أنه علم معياري، أي أنه علم له قوانين ثابتة، يجب أن يرقى إليها كل تفكير صحيح. ومنهم من يرى أنه علم نظري، يستقضي المبادئ العامة للفكر الصحيح^(١) ونجد أن الكتب المنطقية العربية؛ كان لها في تعريف المنطق اتجاهان:

أحدهما: نظر إلى موضوعه، فعرفه بأنه العلم الذي يبحث فيه عن المعلومات التصورية والتصديقية؛ من حيث إنها توصل إلى مجهول تصوري، أو تصديقي^(٢).

وثانيهما: نظر إلى غايته وفائدته؛ فعرفه بأنه آلة قانونية تعصم مراعاتها الذَّهن عن الخطأ في الفكر^(٣) وأكثر المناطق العرب اتجهوا إلى ذلك، وربما كان الشيخ الرئيس ابن سينا من أوائل هولاء، فقد عرف المنطق بأنه: (الآلة العاصمة للذهن عن الخطأ، فيما تصوَّره وتصدَّق به، والموصَّلة إلى الاعتقاد الحقِّ باعطاء أسبابه ونهج سبله)^(٤) وفي العصر الحاضر نجد تعريفات كثيرة للمنطق؛ نكتفي بأن نذكر تعريفين منها:

(١) أسس المنطق الصوري ومشكلاته، ص ٥ - ٩.

(٢) مذكرة في علم المنطق، للشيخ عبدالرحمن مصطفى سالم، ص ٦.

(٣) الرسالة الشمسية بشرح تحرير القواعد المنطقية، ص ١٦؛ والتذهيب بحاشيتي الدسوقي والطار، ص ٦٢، ٦٣؛ والمصدر السابق.

(٤) النجاة لابن سينا، ص ٣.

١- عرفه أرفلد كولية في كتابه «المدخل إلى الفلسفة» بأنه: (البحث في قوانين الفكر الصورية)؛ وهو في هذا يؤكد على الجانب الصوري في المنطق^(١).

٢- وعرفه الدكتور أبو العلاء عفيفي في كتابه «المنطق التوجيهي» بأنه: (هو العلم الذي يبحث في صحيح الفكر وفاسده، ويضع القوانين التي تعصم عن الوقوع في الخطأ في الأحكام)^(٢).

موضوعه:

وأما موضوعه؛ فهو المعلومات التي يُبْحَثُ في علم المنطق عن عوارضها الذاتية^(٣)؛ وهي المعلومات التصويرية، والمعلومات التصديقية؛ من حيث إنهما يوصلان إلى مجهول تصوري، أو مجهول تصديقي، أو يتوقف عليهما الإيصال إلى المجهول التصوري، والمجهول التصديقي.

وأنَّ الموصِّل إلى المجهول التصوري هو التعريف، أو القول الشارح؛ كالحَيوان الناطق الموصِّل إلى الإنسان. وأمَّا الموصِّل إلى المجهول التصديقي؛ فهو الحجة، أو البرهان بأنواعها الثلاثة؛ القياس، والاستقراء، والتمثيل.

وأما ما يتوقَّف عليه الإيصال إلى المجهول التصوري؛ فهو الكليات الخمس؛ الجنس، والنوع، والفصل، والخاصة، والعرض العام. وما يتوقف عليه المجهول التصديقي هو القضايا بأنواعها، وأجزائها؛ من الموضوع، والمحمول في القضية الحملية، والمقدِّم

(١) المدخل إلى الفلسفة، ص ٤٩.

(٢) المنطق التوجيهي، ص ٤، ٥.

(٣) يرى المنطق أن العوارض ستة؛ لأن ما يعرض للشيء المعروض إما أن يكون عروضة لذات المعروض، أو لجزئه، أو لأمر خارج عنه، والأمر الخارج عن المعروض إما أن يكون مساوياً للمعروض، أو أعم منه، أو أخص منه، أو مبايناً له؛ فالثلاثة الأولى هي العارضة للشيء لذاته؛ كالتعجب العارض له من حيث إنه إنسان، أو العارضة لجزئه؛ كالحركة بالإرادة العارضة له بواسطة كونه حيواناً، والعارضة للشيء لأمر خارج عنه، مساوٍ له؛ كالضحك العارض للإنسان بواسطة التعجب المساوي للإنسان في الصدق؛ فهذه تُسَمَّى أعرافاً ذاتية، أما الأعراف التي بعدها، فيسمونها الأعراف الغريبة. (انظر حاشية الجرجاني على تحرير القواعد المنطقية، ص ١٨).

والتالي في القضية الشرطية^(١).

فائدته:

قد تختلف وجهات النظر في مدى الفائدة التي تتحقق من دراسة المنطق؛ فبينما يرى فريق من العلماء أن لا فائدة للمنطق، وأنه: (لا يحتاج إليه الذكي، ولا ينتفع به البليد)^(٢).

يرى فريق آخر: (أن من لا يحيط به فلا ثقة بعلمه أصلاً)^(٣).

وبغض النظر عن ذلك؛ فإننا سنذكر فائدة المنطق، وغايته من وجهة نظر من يحظى بتقديرهم، واعتدادهم به.

إنَّ المنطق ينظر إليه على أنه علم معياري؛ يبين مواطن الصحة، ومواطن الزلل في عملية التفكير والاستنتاج؛ فهو عندهم كعلم النحو والعروض؛ يُحَقَّقُ لمن راعاهما تَجَنَّبَ الخطأ في التعبير، والخروج عن الميزان، الذي يقاس به ما هو شعز، مما هو ليس كذلك. ولعلَّ هذا المعنى هو ما تضمَّنه رسمهم المنطق بأنه آلة قانونية؛ تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ في الفكر؛ قال الأخضري - (ت ٩٨٣هـ) -^(٤):

وَبَعْدُ فَالْمَنْطِقُ لِلجِنَانِ نَسْبَتُهُ كَالنَّحْوِ لِللسَانِ
فِيَعصم الأَفْكَارَ عَنِ غَيِّ الخطَا وَعَنِ دَقِيقِ الفِهْمِ يَكشِفُ الغَطَا^(٥)

(١) تحرير القواعد المنطقية، ص ٢٣، وما بعدها؛ والتذهيب، ص ٧١، وما بعدها؛ والمرشد السليم، ص ٩ - ٢١.

(٢) الرُّدُّ عَلَى الْمَنْطِقِيِّينَ، ص ٣.

(٣) الْمُسْتَصْفَى، ١٠/١.

(٤) عبدالرحمن بن محمد الأخضري الذوسي المغربي الكفي، منطقي مشارك في أنواع من العلوم، تُوْفِّي في نطوس، من قرى بسكرة في الجزائر، سنة ٩٠٣ هـ.
من مؤلفاته: السلم في المنطق، وشرحه، والجواهر المكونون في ثلاثة فنون، ومختصر في العبادات على مذهب مالك.

راجع ترجمته في: معجم المؤلفين، ١٨٧/٥؛ والأعلام، ٣٣١/٣.

(٥) إيضاح المبهم، ص ٤.

وقد حدّد بعض الباحثين ثلاث وظائف للمنطق؛ إذا روعيت سلم التفكير، والعلم الإنساني من الخطأ، وحقّق الإنسان مثله الأعلى؛ وهو خلوّ تفكيره من التناقض؛ وهذه الوظائف هي:

١- وضع القوانين العامة لعملية التفكير.

٢- تبين مواضع الزلل في التفكير، وأنواع الخطأ، وأسبابه.

٣- وصف الطرق المؤدّية إلى العلم الصحيح، في كلّ نوع من أنواع العلوم، أو بتعبير آخر وضع الأسس التي تسيّر عليها مناهج العلوم^(١).

وإلى جانب ذلك يمكن أن نتلمّس الفوائد الآتية:

١- إنه يربّي في العقل ملكة النقد، وتقدير الأفكار، ووزن البراهين، والحكم عليها بالصحة أو الخطأ.

٢- أنّ في تعلّمه، وحثق مسائله، وإدراك مواطن الزلل في الفكر، يوفّر على المتعلّم كثيراً من الجهد، ويوصله إلى إدراك مواطن الصحة والخطأ بأسرع طريق، وأسهل^(٢).

حكمه:

لم تكن مواقف العلماء من المنطق واحدة؛ فقد اختلفت وجهات نظرهم، وأحكامهم عليه، فبينما نجد ابن حزم - (ت ٤٥٦ هـ) -، وإمام الحرمين - (ت ٤٧٨ هـ) -، والغزالي - (ت ٥٠٥ هـ) -، مالوا إلى الأخذ بالمنطق، ومزجه بعلوم المسلمين^(٣)؛ حتى أن أبا حامد الغزالي جعله مقدمة لدراسة الأصول، في كتابه «المستصفى»، وذكر أنه مقدمة للعلوم كلها، (وأنّ من لا يحيط بها، فلا ثقة بعلومه أصلاً)^(٤)، حتى ظهر، تأثير ذلك في كثير من المؤلفات الأصولية، التي جاءت بعد ذلك.

ونجد إزاء هؤلاء من لا يرى فيه خيراً؛ يقول الحافظ الذهبي - (ت ٧٤٨ هـ) -:

(١) المنطق التوجيهي، ص ٦، ٧. انظر: المدخل إلى الفلسفة لأزفلد كولبه في بعض هذه النقاط، ص ٥٦.

(٢) المصدر السابق.

(٣) دراسات في علم المنطق عند العرب، لمحمد جلوب فرحان، ص ١٨، ١٩.

(٤) المستصفى، ١/١٠.

(والمنطق نفعه قليل، وضرره وبيل، وما هو من علوم الإسلام)^(١). ويقول ابن الصلاح - (ت ٦٤٣هـ) :- (وأما استعمال الاصطلاحات المنطقية في مباحث الأحكام الشرعية؛ فمن المنكرات المستبشرة، والزقاعات المستحدثة، وليس بالأحكام الشرعية - والحمد لله - افتقار إلى المنطق أصلاً)^(٢).

وفيما يتعلّق بحكم جواز الاشتغال به شرعاً؛ اختلف العلماء؛ فتعدّدت أقوالهم، وقد جعلها الأخضري - (ت ٩٨٣هـ) -، في سُلْمِهِ، ثلاثة أقوال؛ قال:

والخُلْفُ في جواز الاشتغال به على ثلاثة أقوال
فابنُ الصلاح والنووي حَرَمَا وقال قومٌ ينبغي أن يُعْلَمَا
والقولة الراجحة الصحيحة جوازه لكامل القريحه
ممارس السنّة والكتاب لبهتدي به إلى الصواب^(٣)

أما ابن الصلاح - (ت ٦٤٣هـ) -؛ فقد قال في جواب سؤال عن ذلك: (.. وأما المنطق فهو مدخل الفلسفة؛ ومدخل الشرِّ شرٌّ، وليس الاشتغال بتعليمه، وتعلّمه ممّا أباحه الشارع، ولا استباحة أحد من الصحابة، والتابعين، والسلف الصالحين، وسائر من يُقْتَدَى به؛ من أعلام الأمة، وساداتها..)^(٤).

وهو يرى أنّ على السلطان أن يدفع عن المسلمين شرِّهم، ويخرجهم من المدارس، ويعاقب على الاشتغال بفنهم، ويعرض من ظهر منه اعتقاد القلاسة على السيف، أو الإسلام؛ لتخدم نارهم، وتمحى أثارها، وأثارهم^(٥). وبفتواه هذه أخذ السيوطي - (ت ٩١١هـ) -، قال: (فن المنطق فنٌ خبيث مدموم، يحرم الاشتغال به)^(٦)، وألف في

(١) زغل العلم، ص ٤٣.

(٢) فتاوى ابن الصلاح، ص ٣٥.

(٣) شرح الأخضري على السُلْم، ص ٢٤؛ وإيضاح الميهم، ص ٥.

(٤) فتاوى ابن الصلاح، ص ٣٥.

(٥) المصدر السابق.

(٦) الحاوي للفتاوي، ٢٥٥/١، (تسلسل الفتوى: ٣١).

ذلك كتابه «صون المنطق والكلام عن فنّ المنطق والكلام»، ولخص كتاباً لابن تيمية - (ت ٧٢٨هـ) - سماه «نصيحة أهل الإيمان في الردّ على منطلق يونان». وفي إحدى فتاويه في كتابه «الحاوي للفتاوي» ردّ على استفسار يتعلّق بالمنطق؛ وعنون ردّه بـ «القول المشرق في تحريم الاشتغال بالمنطق»، وكان ردّه طويلاً وعينياً^(١).

ولعلّ الأخضريري - (ت ٩٨٣هـ) - يقصد بمن أوجبه ابن حزم - (ت ٤٥٦هـ) - وأبا حامد الغزالي - (ت ٥٠٥هـ) - يقول ابن حزم - (ت ٤٥٦هـ) - بشأن الكتب المنطقية؛ التي منها كتب أرسطاطاليس - (ت ٣٢٢ ق.م) - الثمانية المجموعة في حدود المنطق: (ونحن نقول قول من يرغب إلى خالقه الواحد الأوّل، في تسديده، وعصمته، ولا يجعل لنفسه حوّلًا، ولا قوة إلا به، ولا علم إلا ما علمه، إنّ من البّرّ الذي نأمل أن نغتبط به عند ربنا - تعالى - بياّن تلك الكتب لعظيم فائدتها..)^(٢). وسبق أن ذكرنا

(١) المصدر السابق، وانظر - أيضًا - تلخيصًا لهذه الفتوى في: تنقيح الفتاوى الحامدية، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين، ٣٣٤/٢.

ومما جاء في هذه الفتوى ملخصًا:

شخص يُدعى فقيهاً، يقول إنّ توحيد الله - تعالى - متوقّف على معرفة علم المنطق، وإنه فرض عين، وإن لتعلمه بكل حرف عشر حسنات، وقال: إنّ أبا حامد الغزالي ليس بفقير، وإنما كان زاهدًا. الجواب: فن المنطق فن خبيث مذموم، يحرم الاشتغال به؛ لأنّ مبنى بعض ما فيه على القول بالهيرولي، الذي هو كفر يجر إلى الفلسفة والزندقة، وليس له ثمرة دينية أصلًا، بل ولا دنيوية؛ نصّ على مجروح ما ذكرته أئمة الدين، وعلماء الشريعة؛ فأوّل من نصّ على ذلك الشافعي - رضي الله عنه -، ونصّ عليه من أصحابه إمام الحرمين، والغزالي في آخر عمره، وابن الصلاح، والسلفي، وابن عساكر، وابن الأثير، والنوري، وابن دقيق العيد، والذهبي، والطبري، ونصّ عليه من أئمة الحنفية أبو سعيد السيرافي، والسراج القرويني، وألف في ذمّه كتابًا سماه «نصيحة المسلم المشفق لمن ابتلي بحبّ علم المنطق»، ونقل تحريمه - أيضًا - عن الحنابلة.

وقول هذا الجاهل: إنّ الغزالي ليس بفقير، فهو من أجهل الجاهلين، وأفسق الفاسقين؛ فقد كان الغزالي، في عصره، حجة الإسلام، وسيد الفقهاء، وله في الفقه المؤلفات الجليلة، ومذهب الشافعي الآن مداره على كتبه؛ فإنه فتح المذهب، ولخصه باليسيط، والوسيط، والوجيز، والخلاصة، وكتب الشيخين إنما هي مأخوذة من كتبه.

انظر: تنقيح الفتاوى الحامدية، ٣٣٤/٢؛ وللإطلاع على نص الفتوى، وتفصيلها، انظر: الحاوي للفتاوي، ٢٥٥/١.

(٢) التقریب لحُدّ المنطق، لابن حزم، ص ٦.

قول أبي حامد الغزالي - (ت ٥٠٥ هـ)، بشأن كتب الفلسفة والمنطق: (أن من لا يحيط بها، فلا ثقة بعلومه أصلاً)^(١).

وأما تجويزه لمن رسخ في قواعد الشريعة؛ فيبدو أنه اختيار كثير من العلماء، وهو ما رجع الأخصري - (ت ٩٨٣ هـ) - في منظومته (السلم). وكان ابن السبكي (ت ٧٧١ هـ) - قد ذكر في كتابه «معيد النعم، ومبيد النقم» مثل ذلك الرأي؛ قال بشأن المنطق: (والذي نقوله نحن: إنه حرام على من لم تُرَسِّخْ قواعد الشريعة في قلبه، ويمتلى جوفه من عظمة هذا النبي الكريم وشرعته، ويحفظ الكتاب العزيز، وشيئا كثيرا من حديث النبي ﷺ على طريقة المحدثين، ويعرف من فروع الفقه ما يُسَمَّى به فقيهاً، مفتياً، مشاراً إليه من أهل مذهبه، إذا وقعت حادثة فقهية، أن ينظر في الفلسفة، وأما من وصل إلى هذا المقام فله النظر فيها؛ للرد على أهلها)^(٢).

نشأته وتاريخه

ينسب المنطق - الذي عرف بأنه العلم الباحث في قوانين الفكر الصورية - إلى الفيلسوف اليوناني أرسطو، المتوفى سنة ٣٢٢ قبل الميلاد^(٣). لقد سبق بحث بعض مسائل هذا العلم في كلام فلاسفة قبل أرسطو - (ت ٣٢٢ ق.م) -، بل قبل أفلاطون، المتوفى سنة ٣٤٧ قبل الميلاد^(٤)، الذي ورد في محاوراته مناقشات، في كيفية حصول

(١) المستصفي، ١٠/١.

(٢) معيد النعم، ومبيد النقم، ص ٦٤.

(٣) فيلسوف يوناني تلمذ على أفلاطون، وعلم الإسكندر الأكبر، كان أول من أرسى قواعد المنطق، الذي كتب فيه طائفة من المؤلفات عُرفت فيما بعد بالأرغانون، وسماه المسلمون، والعرب، المعلم الأول، وله مؤلفات كثيرة في طائفة من العلوم، تُؤْفَى سنة ٣٢٢ قبل الميلاد، راجع فيه ترجمته: الموسوعة العربية الميسرة، ١١٧/١.

(٤) فيلسوف يوناني تلمذ على سقراط، انفرد في فلسفته بنظرية المثل التي تُفِيد «أن المعاني الكلية ذات وجود في الخارج مستقل عن وجود الجزئيات، التي تتمثل فيها تلك المعاني؛ فلكل نوع من الجزئيات فكرة، أو مثال جاءت الأفراد الجزئية على غرارها»، له مؤلفات كثيرة في السياسة، والفلسفة، وغيرهما، مات سنة ٣٤٧ قبل الميلاد.

راجع في ترجمته: الموسوعة العربية الميسرة، ١٨١/١.

التصورات في الذهن، وبحوث في التعريف، وطرق الاستدلال القياسي.

لكن المنطق لم يأخذ صفة العلم المستقل، ولم تصنّف مسائله تصنيفاً علمياً دقيقاً، إلا على يد أرسطو - (ت ٣٢٢ ق.م) -^(١). وقد أطلق على مبحثي - القياس والبرهان - اسم (أنا لوطيقا)؛ أي التحليلات، وجعل التحليلات الأولى عن القياس؛ الذي عرفه بأنه: (قول مؤلف من أقوال؛ إذا وضعت لزم عنها لذاتها، لا بالعرض، قول آخر غيرها اضطراراً)^(٢)، وتحدّث عن أشكاله؛ فاقصر منها على ثلاثة فقط؛ أي بعدم ذكر الشكل الرابع^(٣).

وأما التحليلات الثانية فجعلها عن البرهان، والتعريف، والتصنيف، والاستقراء، وقد تحدّث فيه عن القضايا التي يتألف منها القياس، كما تكلم عن الاستقراء والتمثيل على أنهما من لواحق القياس^(٤).

وأطلق اسم (طوبيقا)؛ أي الجدل، على الأقيسة الجدلية؛ المؤلفة من المقدمات الظنيّة، وأطلق اسم (باري أرمنياس)؛ أي العبارة، على مبحث القضية، والحكم، وقصر كلامه على القضايا الحتمية، ولهذا لم يشر إلى القياس الاستثنائي، والقياس الشرطي^(٥)، وأطلق اسم (فاطيغورياس) على المعقولات الكلية؛ التي تسمّى المقولات.

وقد أطلق ناشرو كتب أرسطو المنطقية، وشرحها، على مجموعها اسم (الأرغانون)؛ أي الآلة؛ كما أطلقوا على العلم الذي تتضمنه هذه الكتب اسم «المنطق»، مع أن أرسطو - (ت ٣٢٢ ق.م) - لم يستعمل غير كلمة التحليلات - (أنا لوطيقا) -؛ للدلالة على المنطق^(٦).

(١) المدخل إلى الفلسفة لأزفلد كولبه، ص ٤٩.

(٢) المنطق الصوري: تاريخه، ومسائله، ونقده، ص ١٨.

(٣) المصدر السابق، ص ١٨، ١٩.

(٤) المصدر السابق، ص ١٩.

(٥) المنطق الصوري: تاريخه، ومسائله، ونقده، ص ١٦.

(٦) المدخل إلى الفلسفة، ص ٤٩.

وجاء الرواقيون^(١)، فأضافوا إلى المنطق الأرسطي بعض المحو، المتصلة بالمعرفة الانسانية، وزادوا الأقيسة الشرطية؛ المتصلة منها والمنفصلة^(٢). ووجهوا جلَّ اهتمامهم إليها، وكادوا ينكرون الأقيسة الحملية^(٣)، واعتبروا أن الأقيسة الشرطية هي وحدها الصحيحة، من الناحية الصورية^(٤). وقد تغلبت عليهم الناحية الشكلية، ففعلوا عن طبيعة المنطق الحقيقية؛ التي هي بيان العمليات الفكرية، التي يتم بها التفكير السليم، (فكان المنطق عندهم أقرب إلى الآلة، منه إلى العلم، أو أقرب إلى الفن، منه إلى النظر)^(٥).

ومن الملاحظ أن شراح أرسطو - (ت ٣٢٢ ق.م) - قد أضافوا طائفة من الأمور، لكنها لم تخرج المنطق، عمّا رسمه له أرسطو - (ت ٣٢٢ ق.م).

من ذلك أن أرسطو - (ت ٣٢٢ ق.م) - حين كلامه عن علاقات الألفاظ، ودلالاتها. تحدّث عن الجنس، والفصل، والخاصة، والعرض العام، فجاء فرفوروس الصوري - (ت ٣٠٤ م) -^(٥) فرتب هذه الكليات، وزاد عليها (النوع)، فنشأ في المنطق، فيما بعد مبحث (الكليات الخمس)؛ أو ما يُسمّى بشجرة فرفوروس (ت ٣٠٤ م).

ومن ذلك - أيضًا - أن أرسطو في التحليلات الأولى، اقتصر على ذكر ثلاثة أشكال للقياس، تبعًا لنسبة الحدّ الأوسط إلى الحدّين الآخرين، فجاء جالينوس -

(١) الرواقيون: فرقة من الفلاسفة، منسوبة إلى الرواق الذي كان يجلس تحته منشي؛ هذه الفرقة زينون الإبلي؛ لتعليم آرائه، في القرن الرابع قبل الميلاد.

(٢) خريف الفكر اليوناني، للدكتور عبدالرحمن بدوي، ص ٣٠.

(٣) المصدر السابق، ص ٣١.

(٤) المصدر السابق، ص ٣١.

(٥) فورفورياس: أحد فلاسفة الأفلاطونية الحديثة، تتلمذ على أفلوطين، وشرح فلسفته، من أهم آثاره كتاب «إيساغوجي» في المنطق، الذي اشتهر عند المسلمين، ذكر به مقولات أرسطو العشر، إلى محمولات خمس؛ هي: الجنس، والنوع، والفصل، والخاصة، والعرض العام، مات سنة ٣٠٤ م. راجع في ترجمته: الموسوعة العربية الميسرة، ١٣٣٢/٢.

(ت ٢٠١م)^(١)، وأضاف إليها الشكل الرابع، الذي أغفله أرسطو، على اعتبار أنه متضمن في الشكل الأول^(٢).

وبعد القرن السادس الميلادي، دخلت أهم مسائل الأوغانون في الكتب المدرسية، التي وضعت في ذلك العهد؛ فيما يعرف بالفنون السبعة^(٣). وأصبح للمنطق مكانه بارزة في مناهج المدارس المسيحية، في القرون الوسطى^(٤).

وقد دخل المنطق إلى ميدان الثقافة العربية والإسلامية، في عهد الدولة العباسية، حين ازدهرت حركة الترجمة من اللغات الأخرى، ولا سيما في عهد أبي جعفر المنصور - (ت ١٥٨هـ) -، وهارون الرشيد - (ت ١٩٣هـ) -، وعبدالله المأمون (ت ٢١٨هـ)، وكان السريان أكثر من عني بمنطق أرسطو^(٥)، ويذكر بعض الباحثين أن المسلمين اتصلوا بالفلسفة اليونانية - أول الأمر - عن طريق الفرس؛ إذ يذكرون أن ابن المقفع - (ت ١٤٥هـ) - ترجم كتباً من منطق اليونان، يرجحون أنه نقلها عن الفارسية؛ بسبب أن ابن المقفع لم يكن يعرف اليونانية^(٦). لكن النقل الواسع، والمشهور كان عن طريق السريان، الذين عرفوا من منطق أرسطو المقولات، وكتاب العبارة، والتحليلات الأولى؛ (كتاب القياس) وأشكاله. وقد احتاجوا إلى المنطق؛ ليعين على تفهيم كتب علماء الكنيسة اليونان، لأن هذه الكتب كانت متأثرة بالمنطق، من الوجهة الصورية^(٧).

(١) طبيب، وكاتب يوناني، يُنسب له خمس مئة مؤلف، أغلبها في الطب، والفلسفة، وكان له تأثير كبير على من جاء بعده، وبخاصة في الطب، مات سنة ٢٠٠ أو ٢٠١ بعد الميلاد. راجع في ترجمته: الموسوعة العربية الميسرة، ١/٥٩٧.

(٢) المنطق الصوري: تاريخه، ومسائله، ونقده، للدكتور. رفقي زاهر، ص ٢٠، ٢١.

(٣) وهذه الفنون هي: النحو، والمنطق، والبلاغة، والحساب، والهندسة، والفلك، والموسيقى. انظر: الهامش (٣) في كتاب المدخل للفلسفة، لمعه د. أبو العلاء عفيفي، ص ٥٠.

(٤) المدخل إلى الفلسفة، ص ٥٠.

(٥) تاريخ الفلسفة في الإسلام، للأستاذ: ت. ج. ديور، ترجمة: محمد عبدالهادي أبو ريدة، ص ٢٨، ٢٩.

(٦) ضحى الإسلام، لأحمد أمين، ١/٢٧١.

(٧) تاريخ الفلسفة للأستاذ: ت. ج. ديور، ترجمة: محمد عبدالهادي أبو ريدة، ص ٢٨، ٢٩.

ويذكر أعداء المنطق من المسلمين قصةً طريفة، عن انتقال المنطق إلى الثقافة الإسلامية، وأنه كان دسياسة نصرانية؛ لتفريق المسلمين، ونشر البدع فيما بينهم^(١).

ومهما يكن من أمر، فقد دخل المنطق اليوناني إلى الثقافة الإسلامية، من خلال ترجمة العديد من كتب أرسطو - (ت ٣٢٣ ق.م) -، ومن خلال الشروح التي وضعت لهذه الكتب، ونقلت إلى العربية، يضاف إلى ذلك ترجمة كتاب «الأصول»، لإقليدس^(٢) في الهندسة؛ الذي صاغه إقليدس - (ت ٢٨٣) - بتأثر من البحث المنطقي

(١) صون المنطق والكلام عن فن المنطق والكلام، للسيوطي، ص ٦، ٧، وقد نقل عن كتاب «الحجة على تارك المحجة»، للشيخ نصر المقدسي، كلامًا كثيرًا منه: « فأول الحوادث التي أحدثوها - يقصد بذلك العباسيين - إخراج كتب اليونانية إلى أرض الإسلام، فترجمت بالعربية، وشاعت في أيدي المسلمين، وسبب خروجها من أرض الروم إلى بلاد الإسلام يحيى بن خالد بن برمك؛ وذلك أن كتب اليونانية كانت يبلد الروم، وكان ملك الروم خاف على الروم إن نظروا في كتب اليونانية أن يتركوا دين النصرانية، ويرجعوا إلى دين اليونانية، وتشتت كلمتهم، وتفرقت جماعتهم؛ فجمع الكتب في موضع، وبنى عليها بناء مطمئناً بالحجر، والجص، حتى لا يُوصل إليها، فلما أفضت رئاسة دولة بني العباس إلى يحيى بن خالد، وكان زنديقًا، بلغه خبر الكتب التي في البناء يبلد الروم، فصانع ملك الروم، الذي كان في وقته، بالهدايا، ولا يلمس منه حاجة، فلما أكثر عليه جمع الملك بطارقه، وقال لهم: إن هذا الرجل خادم العربي، قد أكثر علي من هداياه، ولا يطلب مني حاجة، وما أراه إلا يلمس حاجة، وأخاف أن تكون حاجته تشق علي، وقد شغل بالي، فلما جاءه رسول يحيى، قال له: قل لصاحبك إن كانت له حاجة فليذكرها، فلما أخبر الرسول يحيى، رده إليه، وقال له: حاجتي الكتب التي تحت البناء، يرسلها إلي، أخرج منها بعض ما أحتاج، وأرُدّها إليه، فلما قرأ الرومي كتابه استطار فرحًا، وجمع البطارقة، والأساقفة، والرهبان، وقال لهم: قد كنت ذكرت لكم عن خادم العربي أنه لا يخلو من حاجة، وقد أفصح بحاجته، وهي أحف الحوائج علي، وقد رأيت رأيًا فاسمعه، فإن رضيتموه أمضيته، وإن رأيتم خلافه، تشاورنا في ذلك حتى تتفق كلمتنا، فقالوا: وما هو؟ قال: حاجته الكتب اليونانية، يستخرج منها ما أحب، ويرُدّها، قالوا: فما رأيك؟ قال قد علمت أنه ما بتي عليها من قبلنا إلا أنه خاف إن وقعت في أيدي النصارى، وقرءوها، كان سببًا لهلاك دينهم، وتبديد جماعتهم، وأنا أرى أن أبعث بها إليه، وأسأله أن لا يردها؛ يبتلون بها، ونسلم نحن من شرّها...». صون المنطق والكلام، ص ٧، ٨.

(٢) عالم رياضيات يوناني، نشأ في الإسكندرية، في عهد بطليموس، أنشأ مدرسة الإسكندرية المشهورة، وألف كتبًا متعددة؛ أشهرها كتاب «الأصول»، المحتوي على ثلاث عشرة مقالة، ظلت حتى عهدنا الحاضر أساس دراسة مبادئ الهندسة، مات سنة ٢٨٣ قبل الميلاد.

راجع في ترجمته: الموسوعة العربية الميسرة، ١/١٨٥.

عن أرسطو^(١).

وقد كانت لعلماء المسلمين مواقف متباينة منه؛ فبالغ المتقدمون من المتكلمين في النكير على انتحال المنطق، وعدّوه بدعة، أو كفراً، ورأى المتأخرون، من لدن أبي حامد الغزالي - (ت ٥٠٥هـ) - أن المنطق غير منافٍ للعقائد الإيمانية، وإن كان منافياً لبعض أدلتها^(٢).

وقد ترتب على ذلك خوض العلماء في بيان الحكم الشرعي، لتعلم المنطق، وتباين آرائهم فيه، مما بيناه في موضع حكم تعلمه شرعاً.

ويرى جمهور المستشرقين وكتاب الغرب أن المنطق عند المسلمين يُعَدُّ نقلاً مباشراً عن المنطق اليوناني، ولا جديد فيه؛ وإنما هو صورة محنطة للفكر اليوناني^(٣).

ونقل عنهم المقولة وتبناها عدد ممن كتب في هذا الموضوع من المسلمين^(٤)، وفي ذلك مبالغة، ونوع من الإجحاف. إن الذي لا شك فيه أنّ ما فعله منطقة المسلمين، دون ما ورد عن المعلم الأول أرسطو في مستواه، لكثته لا يعدم الجانب النقدي لهذا العلم؛ سواء كان يحذف بعض مباحثه، أو إضافة شيء إليه^(٥)، وفي شرحهم لهذا المنطق تتجلى جهودهم في مجاله.

وكان أكبر ممثلي المنطق وشارحيه في المشرق أبو نصر الفارابي - (ت ٣٣٩هـ) -، وأبو علي؛ الحسين بن سينا - (ت ٤٢٨هـ) -، وأبو حامد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، وفي المغرب أبو الوليد ابن رشد - (ت ٥٩٥هـ).

وفي أوروبا؛ لقي المنطق معارضة شديدة، من قبل آباء الكنيسة، الذين حرّموا الاشتغال به، لكن ذلك لم يدم طويلاً، ففي القرن الثاني عشر الميلادي بدأ ميل رجال

(١) دراسات في علم المنطق عند العرب، لمحمد جلوب فرحان، ص ١١.

(٢) مقدمة ابن خلدون، ص ٩١٤، ٩١٥.

(٣) المنطق السينيوي، للدكتور. جعفر آل ياسين، ص ٩.

(٤) المرشد السليم في المنطق الحديث والتقديم، للدكتور. عوض الله حجازي، ص ٣٧.

(٥) المنطق السينيوي، ص ١٠، ١١.

الكنيسة إلى المنطق، وأخذوا يستخدمونه، وعملوا على التوفيق بينه وبين الدين. ثم لم يلبث الأمر أن تغير بعد مجيء النهضة في أوروبا، فأخذ الفلاسفة يوجهون نقدهم إلى منطق أرسطو، وقالوا إنه شكلي لا يفيد في تقدم العلوم، ولا ينفع في الاستدلال، وأنه لا يهتم بالملاحظة والتجربة؛ ولذا اتجهوا إلى الأخذ بالاستقراء، وكان على رأس هؤلاء الفيلسوف الانجليزي فرنسيس بيكون - (ت ١٦٢٦م) - الداعي إلى الملاحظة والتجربة، ثم جون ستيوارت مل - (١٨٧٣م) - الذي تكلم عن المنهج الاستقرائي، وبين أسسه وقواعده، والمراحل التي يمر بها. وقد غدا الاستقراء الآن، المنهج المتبع في العلوم^(١).
وممن تكلم في ذلك الفيلسوف الفرنسي ديكارت - (ت ١٦٥٠م) -، وكان لكل هؤلاء نقد للمنطق الأرسططاليسي؛ وبخاصة القياس.

(١) انظر: المرشد السليم، ص ٣٧ - ٤١.

تأثير المنطق في أصول الفقه

ظهرت للمنطق آثار متعدّدة في العلوم الإسلاميّة؛ ومنها أصول الفقه. ولن نبحت هنا ما يُدعى من تأثيره على بدايات هذا العلم، والادّعاء بتأثير الشافعي - (ت ٢٠٤هـ) - في رسالته به، لأن هذا مما لم يقدّم عليه دليل؛ ولهذا، فإننا نرى أنّ بحث ذلك ينبغي أن يكون بعد ذلك.

ونجد لدى إمام الحرمين - (٤٧٨هـ) - تأثراً ملحوظاً بمنطق أرسطو، وإن كان خالف هذا المنطق في نقاط كثيرة؛ ويبدو تأثيره في ذلك بجزءه منطق أرسطو بأصول الفقه، وبخروجه عن منهج القاضي الباقلاني - (ت ٤٠٣هـ) - إلى منهج المعتزلة^(١) وقد مهد الطريق بذلك إلى تلميذه أبي حامد الغزالي - (ت ٥٠٥هـ) - الذي يُعدّ المازج الحقيقي لمنطق أرسطو، بعلوم المسلمين. ويتضح ذلك بمقدّمته المنطقيّة، التي وضعها في أول كتاب «المستصفي»، والتي سار على منوالها جمهور كبير، من الأصوليين المتكلمين فيما بعد^(٢).

وقد ظهرت بوادر هذا المزج، وبشكل واضح، بمحاولات ابن حزم - (ت ٤٥٦هـ) -؛ الذي كان أحد المتحمسين إلى منطق أرسطو، وأحد من يرى أنّ ذلك هو المنهج الصحيح الذي ينبغي اعتباره؛ كما يظهر ذلك جليّاً في كتابه «تقريب حدّ المنطق».

ويتضح مزج المنطق بأصول الفقه في الباب الذي عقده في كتابه «الإحكام في أصول الأحكام»؛ والذي عنوانه بـ«الألفاظ الدائرة بين أهل النظر»^(٣)، و(اشترط فيه تحديد الألفاظ الأصوليّة، ووجد أن سبب وقوع الخطأ، وضياح الحقائق، يعودان إلى تشابك المعاني، ودلالة الأسماء على غير مسمياتها، اتجه بعد ذلك إلى تحديد كل لفظ من تلك الألفاظ، ودراسة الحدّ، والرسم، والعلم، والبرهان)^(٤). وغيرها، وكان يميل

(١) مناهج البحث عند مفكري الإسلام، للدكتور. علي سامي النشار، ص ٩.

(٢) نفس المرجع ص ٩

(٣) ٣٤/١.

(٤) دراسات في علم المنطق عند العرب، لمحمد جلوب فرحان، ص ١٩٣.

إلى الحدود المنطقية، ويحيل على كتابه «تقريب حد المنطق» في طائفة من المواضيع^(١)

ولسنا نجد تأثيراً واضحاً للمنطق في موضوعات كتابه، فيما عدا ما ذكرناه، ولم نجد من جاء بعده، من الأصوليين، يهتم بما كتب، ولعل ذلك يعود إلي أن شخصية ابن حزم - (ت ٤٥٦ هـ) - لم تكن محبوبة لدى الدارسين؛ لقسوة أسلوبه، وتجاوزاته الكثيرة على العلماء، ولأنه لم يحوّل المنهج الأرسطاطاليسي الذي أطراه، ودافع عنه، إلى آلة يستخدمها في جدله وحججه.

وقد ظهرت آثار المنطق في أصول الفقه، في طائفة من المصطلحات والاستدلالات، وفي ترتيب الكتب، والمقدمات التي جاءت في طائفة منها، ونذكر فيما يأتي بعض آثار المنطق في أصول الفقه، وبعض جوانبه الإيجابية والسلبية.

من آثار المنطق في أصول الفقه

ولقد ظهرت للمنطق آثار عدّة في أصول الفقه؛ نكتفي منها بالآتي:

- ١- ذكرت طائفة من الكتب الأصولية، في مقدّماتها، عدداً من القواعد المنطقية؛ كالحّد، وشروطه، وأقسامه، والقياس، وأنواعه، وشروط إنتاجه. ومباحث تتعلق بالدلالات، وتقاسيم الألفاظ، على منهج المناطقة.
- ٢- تطبيق المباحث المنطقية على المباحث الأصولية؛ من جهة التقسيمات اللفظية، والتعريفات، والاستدلالات، ونقد التعريفات وفق مصطلحات المنطقيين، واستعمال المنهج نفسه في الاستدلال.
- ٣- ظهور طائفة من المصطلحات المنطقية، في عبارات الأصوليين؛ كالعموم،

(١) من الملاحظ أنّ ابن حزم (ت ٤٥٦ هـ) لم يكن رأيه في الحدّ رأي جمهور الأصوليين المتأثرين بالمنطق، والذين رأوا صعوبة «الحدّ» بالمعنى الأرسطاطاليسي؛ ولهذا فإنهم مالوا إلى أن الحدّ ما به يتميّز الشيء عن غيره، لكن ابن حزم قال: الحدّ هو لفظ، وجيز يدلّ على طبيعة الشيء المخبر عنه، وهو بهذا يوافق المناطقة اليونانيين في أنّ الحدّ ما كان بالذاتيات، وتُميّزُ ماهية الشيء، وحقيقته. انظر رأيه في: الأحكام ٣٤/١.

والخصوص، والمطلق، والعموم والخصوص الوجهي، والعموم والخصوص المطلق، والتضاد، والتناقض، واللازم، والملزوم، والملازمة، والحد، والرسم، والجنس، والنوع، والفصل، والخاصة، والعرض العام، والأعراض الذاتية، والمفارقة، والغريبة، والموضوع، والمحمول، والقوة، والفعل، والاستغراق، وغير ذلك^(١).

وكذلك تقسيم الدلالات إلى دلالة مطابقة وتضمن والتزام.

٤- ظهور ما يسمى بالجدل على طريقة الفقهاء؛ وهو إثارة الاعتراضات على الأدلة، وبيان المخلص من ذلك.

وقد ذكر الطوفي - (ت ٧١٦هـ) - في كتاب «عَلَمُ الْجَدَلِ» أن مادة الجدل هي أصول الفقه؛ من حيث هي، وأن نسبته إليها نسبة معرفة نظم الشعر، في معرفة أصل اللغة؛ فالجدل هو أصول فقه خاص^(٢).

الأثار الإيجابية والسلبية للمنطق أولاً: الأثار الإيجابية.

ومن الأثار الإيجابية للمنطق:

- ١- خلق روح التصنيف الدقيق بين العلماء؛ بتنظيم البحوث وترتيبها، وملاحظة القواعد بصفة شاملة، واندراج الخاص في العام، والفرع في الأصل، وغير ذلك.
- ٢- التفرقة الواضحة بين دلالات الألفاظ، وتمييز المصطلحات^(٣).

(١) بين النحو، والمنطق، وعلوم الشريعة، للدكتور. عبد الكريم محمد الأسعد، ص ٢١٥؛ والمنطق الصوري: تاريخه، ومثاله، ونقده، للدكتور. رقي زاهر، ص ٦٠، في بعض هذه المصطلحات؛ وانظر - على سبيل المثال -: كلام ابن الحاجب في: مختصر المنتهى، وكلام شارحه العضد في: الأمر بالعقل المطلق، ٩٣/٢، ١٠١/٢، وفي خلطه بين معاني العام، والخاص عند الأصوليين، والكلبي، والجزئي عند المناطقة.

(٢) عَلَمُ الْجَدَلِ فِي عِلْمِ الْجَدَلِ، ص ٤.

(٣) المنطق الصوري، للدكتور. رقي زاهر، ص ٦١.

ثانياً: الآثار السلبية.

ومن الآثار السلبية للمنطق:

١- الحرص على تعريف كل شيء، والتدقيق الزائد فيه؛ حتى في الأمور الواضحة، غير المحتاجة إلى تعريف؛ مما أدى إلى إضاعة الوقت في تمحيص الحدود، وشرحها، وبيان ما عليها من مؤاخذات.

٢- محاولة الإحاطة الكاملة بجميع الصور، والجزئيات؛ مما جعل المصنفين يبحثون عن الصور النادرة، والفروض المحتملة؛ الأمر الذي ظهرت آثاره في الفقه والنحو على وجه خاص.

٣- المبالغة في الاهتمام بسلامة العبارة؛ مما جعل الأصوليين، والفقهاء يركزون على تحليل الألفاظ والتراكيب، أكثر من بحثهم في سلامة الموضوع، والمضمون، أو الأفكار.

ويوجه عام؛ فإن خلاصة ذلك أنّ الآثار السلبية للمنطق؛ أنه جعل العلماء يهتمون بالجانب الصوري من القضايا، أكثر من اهتمامهم بالمضامين؛ وقد أدى ذلك إلى تعقيد كتب التراث، واستعصائها، وبعدها عن الواقع والحياة العملية^(١).

* * * * *



الفصل الأول في التَّصَوُّرَاتِ

المبحث الأول: في حقيقة العلم، ودرجاته، وأسبابه، ومداركه.
المبحث الثاني: في مباحث الألفاظ.
المبحث الثالث: التعريفات، وأنواعها، وشروطها.



المبحث الأول

في حقيقة العلم، ودرجاته، وأسبابه، ومداركه

المطلب الأول: طبيعة العلم، وحقيقته.

١- حين تحليل عملية التفكير الإنساني؛ نجد أنه يتألف من ثلاثة أعمال، يقوم بها العقل؛ هي:

أ - الإحساس بالشيء.

ب - وتأثر العقل بهذا الشيء، أو المعنى الذي أحس به الإنسان.

ج - إدراك ما تأثر العقل به.

وهذه الأعمال العقلية تمثل الفهم في أبسط أحواله.

٢- وبعد مرحلة الفهم هذه تبدأ مرحلة التأليف بين فكرتين، وبيان العلاقات فيما بينهما، فإما أن يثبت إحداها للأخرى، أو ينفىها عنها، وبذلك تتم عملية الحكم.

٣- وليس من الضروري أن تكون هذه الأحكام صحيحة؛ فقد يكون بعضها صحيحاً، وربما كان من الأخطاء، وحيث إنّ الإنسان يحاول الوصول إلى أحكام مقبولة عنده، وعند غيره؛ فإنه يحاول أن يستكشف العلل، والأسباب التي تبين منها وجوه خطأ الحكم، وصحته؛ عن طريق نظره في العلاقات القائمة بين الأحكام، بعد قرنه بعضها ببعض؛ مكوناً المقدمات؛ التي هي الجمل الأولى، ومنتهاً بالنتائج المترتبة على هذه المقارنات، والعلاقات^(١).

إنّ سلسلة هذه العمليات يتحقق بها العلم، بل إن كل عملية منها هي نوع من العلم عند المناطقة؛ وذلك على تفسير العلم بأنه مطلق الإدراك^(٢)؛ أي الإدراك مطلقاً

(١) مبادئ الفلسفة، د. أ. س. رابويرت، ترجمة: أحمد أمين، ص ٤٤، ٤٥.

(٢) تجديد علم المنطق، ص ١١.

أيًا كان نوعه، سواءً كان النسب، أو الأحكام الصادرة عليها، وسواءً كانت هذه الأحكام صحيحة، أو غير صحيحة، على خلاف ما هو معروف عن المتكلمين والأصوليين؛ الذين خصوا العلم بما هو يقين وقاطع، وإن كانت قد اضطربت تعريفاتهم في ذلك، ولكن يمكن القول إن قول قسم منهم بأنه (. فة المعلوم على ما هو به)^(١) يحوم حول رأي الأكثرين منهم.

وأما تبين التعليل، والتوجيه، والاستدلال على صحة الرأي، أو خطئه، فقد أفردوه في مباحث خاصة؛ أطلقوا عليها مباحث الاستدلال والبرهان، وما أشبه ذلك مما يؤدي هذا المعنى.

وبناء على ذلك فقد جعلوا موضوع المنطق يدور في فلك المباحث الآتية:

- ١- مبحث التصورات، أو الحدود؛ وهو يتناول الألفاظ ودلالاتها وأنواعها، والتعريف، وأنواعه وشروطه، وأغراضه، والتقسيم، والتصنيف، والكنيات الخمس.
- ٢- مبحث التصديقات أو القضايا، وهو يتناول القضايا وأنواعها، وأحكامها، وما بينها من علاقات التقابل، والتضاد، والتناقض، والتداخل.
- ٣- مبحث الاستدلال؛ وهو يتناول أنواع الاستدلال؛ من قياس، واستقراء، وتمثيل، وتعليل، وأي طريق صحيح، يستخدمه العلماء للوصول إلى المعرفة^(٢).

أسباب العلم، أو الطريق المؤدية إليه

أسباب العلم للخلق ثلاثة:

أ - الحواس السليمة.

ب - والخبر الصادق.

ج - والعقل المستقيم^(٣).

(١) العدة، للقاضي أبي يعلى، ٧٦/١.

(٢) المنطق، للدكتور. كريم متي، ص ١٨.

(٣) العقائد النسفية بشرح التفازاني، ص ٢٣، وما بعدها؛ والتمهيد لقواعد التوحيد، لأبي الثناء محمد

اللامشي، ص ٤١.

وإن حصر الأسباب بما تقدم، علم بطريق الاستقراء^(١).

والحواسّ مقصودةٌ بها الحواس الظاهرة؛ وهي السمع، والبصر، والشمّ، والذوق، واللمس^(٢).

فهذه الحواس هي مصدر ما خلقها الله - - تعالى - - له من المعلومات؛ فالسمع للأصوات، والبصر لإدراك الأضواء، والألوان، والأشكال، والمقادير، والحركات، والحسن، والقبیح، وغير ذلك، والشم للروائح، والذوق للمطعمومات، واللمس لإدراك الحرارة والبرودة، والرطوبة، واليبوسة، ونحوها.

وقد عدها القاضي الباقلاني - (ت ٤٠٣ هـ) -^(٣)، وغيره، من الوجوه التي يقع العلم عن طريقها بالمعلوم ضرورة^(٤)، وأضاف إليها أمرًا سادسًا؛ هو ضرورة تخترع في النفس ابتداءً، من غير أن تكون موجودة لبعض هذه الحواس؛ كعلم الإنسان بنفسه، وما يجده فيها؛ من الصحة، والسقم، واللذة، والألم، والغمّ، والفرح والقدرة، والعجز، والإرادة، والكرهية، والإدراك، والعمى؛ ونجد ذلك مما يحدث في النفس، مما يدركه الحي إذا وجد به، ومنه أيضًا العلم الواقع بقصد المتكلم إلى ما يقصده^(٥).

وأما الخبر الصادق؛ فهو الإخبار عن الشيء على ما هو به^(٥)، والمتواتر منه يفيد

(١) العقائد النسفية، ص ٢٤.

(٢) المصدر السابق، ص ٢٤ - ٣٧.

(٣) هو أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر البصري، ثم البغدادي، المالكي، المعروف بالقاضي الباقلاني، من أئمة علماء الكلام، والأصول، الآخذين بمذهب أبي الحسن الأشعري، وُلد في البصرة، ثم سكن بغداد، وسمع بها الحديث، شارك في علوم عدّة، وعُرف بجودة الاستنباط، وسرعة الجواب، وحنّة الذكاء، تُوفّي سنة ٤٠٣ هـ، في بغداد.

من مؤلفاته: تمهيد الدلائل، ومناقب الأئمة، ونقض المطاعن على سلف الأئمة، وهدية المدينين في علم الكلام، وإعجاز القرآن، والتقريب والإرشاد في أصول اللفظة، وغيرها.

راجع في ترجمته: وفيات الأعيان، ٣/٤٠٠؛ وشذرات الذهب، ٣/١٦٨؛ ومعجم المؤلفين، ١٠/١١٠؛ والفتح المبين، ١/٢٢١.

(٤) تمهيد الأوائل في تلخيص الدلائل، ص ٢٨ - ٣١؛ والتمهيد لقواعد التوحيد، ص ٤٢.

(٥) التمهيد لقواعد التوحيد، ص ٤٢.

العلم الضروري؛ كالعلم بالأُمِّ في الأزمنة الماضية، والبلدان النائية، وأخبار الرسول؛ المؤيد بالمعجزة، تفيد العلم الاستدلالي - كما قالوا؛ للقطع بأن من أظهر الله - تعالى - المعجزة على يده؛ تصديقاً له في دعوى الرسالة، كان صادقاً فيما أتى به من الأحكام. والعلم الثابت بهذا الطريق؛ كالعلم الثابت بالضرورة في التيقن والثبات^(١).

وأما العقل؛ فإنه - بعد استجماع شرائط النظر - مما يوصل إلى العلم - أيضاً -؛ فالعلم بكون الشيء أعظم من جزئه، من غير سابق حس، ولا خبر، إنما يحصل بالعقل. وقد نفت السوفسطائية^(٢) إفادة هذه الأمور العلم؛ بدعوى أن قضايا الحس، والعقل، والخبر متناقضة، فلا تصلح سبيلاً للعلم^(٣).

ولا اعتداد بما سوى ذلك من إلهام، وغيره عند جمهور العلماء، وينبغي على المسلم أن يتخذ العلم المتلقى من الوحي أساساً لكل شيء؛ فهو مصدر المعلومات الثابتة، ومستند الضمائر السليمة، والتصورات الكاملة عن الكون والحياة، وما يجوز فيها، وما لا يجوز. ولا يعني هذا ترك ما يتلقى عن الحس، أو العقل، بل هما طريقتان من طرق العلم، - أيضاً -، لا ينافيان الوحي الصادق، ولا يعارضانه، ولو حصل شيء من ذلك؛ فإنه يعود لخلل في استعمال الآلات المثخّذة للتوصل إلى العلم، أو إلى فهم ما تُلقَى عن الوحي، والله - سبحانه - أعلم.

(١) شرح العقائد النسفية، ص ٢٩ - ٣٣.

(٢) السوفسطائية: طائفة من الفلاسفة، ظهرت في بلاد اليونان، قبل سقراط، وكانوا يعلمون البلاغة، والخطابة، وقد أنكروا إمكان الوصول إلى حقائق موضوعية ثابتة؛ والحقيقة عندهم نسبية تختلف باختلاف الأفراد، من فلاسفتهم المشهورين: جورجياس، وبروتوجوراس، وكان المهتم عندهم إقناع الخصم، لا بلوغ الحقيقة. (انظر: الموسوعة العربية الميسرة، ص ١٠٣٤).

وهم في كلام متكلمي المسلمين فرق متعدّدة، بعضها يُنكر حقائق الأشياء، وبعضها يرى نسبيتها، وبعضها يشك في ذلك، ويقول: لا نعلم هل للأشياء حقائق، أو لا؟ انظر تفصيل ذلك في كتاب: أصول الدين، لأبي منصور البغدادي، ص ٦، ٧.

(٣) التمهيد لقواعد التوحيد، ص ٤٢.

أنواع العلم، والاستدلال، ومعانيها:

من خلال عرضنا السابق اتضح لنا أنّ العلم الحادث يتنوع عندهم إلى نوعين؛ هما: التصوُّر والتصديق. وفيما يأتي بيان معنى كل منهما.

أولاً: التصوُّر:-

التصور في اللغة: هو تخيل الشيء واستحضار صورته في الذهن أو العقل^(١)، وفي اصطلاح المناطقة: (هو ادراك معنى المفرد)^(٢)، وهذا التصور مجرد عن الحكم؛ كتصور الإنسان من غير حكم عليه بنفي أو إثبات، بأن ترسم صورة منه في الذهن يتميَّز بها عن غيره، ويطلق عليه التصور الساذج^(٣)، ويستوي في ذلك ما لو أدرك المحكوم عليه وحده، أو المحكوم به وحده، أو أدركا معاً من دون حكم^(٤). فالجملة «عليٌّ شاعرٌ»، إن أدرك معنى «علي» وحده، أو معنى «شاعر» وحده، أو النسبة بينهما، ولم يحكم بالشاعرية، أو بنفيها عن «علي»، فإن جميع هذه الإدراكات تُعدُّ من قبيل التصوُّر.

ثانياً: التصديق:-

أما التصديق فهو الاعتراف والإقرار، وفي اصطلاح المناطقة: إدراك وقوع النسبة نفيًا أو إثباتًا، كإدراك وقوع القيام في قولنا زيد قائم، أو عدم وقوعه في قولنا: زيد ليس بقائم.^(٥) وعبّر كثير من العلماء عن ذلك بالإدعان، فقالوا: العلم إن كان إذعانًا للنسبة فمصدق؛ والمقصود بالإدعان للنسبة إدراك وقوعها أو لا وقوعها، على وجه الجزم أو الظن^(٦).

(١) تحرير القواعد المنطقية، ص٧؛ والتعريفات، ص٥٢؛ والمعجم الوسيط.

(٢) إيضاح المبهم، ص٦؛ ومعيار العلم، ص٣٥، وعبر عن ذلك بالعلم بذوات الأشياء؛ وشرح الكوكب المنير، ٥٨/١؛ والمستصفي، ١١/١، وروضة الناظر، ص٩.

(٣) تحرير القواعد المنطقية، ص٧؛ وشرح الخيضي على التهذيب، ص١٣.

(٤) الفائق ١٥٣/١، ونشير هنا إلى أنّ بعض العلماء يرون أن إدراك النسبة، ولو من غير إذعان؛ أي إدراك وقوعها، أو عدمه، هو من باب التصديق. (انظر المستصفي، ١١/١، وروضة الناظر، ص٩).

(٥) شرح الكوكب المنير، ٥٨/١؛ وإيضاح المبهم، ص٦.

(٦) التهذيب بحاشية التجريد الشافي، للرددي، ص٢٩، ٣٠.

ونصَّ صاحب الرسالة الشمسية^(١) على أن التصديق: (تصور معه حكم، وهو إسناد أمر إلى آخر إيجاباً أو سلبيًا)^(٢). وتوضيحًا لذلك نذكر أن عبارة (عليّ شاعراً) تشتمل على تصورات أربعة؛ تصور الموضوع وهو علي، وتصور المحمول وهو شاعر، وتصور النسبة بينهما؛ وهي تعلق المحمول بالموضوع، وتصور وقوعها، فالتصديق هو التصور الرابع، والثلاثة قبله شروط له. ويرى بعض العلماء أن التصديق هو التصورات الأربعة^(٣). وذكر أبو حامد الغزالي - (ت ٥٠٥ هـ) -، وتابعه ابن قدامة المقدسي - (ت ٦٢٠ هـ) -: أن بعض العلماء المتقدمين سمو التصور معرفةً، والتصديق علمًا^(٤). كما ذكر ابن قدامة: أن النحويين سمو التصور مفردًا، والتصديق جملة^(٥).

أنواع التصور والتصديق.

وينقسم كل من التصور والتصديق إلى قسمين: بديهي؛ لا يتوقف حصوله على نظر وفكر، وكسبي؛ يحتاج إلى نظر وفكر^(٦). ويطلق على البديهي اسم الضروري، وعلى الكسبي اسم النظري. قال صاحب السلم^(٧):

وَالنَّظَرِيُّ مَا احتَاجَ لِلسَّأَلِ وَعَكْسُهُ هُوَ الضَّرُورِيُّ الجَلْبِي^(٨)

وعلى هذا تكون الأقسام أربعة؛ اثنان للتصور، واثنان للتصديق، وفيما يأتي توضيح لهما:

(١) هو نجم الدين عمر بن علي القزويني، المعروف بالكاتب، المتوفى سنة ٤٩٣ هـ، و«الشمسية» هي كتابه في المنطق.

(٢) الرسالة الشمسية بشرح تحوير القواعد المنطقية، ص ٧.

(٣) إيضاح المبهم، ص ٦.

(٤) المستصفى، ١/١١١؛ وروضة الناظر، ص ٩٠، وقد ادعى أبو حامد الغزالي أن ذلك كان تأسيًا بقول النحاة: إن المعرفة تتعدى إلى مفعول به واحد، وإن الظن يتعدى إلى مفعولين، والعلم من باب الظن، فيتعدى إلى مفعولين. (المستصفى، ١/١١١).

(٥) روضة الناظر، ص ٩.

(٦) مطالع الأنظار، ص ١٥.

(٧) هو عبدالرحمن بن محمد الأخصري المالكي «الصدر»، حكيم منطقي، توفى سنة ٩٨٣ هـ، والسلم منظومة في المنطق للأخصري المذكور.

(٨) إيضاح المبهم عن معاني السلم، ص ٥.

١- التصور الضروري (أو البديهي): وهو ما لا يتقدمه تصور يتوقف عليه^(١)، أو هو ما كان متعلقه مفردًا^(٢)؛ كإدراك معنى لفظ الواحد نصف الاثنين، وتصور الوجود والعدم، وإدراك معنى الحرارة والبياض، والصورة، والشيء.

٢- التصور النظري؛ (أي الكسبي)، وهو ما يتقدمه تصور يتوقف عليه، أو ما كان متعلقه مركبًا، فيطلب معرفة مفرداته متميزة، وذلك بالحد^(٣)؛ مثاله إدراك معنى الواحد نصف سدس الإثني عشر، وتصور الملك والجان، وإدراك معنى العقل والجوهر الفرد، والجادبية، وعكس النقيض.

٣- التصديق الضروري أو البديهي: وهو ما لا يتقدمه تصديق يتوقف عليه^(٤)، ومثاله إدراك وقوع النسبة في قولنا: الواحد نصف الاثنين، والحكم بأن النفي والإثبات لا يجتمعان ولا يرتفعان. ومن الملاحظ أن التصديق الضروري قد يتوقف حصوله على نظر وفكر؛ بأن يكون كلٌّ من طرفيه أو أحدهما كسبئيًا؛ ولهذا اقترح شارحو طوابع الأنظار أن يقال في التصديق البديهي إنه الذي لا يتوقف جزم العقل بالنسبة الواقعة بين الطرفين، بعد تصورهما، على نظر وفكر. وفسره بعضهم بأنه الذي يقتضيه العقل عند تصور طرفيه، من غير استعانة بشيء^(٥).

٤- التصديق النظري أو الكسبي: وهو ما يتقدمه تصديق يتوقف عليه، وهو دليله، فيطلب بالدليل به؛ ومثاله إدراك وقوع النسبة في قولنا: الواحد نصف سدس الإثني عشر، والعلم بقدوم الصانع، وحدوث العالم^(٥).

هذا بعض ما قيل في موضوعي التصور والتصديق، وقد نصُّوا على أن الطريق الموصل إلى التصور هو التعريفات، أو الأقوال الشارحة، وأن الطريق الموصل إلى

(١) مختصر المنتهى، لابن الحاجب بشرح العضد، ٦٤/١.

(٢) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب، ٦٥/١.

(٣) المصدر السابق.

(٤) مطالع الأنظار، ص ١٥، ١٦.

(٥) إيضاح المبهم، ص ٦.

التصديق هو البرهان، سواء كان قياساً، أو استقراء، أو تمثيلاً أو غير ذلك؛ ولذا كانت مباحثهم تدور حول هذين الطريقتين.

* * *

المطلب الثاني: درجات الإدراك ومراتبها

ذكرنا فيما سبق أنواع كل من التصوُّر والتصديق، وقلنا: إن التصديق هو إدراك وقوع النسبة الخيرية، وأن منه ما هو ضروري، ومنه ما هو نظري. ونذكر هنا درجات الإدراك ومراتبها، وفق ما ذكرته كتب العلم التي ذكرت أن الإدراك إما أن يكون جازماً أو غير جازم. وغير الجازم قد يكون إدراكاً راجحاً أو مرجوحاً، أو يتساوى فيه الطرفان. والجازم قد يكون مطابقاً للواقع، وقد يكون غير مطابق له. فالجازم إن طابق الواقع، فهو اليقين أو العلم، وإن لم يطابقه، فهو الجهل، وغير الجازم إن كان الإدراك فيه راجحاً، فهو الظنُّ، وإن كان مرجوحاً، فهو الوهم، وإن تساوى طرفاه، فهو الشك^(١). وفيما يأتي بيان هذه المراتب.

أولاً: اليقين:

اليقين في اللغة هو العلم، وإزاحة الشكِّ وتحقيق الأمر^(٢). وقيل فيه معانٍ أخرى، لكنَّه بوجه عام يعني الثقة بما علم، وثلج الصدر به، وزوال الشك^(٣). وأما في الاصطلاح، فإن معناه يختلف بحسب العلوم المتنوعة. وسنكتفي بذكر معناه عند الأصوليين والمناطقية والفقهاء

معناه عند الأصوليين والمناطقية:

عرَّف قطبُ الدين الرازي (ت ٧٦٦هـ)^(٤) اليقين بقوله: اعتقاد الشيء بأنه كذا، مع

(١) المحصول، ١٢/١.

(٢) لسان العرب.

(٣) الفروق اللغوية، للمسكري، ص ٦٣، بتحقيق حسام الدين القوسي.

(٤) هو محمود (أو محمد) بن محمد الرازي الشافعي الملقب بقطب الدين، وكان يُقال له القطب التحتاني؛ تمييزاً له عن قطب آخر كان ساكناً معه بأعلى المدرسة الظاهرية. وكان عالماً مشاركاً في كثير من العلوم، لكنه برز في العلوم العقلية؛ كالمناطق، والفلسفة، وتوفي، ودُفن بسفح قاسيون، في دمشق سنة ٧٦٦ هـ.

اعتقاده بأنه لا يمكن أن يكون إلا كذا، اعتقاداً مطابقاً لنفس الأمر، غير ممكن الزوال^(١). وهذا التعريف يمثل أحد نوعي الاعتقاد الجازم الذين ذكرهما أبو حامد الغزالي (ت ٥٠٥ هـ)^(٢)، وتابعه عليه ابن قدامة^(٣) في «الروضة»^(٤)، وبهذا التعريف أخذت طائفة كبيرة من علماء المنطق والأصول؛ كالشريف الجرجاني (ت ٨١٦ هـ)^(٥)،

من مؤلفاته: تحرير القواعد المنطقية في شرح الرسالة الشمسية، ولومع الأسرار في شرح مطالع الأنوار، ورسالة في تحقيق معنى التصور، والتصديق، وغيرها.

راجع في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى، ٣١/١؛ وشذرات الذهب ٢٠٧/٦؛ والأعلام ٣٨/٧.

(١) تحرير القواعد المنطقية، ص ١٦٦، ١٦٧.

(٢) المستصفي، ٤٣/١.

والغزالي هو أبو حامد محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الشافعي المعروف بحجة الإسلام، وهو من أشهر علماء المسلمين في الحكمة، والكلام، والفقه، والأصول، والتصوف، مع جمعه جملة من العلوم الأخرى، وُلِدَ في طوس، وارتحل في طلب العلم، ودرَّس في أماكن عدَّة، تُوفِّي في طوس سنة ٥٠٥ هـ.

من مؤلفاته: المستصفي، والمنخول، وشفاء العليل في أصول الفقه، والوجيز، والوسيط في فروع الشافعية، وإحياء علوم الدين، وميعار العلم.

راجع في ترجمته: وفيات الأعيان، ٣٥٣/٣؛ وطبقات الشافعية الكبرى، ١٠١/٤ - ١٨٢؛ وشذرات الذهب، ١٠/٤؛ والأعلام، ٢٢/٧.

(٣) هو أبو محمد عبدالله بن محمد بن قدامة العدوي القرشي الجماعلي المَشْتَقِي، الملقب بموفق الدين، كان من أئمة المذهب الحنبلي في زمانه؛ قال عنه شيخ الإسلام ابن تيمية: «ما دخل الشام بعد الأوزاعي أفقه من الموفق - رحمه الله -، تُوفِّي في دمشق، وُدْفِنَ في سفح جبل قاسيون سنة ٦٢٠ هـ. من مؤلفاته: المغني، والكافي، والمقتع، وغيرها في الفقه، وروضة الناظر في أصول الفقه.

راجع في ترجمته: فوات الوفيات، ٤٣٣/١؛ وذيل طبقات الحنابلة ١٣٣/٢ - ١٤٩؛ وشذرات الذهب، ٨٨/٥؛ والفتح المبين، ٥٣/٢.

(٤) روضة الناظر، ١٢٩/١.

(٥) هو علي بن محمد بن علي الجرجاني الحسيني الختفي، ويُعرف بالسيد الشريف، وُلِدَ بجرجان، وإليها نُسِبَ، ودرس في شيراز، وفرَّ منها إلى سمرقند، بعد دخول تيمورلنك إليها، ثم عاد إليها بعد موت تيمورلنك، وأقام بها حتى مات سنة ٨١٦ هـ، وقد شارك في علوم عدَّة، وبخاصة العلوم العقلية، وكان علامة زمانه.

من مؤلفاته: التعريفات، وشرح المواقف، وشرح السراجية في الفرائض، وحواشٍ على بعض كتب الأصول.

راجع في ترجمته: مفتاح السعادة، ١٨٧/١؛ والأعلام، ٧/٥؛ ومعجم المؤلفين، ٢١٦/٧.

في تعريفاته^(١) وعبيدالله بن فضل الخبيصي (ت ١٠٥٠هـ)^(٢) في شرح التهذيب^(٣)، والكفوي (ت ١٠٩٤هـ)^(٤) في كلياته^(٥)، والتهانوي^(٦) في «كشاف اصطلاحات الفنون»^(٧)، والأحمدنكري^(٨) في «جامع العلوم»^(٩).

ونظرًا إلى أخذ جمهور المناطق والأصوليين بهذا التعريف؛ فإننا نذكر فيما يأتي ما ذكره في محترزاته، وما قالوه في شرحه.

فقولهم: (اعتقاد الشيء)، خرج به الشك؛ لخلوه من الاعتقاد؛ بسبب استواء

(١) ص ٢٣١.

(٢) هو عبيدالله بن فضل الله فخر الدين الخبيصي، من العلماء البارزين في المنطق، والكلام، تُوفِّي سنة ١٠٥٠هـ.

من مؤلفاته: التهذيب في شرح التهذيب في المنطق، والتجريد الشافي في المنطق - أيضًا، وشرح منظومة اليافعي في التوحيد.

راجع في ترجمته: الأعلام، ١٩٦/٤.

(٣) ص ٢٠٥، بحاشية الشيخ الدسوقي، والشيخ حسن العطار.

(٤) هو أيوب بن موسى الحسيني القريني الكفوي، أبو البقاء. كان من قضاة الحنفية، تولى القضاء في تركيا، والقدس، وبغداد. تُوفِّي في استانبول سنة ١٠٩٤هـ، وقيل ١٠٩٥هـ.

من مؤلفاته: الكليات، وكتب أخرى باللغة التركية.

راجع في ترجمته: الأعلام، ٣٨/٢؛ ومعجم المؤلفين، ٣١/٣؛ ومعجم المطبوعات العربية والمعربة، ص ٢٩٣.

(٥) الكليات، ص ٩٧٩.

(٦) هو محمد بن علي بن القاضي محمد الفاروقي الحنفي التهانوي. باحث هندي، له مشاركة في علوم مختلفة. لا يُعلم تاريخ وفاته، ولكنه كان حيًّا سنة ١١٥٨هـ.

من مؤلفاته: كشاف اصطلاحات الفنون.

راجع في ترجمته: الأعلام، ٢٩٥/٦؛ ومعجم المؤلفين، ٤٤٧/١١؛ ومعجم المطبوعات العربية والمعربة، ص ٦٤٥/١.

(٧) كشاف اصطلاحات الفنون، ص ١٥٤٧.

(٨) هو عبد النبي بن عبدالرسول الأحمد نكري القاضي، من بني عثمان، عالم هندي، عاش بالقرن الثاني عشر الهجري

من مؤلفاته: جامع العلوم، الملقب بدستور العلماء في اصطلاحات العلوم، والفنون.

(٩) ٤٨٢/٣، ٤٨٣.

طرفيه، وقولهم: (مع إعتقاده بأنه)، خرج به الظن، فإن فيه تجويز الطرف المقابل المرجوح وقولهم: (اعتقاداً مطابقاً)، قيد خرج به الجهل المركب، الذي هو اعتقاد جازم غير مطابق للواقع^(١)، وقولهم: (غير ممكن الزوال)، قيد خرج به اعتقاد المقلّد، وأرادوا بذلك المقلّد المصيب، أمّا المقلّد المخطئ، فقد خرج بقيد المطابق.

واليقين عندهم اعتقاد بسيط، وما جاء في التعريف أن اليقين اعتقاد الشيء بأنه كذا، مع اعتقاد أنه لا يمكن أن يكون إلا كذا، لا يراد به أن اليقين مركب من الاعتقادين المذكورين، بل أرادوا أنه اعتقاد بسيط، على وجه لو التفت المعتقد بأن اعتقاده إمّا مطابق للواقع أولاً، لم يعتقد إلا المطابقة، ولم يحتمل عدمها^(٢). أو أن يكون بحيث لو خطر النقيض بالبال، يحكم بامتناعه^(٣) كما قالوا.

وقد قيلت في اليقين تعريفات كثيرة، لكنها دون التعريف الذي ذكرناه في الشهرة والقبول^(٤).

معناه عند الفقهاء:

أمّا اليقين عند الفقهاء فهو أوسع في معناه مما ذكرناه عن الأصوليين والمناطقية؛ إذ هو يشمل زيادة على ذلك ما هو مظنون؛ - أيضاً -؛ لأن الأحكام الفقهية إنما تُبنى على الظاهر، فكثيراً ما يكون الأمر في نظر الشرع يقيناً، لكن العقل يجوز أن يكون الواقع بخلافه؛ كالأمر الثابت بالبيّنة الشرعية؛ مثل شهادة الشهود، فإنها في نظر الشرع يقين كالثابت بالعيان، لكنها خبر آحاد يجوز العقل فيه السهو والكذب.

قال النووي (ت ٦٧٦هـ)^(٥): (واعلم أنهم يطلقون العلم واليقين ويريدون الظنّ

(١) التعريفات للجرجاني، ص ٧١، ويقابله الجهل غير المركب؛ وهو اعتقاد الشيء على خلاف ما هو. (المصدر نفسه، ص ٧١).

(٢) كشف اصطلاحات الفنون، ص ١٥٣٧.

(٣) الكليات للكفوي، ص ٩٨٠.

(٤) انظر تفاصيل أكثر في معنى اليقين، واختلاف الاصطلاحات فيه في كتابنا: «قاعدة اليقين لا يزول بالشك»، ص ٢٨ - ٣٦.

(٥) هو أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري الملقب بحسي الدين النووي الشافعي، وُلد بقرية نوى من قرى حوران في بلاد الشام. عُرف بالذكاء، والفطنة، والصبر على المذاكرة، وتلقى العلم، فقيه، ومحدث،

الظاهر، لا حقيقة العلم واليقين، فإن اليقين هو الاعتقاد الجازم، وليس ذلك بشرط في هذه المسألة ونظائرها.^(١)

أسباب اليقين أو مداركه

يمكن القول: إن ما أطلقوا عليه المقدمات اليقينية، التي هي مادة البرهان عندهم، هي من أسباب اليقين، ومداركه؛ لأن هذه المقدمات، كما وصفوها، لم تكن يقينية إلا للأسباب العائدة إلى تسميتها بذلك. وقد اختلفت في بعض أنواع هذه المقدمات؛ فعدها بعضهم خمسا، وعدها بعضهم سنا، وعدها بعضهم سبعا. وفيما يأتي بيان هذه المقدمات:

١- الأوليات: وتسمى البديهيات، وهي ما يجزم بها العقل بمجرد تصور طرفها، ولا يشترط فيها إلا تصور الطرفين والاتفات إلى النسبة بينهما، رلا يحتاج إلى واسطة؛ كالعلم بأن الواحد نصف الاثنين، وأن الكل أعظم من الجزء، وأن النقيضين يصدق أحدهما؛ فلا يصدقان معا، ولا يكذبان، أو علم الإنسان بأنه موجود^(٢).

٢- المحسوسات: وهي ما يحصل بالحس الظاهر، ويأخذى الحواس الخمس المعروفة، وتسمى المشاهدات أيضا؛ كالعلم بأن النار حارة، وأن الشمس مضيئة^(٣)، وأن القمر مستدير، وأن الثلج أبيض، وأن السكر حلو. ولا تقوم بهذا النوع من المقدمات حجة

ومشارك في علوم عدة؛ تُوفي سنة ٦٧٦ هـ، ولم يتزوج.
من مؤلفاته: المجموع في شرح المذهب في الفقه الشافعي، ورياض الصالحين، وتهذيب الأسماء واللغات، ومنهاج الطالبين، وتحريم ألفاظ التنبيه، وشرح صحيح مسلم، وغيرها.
راجع في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى، ١٦٥/٥؛ وطبقات الشافعية لابن هداية الله الحسيني، ص ٢٢٥؛ وشذرات الذهب، ٣٥٤/٥، والأعلام، ١٤٩/٨؛ والفتح المبين، ٨١/٢.

(١) المجموع، ١٨٧/١.

(٢) المستصفي، ٤٤٤/١؛ وشرح المضد على مختصر المنتهى، ٩٠/١؛ وإيضاح المبهم، ص ٣٨؛ والتهذيب في شرح التهذيب، ص ٤١٨؛ ومطالع الأنظار، ص ٥٧؛ وتحريم القواعد المنطقية، ص ١٦٦؛ وروضة الناظر، ١٣١/١.

(٣) المصادر السابقة.

على الغير^(١)، ولكن إن شارك غيره في الإحساس بالشيء كان إنكاره مكارية^(١)، لكن إمكان الخطأ وخداع الحواس ممكن، فعُد ذلك من أسباب اليقين ينبغي أن لا يكون إلا ضمن شروط دقيقة.

٣- المشاهدات الباطنة، وتسمى الوجدانيات، وهي محسوسات لكنها باطنة لا يشارك الفرد فيها غيره، وهي لا تقتقر إلى عقل؛ كجوع الإنسان، وعطشه، ولذته، وألمه. وهي أمور يتحقّق إدراكها حتى من البهائم^(٢)، وهي كالمحسوسات الظاهرة؛ لا تقوم بها حجة على الغير^(٣).

٤- التجريبات: وهي ما تحصل متكررة في العادة، بأن يتكرر فيها الترتيب من غير علاقة عقلية. ويحصل ذلك في المحسوسات، عدا ما يقع بحاسة السمع؛ كالعلم بأنّ الرّمّان يحبس القيء، وأنّ التبخير يذّر البصل يُسقط سوس الأضراس، كما قالوا. وقد يكون هذا خاصًّا؛ كعلم الطبيب بإسهال المسهلات، وقد يكون عامًّا كعلم العامة^(٤).

٥- المتواترات: وهي التي يحكم العقل فيها بواسطة السماع عن جمع كثير لا يجوز العقلُ توافقهُم على الكذب^(٥). وقد اشترط في المتواترات الاستناد إلى الحس^(٦)؛ كالعلم بوجود مكة وبغداد لمن لم يرهما^(٦).

وقد أضاف بعض العلماء طائفة من القضايا، أدخلوها في المجال السابق، ولبعض العلماء نزاع فيها. ومن هذه القضايا:

١- الحدسيّات: وهي القضايا التي يجزم بها العقل لترتيب الحكم فيها، ولكن دون الترتيب الذي في التجريبات^(٦). وقد ذكروا أنّ الحدس فيها يكون مع القرائن؛ كقولنا

(١) التذهب، ص ٤١٨.

(٢) المصادر السابقة.

(٣) التذهب، ص ٤١٨.

(٤) المصادر السابقة.

(٥) المصادر السابقة.

(٦) إيضاح المبهم، ص ٣٨.

نور القمر مستفاداً من نور الشمس، فهذا الحكم تكوّن بواسطة مشاهدة تشكّلاته المختلفة، بحسب اختلاف أوضاعه من الشمس قريباً وبعداً. والحدس، عندهم، سرعة انتقال الذهن من المبادئ إلى المطالب^(١)؛ والمبادئ - هنا - كون القمر كلما قُوب من الشمس، قَوِيَ نوره^(٢). وقد عدّها بعض العلماء، ومنهم العلامة العضد (ت ٧٥٦هـ) في شرحه لمختصر المنتهى، من الظنّيات^(٣) وقد تعرّض بذلك إلى انتقاد العلماء^(٤).

٢- النظريّات: وهي القضايا المجهولة المكتسبة من المعلومات بطريقة الكسب والنظر؛ كحكم العقل بحدوث العالم المكتسب من قولنا: العالم متغيّر؛ وكل متغيّر حادث^(٥).

ثانياً: الجهل:

الجهل في اللغة: ضد العلم، وفي مصطلح أهل الكلام نوعوه؛ وجعلوه بسيطاً ومركباً، فالبسيط عدم العلم عمّا من شأنه أن يعلم. والمركّب هو اعتقاد جازم غير مطابق للواقع^(٦).

وذهب بعض العلماء إلى أنّه ثلاثة أنواع.

الأول: خلوّ النفس من العلم، وهذا أصل للجهل. وقد جعل بعضهم الجهل معنى مقتضياً للأفعال الخارجة عن النظام، كما جعل العلم معنى مقتضياً للأفعال الجارية على النظام.

(١) التذهيب في شرح التهذيب، ص ٤١٩، ٤٢٠.

(٢) حاشية الدسوقي على التهذيب، ص ٤٢٠.

(٣) شرح مختصر المنتهى، ٩٠/١؛ والعضد هو عبدالرحمن بن أحمد بن عبدالغفار الإبجي الشيرازي الشافعي، قاضي القضاة المعروف بعرض الدين. كان من العلماء المبرزين في العلوم العقلية، والأصول، والمعاني، والبيان، والنحو، والفقه، وعلم الكلام. غضب عليه صاحب كرماني؛ فسجنه بقلعة درميان، وبقي فيها سجناً حتى مات ٧٥٦ هـ.

من مؤلفاته: الرسالة العضدية في الوضع، وشرح مختصر منتهى السؤل والأمل لابن الحاجب، والمواقف في علم الكلام.

راجع في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى، ١٠٨/٩؛ والذّرر الكامنة، ١١٠/٣؛ والأعلام، ٣/٢٩٥؛ ومعجم المؤلفين، ١١٩/٥.

(٤) حاشية الفتازاني على شرح العضد على مختصر المنتهى، ٩٠/١، ٩١.

(٥) التذهيب، ص ٤٢١.

(٦) التعريفات ص ٧١ كشف الفنون ٢٥٣/١، والتوقيف على مهمات التعاريف ص ١٣٣.

الثاني: اعتقاد الشيء بخلاف ما هو عليه.

الثالث: فعل الشيء بخلاف ما حَقُّهُ أَنْ يُفْعَلَ^(١).

والجهل البسيط يزول بسرعة بالتعلم والتعريف، والجهل المركب لا يُزال إلا بصغوبة، وقال بعضهم: إنه لا يقبل العلاج^(٢).

ثالثًا: الظنُّ:

جعل ابن فارس (ت ٣٩٥هـ)^(٣) الظنُّ أصلاً صحيحاً دالاً على معنيين مختلفين؛ هما: يقين، وشك^(٤). وفي «لسان العرب»: إن اليقين الذي يُراد به الظنُّ ليس يقين عيان، وإنما هو يقين تدبُّر. فإمَّا يقين العيان فلا يُقال فيه إلا علم. وقد ورد استعمال الظن في هذين المعنيين في القرآن الكريم، وفي الحديث الشريف؛ فمن استعماله في اليقين في القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿إِنِّي ظَنَنْتُ أَنِّي مُلَكِّي حِسَابِيَّةً﴾^(٥)؛ أي: علمت. ومن استعماله في الشك في القرآن الكريم قوله - تعالى -: ﴿بَلْ ظَنَنْتُمْ أَن لَّنْ يَنْقَلِبَ الرَّسُولُ﴾^(٦).

(١) التوقيف على مهمات التعاريف ص ١٣٣.

(٢) جامع العلوم (دستور العلماء) ٤٢٠/١.

(٣) هو أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، كان إماماً في علم اللغة، ومشاركاً في علوم شتى، أصله من قزوين. أقام في همدان مدة، ثم انتقل إلى الري؛ فنُسب إليها، تُوفِّي سنة ٣٩٥ هـ، وقيل غير ذلك. من مؤلفاته: معجم مقاييس اللغة، والمجمل في اللغة، والصاحبي، والفصيح، وقام الفصيح، وجامع التأويل في تفسير القرآن، وغيرها.

راجع في ترجمته: وفيات الأعيان، ١/١٠٠؛ ومعجم الأدباء، ٤/٨٠؛ والأعلام، ١/١٩٣؛ ومعجم المؤلفين، ٣/٤٠.

(٤) معجم مقاييس اللغة، ٣/٤٦٢.

(٥) الخاقية آية ٢٠.

(٦) الفتح: آية ١٢، وقد نقل أبو البقاء في كلياته عن الزركشي ضابطين في معنى الظنِّ في القرآن؛ هما: الأول: حيث وُجد الظنُّ محموداً مثاباً عليه، فهو اليقين، وحيث وُجد مذموماً مُنَوَّعاً عليه بالعذاب، فهو الشك.

الثاني: أن كلَّ ظنٍّ يتصل به «أن» المخففة، فهو شك؛ نحو قوله - تعالى -: ﴿بَلْ ظَنَنْتُمْ أَن لَّنْ يَنْقَلِبَ الرَّسُولُ﴾، [الفتح: ١٢]، وكلُّ ظنٍّ يتصل بـ «أن» المشددة، فهو يقين؛ كقوله - تعالى -: ﴿إِنِّي ظَنَنْتُ أَنِّي مُلَكِّي حِسَابِيَّةً﴾.

وفي الحديث (إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ؛ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ)^(١)؛ أراد به الشك. وأكثر معاني الظن مردودة إلى هذين المعنيين، وبخاصة الشك وعدم الوثوق. ومن ذلك استعماله في الظُّنَّة، ومشتقاتها؛ بمعنى: الاتهام، ومظنَّة الشيء موضعه^(٢). أمَّا معناه في الاصطلاح: فهو الاعتقاد الراجح، مع احتمال النقيض. وقيل: هو أحد طرفي الشك بصفة الرجحان^(٣).

وقيل: هو تجويز أمرين أحدهما أقوى من الآخر^(٤). وقيل: هو ترجيح أحد الاحتمالين في النفي على الآخر، من غير قطع^(٥). وقيل: الظن الطرف الراجح، وهو ترجيح جهة الصواب، جعلوه في مقابلة الوهم الذي هو ترجيح جهة الخطأ^(٦). وفي كليات الكفوي: (إن كان أحد الطرفين راجحًا، والآخر مرجوحًا، فالمرجوح بُسْمَى وهما، والراجح إن قارن إمكان المرجوح يسمَّى ظنًا)^(٧).

ونجد في كلام العلماء ما يفيد أن الظن يستعمل بمعنى اليقين، وبمعنى الوهم أيضًا؛ ففي كليات الكفوي عن شرح الإشارات: (قد يُطلق الظن بإزاء اليقين على الحكم الجازم المطابق غير المسند إلى علته، وعلى الجازم غير المطابق، لا على غير الجازم)^(٨).

والظن عند الفقهاء من قبيل الشك، لأنهم يريدون به التردد بين وجود الشيء وعدمه، سواء استويا، أو ترجح أحدهما^(٩). لكن المشهور، كما يقول العلامة

أَبُو مُنَيَّبٍ حَسْبِيَّةَ، [الحاقة: ٢٠]. انظر: الكليات، لأبي البقاء الكفوي، ص ٥٨٨.

(١) جزء من حديث صحيح، عن أبي هريرة، رواه أحمد في مسنده، والبخاري، ومسلم، والترمذي. (الجامع الصحيح، ص ١١٦).

(٢) انظر في ذلك: لسان العرب، والمصباح المنير.

(٣) التعريفات للجرجاني، ص ١٢٥.

(٤) العدة، ٨٣/١؛ والبحر المحيط، ٧٤/١؛ والتمهيد، ٥٧/١.

(٥) الإحكام، للآمدني، ١٢/١.

(٦) الأشباه والنظائر، لابن نجيم، ص ٧٣.

(٧) ص ٥٢٨.

(٨) المصدر السابق، ص ٥٩٣.

(٩) المصدر السابق؛ وكشاف اصطلاحات الفنون، ٩٣٩/٢.

التفتازاني (ت: ٧٩٢هـ): إطلاق الظن على الاعتقاد الراجح، ١ . يُطلق بمعنى الوهم^(١). ومقتضى استعمال الظن في الشك واليقين أن يكون من ضداد. ولكن يبدو أن استعمال الظن بمعنى اليقين، وبمعنى الوهم، أمر، ليس غالباً، ولعلّه من الاستعمالات المجازية، المحتوفة بالقرائن.

وقد قيلت في الظن تعريفات كثيرة، لا تخرج في معانيها عما تقدم. ونبه هنا إلى أن الظن عندهم من الإدراكات البسيطة^(٢).

غلبة الظنّ

ويطلقون غلبة الظنّ، ويريدون بها قوّة الظنّ؛ فهي ما فيها أصل الظن وزيادة^(٣). وإنما تتحقق الزيادة بزيادة الأمارات الدالة على ذلك. وعلى هذا، فغلبة الظنّ مراتب، تزداد قوة بزيادة أماراتها؛ فيكون بعض الظنّ أقوى من بعض^(٤).

أسباب الظنّ أو مداركه

تُعَدُّ المقدمات المظنونة من أسباب ومدارك الظن، والمقصود بالمقدمات المظنونة: القضايا التي يحكم بها العقل حكماً راجحاً، مع تجويز نقيضه؛ أي: أنه لو خطر بالبال النقيض، لجوّزه العقل، صادقة كانت القضية أو كاذبة؛ كما يقال: فلان يطوف بالليل، وكل من يطوف بالليل سارق، ففلان سارق. ومما عدّوه من مدارك الظن:

١- المشهورات: وهي القضايا التي تشتهر بين الناس؛ نحو العدل حسن، والظلم قبيح، وهي تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة، ولكلّ قوم مشهورات بحسب عاداتهم^(٥). وعبر عنها بعضهم بأنها ما اتفق عليها الجمّ الغفير^(٦).

(١) التلويح، ٤/٢؛ وكشاف اصطلاحات الفنون، ٩٤٠/٢.

(٢) كشاف اصطلاحات الفنون، ٩٣٩/٢.

(٣) العُدّة، ٨٣/١؛ والتعريفات، ص ٢٢٨؛ والتمهيد، ٥٧/١.

(٤) المصدران السابقان؛ والبحر المحيط، ٧٤/١.

(٥) التذهيب، ٤٢٣، ٤٢٤؛ وتحرير القواعد المنطقية، ص ١٦٨.

(٦) المواقف، ص ٣٨، وسماها ابن سينا في النجاة «الذائعات»، ص ٩٨، وذكر الأدلة التي أوجبت =

- ٢- المقبولات: وهي القضايا المأخوذة ممن يعتقد فيه؛ كالعالم الذي يعظ الناس، بقوله: العمل الصالح يترتب عليه سعادة الدارين، وكل ما هو كذلك تجب المبادرة به، وكالولي^(١)، ومجمل القول فيها أنها تؤخذ من حسن الظن فيه أنه لن يكذب^(٢).
- ٣- المسلمات: وهي القضايا التي تسلم من الخصم، فبيني عليها الكلام لإلزام الخصم؛ سواء كانت مسلمة بينهما خاصة، أو بين علمائهم؛ كتسليم الفقهاء مسائل أصول الفقه^(٣).
- ٤- الخيالات: وهي القضايا التي تؤثر في النفس بسبب ماثيره من خيال؛ سواء كان تأثيرها انقباضًا ينفر من الشيء، أو انبساطًا يرغب فيه، وسواء كانت صادقة، أو كاذبة^(٤).
- ٥- الوهميات: وهي قضايا يحكم بها الوهم، وقد تكون كاذبة إذا كانت في غير المحسوسات؛ مثل كل موجود متحيز، لكنها تصدق في المحسوسات؛ لتصديق العقل بها؛ كما لو قيل كل جسم في جهة، وكمسائل الهندسة، فانها شديدة الوضوح، لا يكاد يقع فيها اختلاف في الآراء^(٥).
- (وَأما أحكام الوهم في المعقولات الصّرفة فكاذبة؛ بدليل أن الوهم يساعد العقل في المقدمات البينة الإنتاج، وينازعه في النتيجة؛ كما في قولنا: الميت جماد؛ وكل جماد لا يخاف منه؛ فهاتان المقدمتان صادقتان، لكن الوهم يحكم بأن الميت يخاف منه؛ فقد نازع العقل في النتيجة، مع موافقته في المقدمتين^(٦)).

التصديق بها، وانظر: معيار العلم، ص ١٨٤.

(١) التذهيب، ص ٤٢٤.

(٢) المواقف، ص ٣٨، وتحرير القواعد المنطقية، ص ١٦٨، وانظر: معيار العلم، ص ١٨٨، ففيه أمثلة فقهية كثيرة.

(٣) التذهيب، ص ٤٢٤، وتحرير القواعد المنطقية، ص ١٦٨.

(٤) المصدران السابقان

(٥) التذهيب ص ٤٢٦، وتحرير القواعد المنطقية ص ١٦٩، ومعيار العلم، ص ١٨٩.

(٦) حاشية العطار على شرح التذهيب، ص ٤٢٧.

٦. التجريبات الناقصة: وهي القضايا التي لم يبلغ التكرار فيها حدًا يفيد القطع^(١).
 ٧. المحسوسات الناقصة: وهي القضايا التي لم يدرك الحس كنهها؛ كما إذا رأى جسمًا من بعيد، فظنه أسود^(٢).

٨. القضايا المحفوفة بالقرائن؛ كنزول المطر؛ لوجود السحاب^(٣)

هذا، ومما ينبغي التنبيه إليه إن الإحساس، والتجربة، والتواتر، والحدس ليس من الضروري أن تكون مفيدة لليقين؛ فقد يكون كل واحد من هذه الأمور مفيدًا للظن - أيضًا. وقد ذكر المحقق التفتازاني - (ت ٧٩٢هـ) - أن كلا من هذه القضايا (قد يكون كاملًا يفيد القطع، وقد يكون ناقصًا يفيد الظن فقط. وأن المشهورات منها ما هي قطعية يجب قبولها؛ لتطابق الأراء عليها؛ وتسمى المشهورات الحقيقية، ومنها ما هي ظنية؛ وتسمى المشهورات في بادئ الرأي. والمقبولات، وكذا الوهميات بالنظر إلى المحسوس وغير المحسوس)^(٤).

ما يترتب على الظن

وإذا تحققت الأمارات المفيدة للظن، فإن الظن يعد طريقًا للحكم؛ ولهذا ترتب على ذلك ما يأتي:

- ١- وجوب العمل بخبر الواحد، إذا كان عن راوٍ موثوق به.
- ٢- وجوب العمل بشهادة الشاهدين، وخبر المقومين، إذا كانا عدلين.
- ٣- العمل بالقياس، وإن كانت علة الأصل مظنونة^(٥).
- ٤- استصحاب حكم الحال السابق في الشك^(٥).

(١) حاشية سعد الدين التفتازاني على شرح مختصر المنتهى، لعضد الدين الإيجي، ٩٠/١، ٩١.

(٢) المواقف، ص ٣٨؛ وكشّاف اصطلاحات الفنون، ٩٤٠/٢.

(٣) حاشيته على شرح مختصر المنتهى، ٩١/١.

(٤) العدة، ٨٣/١؛ والبحر المحيط، ٧٥/١.

(٥) العدة، في الموضوع السابق.

رابعًا: الشك:

الشك في اللغة ضد اليقين، وجمعه شكوك، وتدُلُّ مادة الكلمة - وهي الشين والكاف - على التداخل^(١). وأقرَّ مجمع اللغة العربية في القاهرة إطلاق الشك على (حالة نفسية؛ يتردّد معها الذهن بين الإثبات والنفي، ويتوقّف عن الحكم)^(٢). وفي معاجم اللغة معان كثيرة في اشتقاق هذه المادة؛ (أي الشين والكاف)، ولكنها لا تخرج عن معاني الاختلاط، والتداخل، والاجتماع المؤدّي إلى الجهل؛ وعدم الوضوح.

وأما في الاصطلاح؛ فهو عند المتكلمين، والأصوليين يختلف عما عند الفقهاء؛ فهو عند المتكلمين والأصوليين: (تجويز شيئين لا مزية لأحدهما على الآخر)^(٣)، وعرفه الجرجاني بأنه: التردّد بين النقيضين، بلا ترجيح لأحدهما على الآخر، عند الشاك^(٤). وقيل فيه تعريفات أخرى، لا تخرج في إطار معناها عما تقدم.

ويلاحظ على هذه التعريفات إتفاقها على انبهاام موضوع المعرفة؛ بسبب تردده بين أمرين، لم يترجح واحد منهما، لكن بعض هذه التعريفات أضاف قيودًا لم ترد في التعريفات الأخرى، وبعضها يُعَدُّ تعريفًا للمشكوك فيه، لا للشك الذي هو صفة للإنسان.

فمن عرفه بأنه: ما استوى طرفاه؛ لم يكن تعريفه لبيان صفة الإنسان الشاك؛ وإنما تعريفه هذا هو للأمر المشكوك فيه؛ أي موضوع الشك. أما من عرفه بأنه: التردد بين النقيضين، أو تجويز شيئين، أو اعتدال النقيضين، أو الوقوف بين الشيين، لا يميل القلب إلى أحدهما؛ فقد نظر فيه إلى صفة الإنسان.

وهذا الاعتبار هو الأقرب إلى بيان معنى الشك؛ إذ هو صفة للإنسان، وليس للمشكوك فيه.

(١) معجم مقاييس اللغة، ١٧٣/٣.

(٢) المعجم الوسيط.

(٣) العدة، ٨٣/١؛ والتمهيد، ٥٧/١؛ والحدود للباهي، ص ٢٩؛ وغمر عيون البصائر، ١٩٣/١.

(٤) التعريفات، ص ١١٣؛ وغمر عيون البصائر، ١٩٣/١.

وقد ذكر الزركشي - (ت ٧٩٤ هـ) -^(١) أنه يرد على التعريفات التقييد بالأمرين، مع أنّ الشك قد يكون بين أمور متعددة؛ كما لو شك هل زيد قائم، أو قاعد، أو نائم^(٢). وذكر الصفي الهندي - (ت ٧١٥ هـ) -^(٣) أن الشك قسمان؛ أحدهما التردد في ثبوت الشيء، ونفيه تردداً على السواء، والثاني أن لا يتردد؛ بل يحكم بأحدهما مع تجويز تقيضه^(٤).

ومسألة التساوي بين الطرفين، أو الأطراف في الشك، مما يكاد يتفق عليها العلماء، لكن إمام الحرمين - (ت ٤٧٨ هـ) -^(٥) يجعل من الشك - أيضاً - ما لم يستو طرفاه،

(١) هو أبو عبدالله محمد بن بهادر بن عبدالله المصري الزركشي الشافعي الملقّب بيدر الدين. عُرف بالفقه، والأصول، والحديث، والأدب، وعلوم القرآن. تُركي الأصل، مصري المولد، والوفاء. تلقى علومه على جمال الدين الأسنوي، وسراج الدين البلقيني، وارتحل لبعض البلاد لطلب العلم، وكانت وفاته في القاهرة، سنة ٧٩٤ هـ.

من مؤلفاته: البحر المحيط في أصول الفقه، وتشنيف المسامع بشرح جمع الحوامع في أصول الفقه، والبرهان في علوم القرآن، وغيرها.

راجع في ترجمته: الدرر الكامنة، ١٣٣/٥؛ وشذرات الذهب، ٣٣٥/٦؛ والأعلام، ٦٠/٦؛ ومعجم المؤلفين، ١٢١/٩.

(٢) البحر المحيط، ٧٨/١.

(٣) هو أبو عبدالله محمد بن عبدالرحيم الأموي، الملقب بصفي الدين الهندي، وُلد بالهند سنة ٦٤٤ هـ، وتنقّل بين البلدان، والتقى بعدد من العلماء، وكانت له مع شيخ الإسلام ابن تيمية مناظرات. استوطن دمشق، ومات فيها سنة ٧١٥ هـ.

من مؤلفاته: نهاية الوصول في دراية الأصول، والقائى في أصول الفقه، والزبدة في علم الكلام. راجع في ترجمته: الدرر الكامنة، ٢٦٢/٥؛ وشذرات الذهب، ٣٧/٦؛ والأعلام، ٢٠٠/٦؛ ومعجم المؤلفين، ١٥٢/١٠.

(٤) نهاية الوصول في دراية الأصول، ٣٤/١، ٣٥؛ والبحر المحيط، ٧٨/١.

(٥) هو أبو المعالي عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني النيسابوري الشافعي الأشعري، الملقب بضياء الدين، المعروف بإمام الحرمين. من الفقهاء المتكلمين، والأصوليين، والمفسرين، والأدباء. تنقل في البلدان، ثم استقر في نيسابور، ومات فيها سنة ٤٧٨ هـ.

من مؤلفاته: البرهان في أصول الفقه، والورقات في أصول الفقه، ونهاية المطلب في دراية المذهب، والشامل في أصول الدين، والغياثي، والإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد.

راجع في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى، ٢٤٩/٣؛ وطبقات الشافعية، لابن هداية الله، ص ١٧٤؛ والفتح المبين، ٢٦/١؛ ومعجم المؤلفين، ١٨٤/٦.

ولكنه لم ينته أحدهما إلى درجة الظهور، الذي يبنى عليه العاقل الأمور المعتمدة^(١).

معنى الشك عند الفقهاء:

وأما الفقهاء؛ فإنهم يريدون بالشك: التردد بين وجود الشيء وعدمه؛ سواء كان الطرفان متساويين في التردد، أو أحدهما راجحاً. نصّ على ذلك النووي - (ت ٦٧٦هـ)^(٢)، وغيره^(٣)، قال ابن القيم - (ت ٧٥١هـ)^(٤): (حيث أطلق الفقهاء لفظ الشك؛ فمرادهم به التردد بين وجود الشيء وعدمه؛ تساوى الاحتمالان، أو رُجِّح أحدهما)^(٥).

وقد علّل ابن قدامة المقدسي - (ت ٦٢٠هـ) - ذلك الرأي بقوله: إذا شكّ تعارض عنده الأمران، فيجب سقوطهما؛ كاليائنين إذا تعارضتا، ويرجع إلى اليقين، ولا فرق بين أن يغلب على ظنه أحدهما، أو يتساوى الأمران عنده؛ لأنّ غلبة الظن، إذا لم تكن مضبوطة بضابط شرعي، لا يُلتفت إليها؛ كما لا يلتفت الحاكم إلى قول أحد المتداعيين إذا غلب على ظنه صدقه بغير دليل^(٦).

وانتقد الزركشي - (ت ٧٩٤هـ) - ما ذكره النووي وغيره من معنى للشك عند الفقهاء، ونعت قولهم بعدم الفرق بين المساوي والراجح، في جميع الأبواب؛ كما هو

- (١) الكليات للكفوي، ص ٥٢٨؛ وكشاف اصطلاحات الفنون، ٧٨٠/٢.
- (٢) المجموع، ١/١٦٦؛ وتحرير ألفاظ التنبيه، ص ٣٦؛ والأشباه والنظائر، للسبوي، ص ٨٢.
- (٣) المغني، لابن قدامة، ١/١٩٧؛ وبدائع الفوائد، ٤/٢٦؛ والمصباح المنير، ص ٣٢٠.
- (٤) هو أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي ثم الدمشقي الحنبلي، من فقهاء الحنابلة، وأصوليين، ومجتهديهم البارزين، وكان، إلى جانب ذلك، مفسراً، ومتكلماً، ونحوياً، ومحدثاً، ومشاركاً في علوم كثيرة، لازم الإمام ابن تيمية، وأخذ عنه العلم، وشجن معه في قلعة دمشق. تُوفي سنة ٧٥١ هـ، ودفن في سفح جبل قاسيون.
- من مؤلفاته: أعلام الموقعين عن رب العالمين، وزاد المعاد في هدي خير العباد، وإغاثة اللفقان من مصائد الشيطان، والطرق الحكيمية، وكتبه كثيرة تُعدُّ بالملئات.
- راجع في ترجمته: الذليل على طبقات الحنابلة، ٢/٤٤٧؛ والذُرر الكامنة، ٥/١٣٧؛ وشذرات الذهب، ٦/١٦٨؛ ومعجم المؤلفين، ٩/١٠٦.

(٥) بدائع الفوائد، ٤/٢٦.

(٦) المغني، ١/١٩٧.

في اللغة، بالزعم، وقال ما يفيد أن الفقهاء لم يفرقوا بين المساوي والراجع في الأحداث فقط، ولكنهم فرقوا بينهما في مواضع كثيرة، وذكر طائفة من تلك المواضع^(١)، واستشهد ببعض الأحكام والنصوص التي تفيد التفريق بين ما تساوى فيه الاحتمالان وما رجح فيه أحدهما، وذكر أن الشك عندهم؛ هو فيما تساوى فيه الاحتمالان، وأن ما رَجِحَ فيه أحدهما، لا يسمَّى شكًّا؛ كقول علمائهم في كتاب الطلاق: إنه لا يقع بالشك، مريدين به الطرف المرجوح^(٢).

وكان ابن القيم - رحمه الله - سبق الزركشي في التنبيه إلى ذلك في ذكر الأمثلة الفقهية الناقضة لطرد التعريف^(٣).

هذا ومما يجدر ذكره أن الشك عندهم من قِبَلِ التصورات، لا التصديقات، فلا حكم فيه إذن، بخلاف العلم وأضداده؛ فإنها متضمنة للحكم^(٤).
وإذا كان الأمر كذلك فلا ينبني على الشك حكم، شرعي^(٥)، فإن كان هناك أصل، استصحب على خلافه^(٦)؛ أي: على خلاف الشك.

ولا ينتقض القول بعدم بناء الأحكام على الشك بصيام يوم الشك؛ لأن الموجب لصيامه قيام الدليل لا الشك؛ ولهذا لا يجب الصيام إذا كانت السماء مصحبة، وإن وجد الشك؛ وذلك لعدم قيام الدليل الموجب للصيام^(٧).

وذكر الزركشي - (ت ٧٩٤هـ) - ما يفيد أن بناء الحكم على الشك لا يكون إلا عند تعذر التحقق، وذكر لذلك صوراً^(٨).

(١) المنشور في القواعد، ٢/٢٥٥؛ والبحر المحيط، ١/٥٢.

(٢) المنشور، ٢/٢٥٦.

(٣) بدائع الفوائد، ٤/٢٦.

(٤) البحر المحيط، ١/٨١.

(٥) العدة، ١/٨٣.

(٦) البحر المحيط، ١/٨٠.

(٧) العدة، ١/٨٣.

(٨) المنشور، ٢/٢٨٤، ٢٨٥.

خامساً: الوهم:

الوهم من خطرات القلب، والجمع أوهام. وفي اللغة تَوَهَّمُ الشيء: تخيُّله وتمثُّله، سواء كان في الوجود، أو لم يكن. يقال توهَّمت الشيء، وتفرسته، وتوسمته، وتبينته؛ بمعنى واحد. وفي المصباح المنير: توهَّمت: ظننت. وقد استعمل الوهم بمعانٍ عدة، ليس بين بعضها، كما يبدو، علاقة؛ ولهذا قال ابن فارس - (ت ٣٩٥هـ) -: الواو والهاء والميم كلمات لا تنقاس، بل أفراد^(١). ومن تلك المعاني: الغلط، والترك، والإسقاط، والنسيان، والإغفال، والسهو، والظن الفاسد، وغيرها^(٢).

أما في الاصطلاح، فقيل: إن الوهم هو الطرف المرجوح المقابل للظن عند تساوي الطرفين^(٣)، وقيل: ما عنه ذكر حكمي يحتمل متعلقه النقيض عند الذاكر بتقديره، مع كونه مرجوحاً^(٤)، والأكثر على أنه الاعتقاد المرجوح، عند التردد بين الطرفين؛ لأنهم قالوا: إن هذا التردد إن كان على السوية، فهو الشك، وإلا فالراجع ظن، والمرجوح وهم^(٥).

وقد ذكر أنه من قبيل التصور لا التصديق^(٦)؛ فإنه عبارة عما يقع في الحيوان من جنس المعرفة، من غير سبب موضوع للعلم، وهو أضعف من الظن^(٧).

(١) معجم مقاييس اللغة، ١٤٩/٦.

(٢) الكلبيات للكفوي، ص ٩٤٣.

(٣) البحر المحيط، ٨٠/١؛ وشرح الكوكب المنير، ٧٤/١، والفائق في أصول الفقه، ١٥٤/١، وقد ذكر الزركشي في البحر المحيط أن ابن الحجاز قال عن الوهم إنه: كنفور النفس من الميت، مع العلم بعدم بطشه، ونفورها من شرب الجلاب في قارورة الحجّام، ولو عُيِّلَت ألف مرة، ٨٠/١.

(٤) بيان المختصر، ٥٤/١؛ وشرح مختصر المنتهى، للعضد الإيجي، ٥٨/١، والمقصود بما عنه ذكر حكمي الألفاظ المتضمنة للحكم؛ فإذا قلت: زيد قائم، أو ليس بقائم، فقد ذكرت حكماً، وهو الذكر الحكمي.

(٥) المحصول، ١٣/١.

(٦) كشاف اصطلاحات الفنون، ١٥١٣/٣، وانظر فيه كلامه عن القوة الوهيمية، وتعريفات الصوفية، وما أورده من أقوال عجيبة في ذلك.

(٧) الكلبيات للكفوي، ص ٩٤٣.

والأصل أن لا تُبنى على الوهم أحكام، ولكن ذكر التُّركشي - (ت ٧٩٤ هـ) - أنه قد بُني عليه قليل من الأحكام الشرعية؛ كوهم وجود الماء، بعد تحقُّق عدمه، الذي يطلُّ به التيمم عند الشافعية، وكنية الجمعة لمن أدرك الإمام بعد ركوع الثانية؛ لاحتمال أنه ترك ركناً فيأتي به، ونحوه^(١).

* * *

المطلب الثالث: في بعض القوانين المنطقية

الفرع الأول: قوانين الفكر الأساسية:

يُعدُّ ما يُسمَّى قوانين الفكر الأساسية، التي وضعها الفيلسوف اليوناني أرسطو - (ت ٣٢٢ ق.م) - المبادئ والأسس التي يسير الفكر بمقتضاها، وهي ثلاثة قوانين، نذكرها فيما يأتي بإيجاز^(٢).

أولاً: قانون الذاتية:

ويُعبر عنه بأن كل ما هو هو، أو أن أ هي أ، وأن سقراط هو سقراط، فحقيقة الشيء لا تبدل، ولا تتغير، وإنما هي ثابتة. وقد عرّف فلاسفة المسلمين هذا القانون بأنه قانون الهوية، أو (هوهو). فقالوا: إن الذاتية هي القانون الذي يؤكد ذاتية الموضوع، وليس ذاتية الكيفيات أو المحمولات؛ لأنها متغيرة؛ فسقراط المتكلم الماشي، هو سقراط الجالس، مهما تغيرت الكيفيات، فالذات لا تتغير؛ فهي هي.

ثانياً: قانون عدم التناقض:

أي: أن الشيء لا يمكن أن يكون وأن لا يكون في نفس الوقت. وهو مكمل للقانون الأول، أو هو تعبير عنه في صورة سلبية؛ فنحن نقرر أن أ هو أ، فإننا نفني في الوقت نفسه أن تكون أ لا أ.

وقد عبّر أرسطو عن هذا القانون بقوله: (من الممتنع حمل صفة وعدم حملها على

(١) البحر المحيط، ١/٨٠.

(٢) انظر في ذلك: المنطق الصوري: أسسه، ومباحثه، ص ٧٥، وما بعدها؛ والمنطق وأشكاله، ص ٨، ٩.

موضوع واحد في نفس الوقت، وفي نفس المعنى)؛ كأن نقول: الحديد معدن، وغير معدن، وعليّ طويل وقصير؛ لأننا إذا أثبتنا الصفة ونقيضها، كُنَّا واقعين في التناقض، وقد عبّر مناطقة المسلمين عن هذا بقولهم: (إن النقيضين لا يجتمعان معاً).

ثالثاً: قانون الثالث المرفوع:

وهو المعبر عنه بأن، إما أن تكون أ، أو لا تكون أ، ولا وسط بينهما. وهو يمثل الصورة النهائية لهذه القوانين؛ فهو ينفي نفيًا قاطعًا وجود وسط بين الإثبات والنفي، وهذا القانون يقرّر أنّ النقيضين لا يمكن أن يكونا كاذبين معاً، كما لا يمكن أن يكونا صادقين معاً، بل يلزم أن يكون أحدهما صادقًا والآخر كاذبًا.

وقد عبّر مناطقة المسلمين عن هذا القانون بقولهم: (النقيضان لا يجتمعان، ولا يرتفعان معاً).

هذه هي قوانين الفكر الأساسية، وقد أضاف إليها الفيلسوف الألماني ليبنتز - (ت ١٧١٦م) - قانوناً رابعاً سمّاه قانون السبب الكافي، والذي يقرّر أن كل ما هو موجود، أو كل ما يمكن أن يوجد، لا بد أن تكون له علة توضح لماذا كان على الكيفية أو الحالة التي وجد عليها، دون أن يكون على كيفية أخرى^(١).

ويرى جمهور الباحثين أن هذه القوانين هي أساس المنطق، وأن العقل الإنساني لا يستطيع أن يبرهن على شيء، أو أن يستدل، دون أن يستند إليها، سواء كان في القياس، أو في مقدماته^(٢). ورونها قوانين بديهية وفطرية يقبلها العقل، دون أن يطلب عليها برهاناً أو دليلاً على صحتها^(٣).

وقد قامت محاولات لبعض المناطق المحدثين والمعاصرين للبرهنة على قوانين الفكر الأساسية؛ بمحاولة ردّ مبدئي عدم التناقض، والثالث المرفوع إلى مبدأ الذاتية، ومن

(١) المنطق الصوري: أسسه، ومباحثه، ص ٧٧؛ والمنطق وأشكاله، ص ٩.

(٢) المصدران السابقان.

(٣) المصدران السابقان.

هؤلاء: الفيلسوف الإنجليزي برتراند رسل^(١).

الفرع الثاني: الدور والتسلسل.

ومن الأمور التي يحتاج إلى معرفتها بعض المستحيلات العقلية الأخرى، التي يمكن أن تدخل في مجالي التصور والتصديق؛ ولعل أهم ذلك أمران؛ هما: الدور والتسلسل.

أولاً: الدور:

هو أن يتوقف الشيء على نفسه، أو على أمر آخر، وأن هذا الآخر متوقف عليه^(٢). أو هو بعبارة أخرى: توقف الشيء على ما يتوقف عليه^(٣)؛ كأن يتوقف (أ) على (ب) و (ب) على (أ). وهو على نوعين؛ مصرّح ومضمر.

فالدور المصرّح: هو ما كان التوقف فيه بمرتبة واحدة؛ وتوقف واحد. بأن لا يتخلل بينهما ثالث؛ فتكثر العلة والتوقف؛ وسمي مصرّحاً؛ لاستلزامه توقف الشيء على نفسه صراحة.

والدور المضمر هو ما كان التوقف يتخلله ثالث فصاعداً، فتتكرر العلية والتوقف؛ وسمي مضمرًا، لخفاء الاستلزام^(٤)؛ مثل توقف (أ) على (ب)، و (ب) على (ج)، و (ج) على (أ)؛ فتوقف (ب) على (ج) يحصل منه عليّة واحدة وتوقف واحد، وتوقف (ج) على (أ) يحصل منه عليّة أخرى، وتوقف آخر. هذا، ومن الجدير بالذكر أن الاستحالة العقلية مشروطة باتحاد جهتي التوقف، ومع اختلافهما لا يتحقق الدور.

وعلى هذا، فالدور الممتنع هو (الدور السبقي)، أو (دور التقدم)؛ لاستلزامه تقدّم الشيء على نفسه، وأما (الدور المعني)، أو (الدور الاعتباري)، فليس بمتنع عندهم؛ لأنه لا يقتضي إلا حصول الأمرين معاً في الخارج، أو الذهن؛ كتوقف تعقل الأبوة على البنوة، والبنوة على الأبوة^(٤) والأكبر على الأصغر، والأصغر على الأكبر.

(١) المنطق وأشكاله، ص ٩.

(٢) تحرير القواعد المنطقية، ص ١٤؛ والمواقف، ص ٨٩؛ وضوابط المعرفة، ص ٣٣٣.

(٣) تحرير القواعد المنطقية، ص ١٤؛ والتعريفات، ص ٩٤؛ وكشاف اصطلاحات الفنون، ١/٤٦٧.

(٤) دستور العلماء، ٢/١١١.

ويختلف الدور عن تعريف الشيء بنفسه فإن تعريف الشيء بنفسه يلزم تقدّمه على نفسه بمرتبة واحدة، وفي الدّور يلزم تقدّمه بمرتبتين إن كان صريحاً^(١).

ثانياً: التسلسل:

هو أن يستند الممكن إلى علة، وتلك العلة إلى علة، وهلمّ جرا إلى غير نهاية^(٢). وقيل: إنه ترتّب أمور غير متناهية^(٣). وهو من المستحيلات العقلية البديهية، ولكن مع ذلك، فإن بعض العلماء ذكر أدلّة على استحالة التسلسل، أو على الأقل على بعض أنواعه^(٤).

* * * * *

(١) التعريفات، ص ٩٤.

(٢) المواقف، ص ٩٠.

(٣) تحرير القواعد المنطقية، ص ١٤٤ والتعريفات، ص ٤٩؛ و دستور العلماء، ١/٢٩٠.

(٤) انظر تفاصيل في هذا الشأن، وفي التسلسل نفسه في: كشاف اصطلاحات الفنون، ٢/٦٩٠.

المبحث الثاني

في مباحث الألفاظ

المطلب الأول: الدلالات وأقسامها:

الدلالة «بفتح الدال وكسرها»: مصدر ذَلَّ، وإن كان الفتح عندهم أفاقه^(١). وتُطلق مادة الكلمة في اللغة على معانٍ كثيرة، غير أن أقرب هذه المعاني لمصطلحات المناطقة والأصوليين هو الإرشاد^(٢).

أما في الاصطلاح، فقد عُرِّفت بأنها: (فهم أمر من آخر)^(٣)، وبـ (كون الشيء متى فهمَ فهمَ غيره)^(٤)، و(كون الشيء يلزم من فهمه فهم شيء آخر)^(٥)، أو (كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر)^(٦).

وهذه التعريفات عامة تشمل كل ما فيه إرشاد إلى غيره، سواء كان عن طريق اللفظ، أو العقل، أو الوضع. فلفظ أربعة يدل على عددٍ مكوّن من أربع وحدات، والأثر يدلُّ على المؤثر، والضوء الأحمر في إشارات المرور، يدلُّ على وجوب التوقُّف في السير، على الضد من الضوء الأخضر الذي يبيح ذلك.

ويُعَدُّ موضوع الدلالة من الموضوعات الهامة في مباحث اللغويين، وعلماء الشرع، والمنطقيين وسنكتفي فيما يأتي بذكر تقسيمات الدلالة ومعاني هذه الأقسام، وفق ما ذكرته كتب المنطق، وما نقلته عنهم كتب الأصوليين. وتبعاً لاختلاف الدالِّ تنوّعت الدلالات عندهم، ويمكن أن تُقسَّم تقسيماً أولياً إلى قسمين:

(١) لسان العرب، والقاموس المحيط، مادة «ذَلَّ»، وشرح الكوكب المنير، ١/١٢٥.

(٢) لسان العرب، والقاموس المحيط.

(٣) المنطق الصوري: تاريخه، ومثاله، ونقده، ص ٨٠؛ والمرشد السليم، ص ٤٣.

(٤) التحرير بشرح التقرير والتجوير، ١/٩٩؛ والتحرير بشرح تيسير التحرير، ١/٧٩.

(٥) شرح الكوكب المنير، ١/١٢٥؛ والإبهاج، ١/٢٠٣؛ ونهاية السؤل بحاشية سلم الوصول، ٢/٣١.

(٦) التعريفات للجرجاني، ص ١٠؛ وتحرير القواعد المنطقية، ص ٢٨؛ وشرح الخبيصي على التهذيب،

ص ٢٦؛ ومغني الطلاب، ص ٣٥.

الأول: الدلالة غير اللفظية.

والثاني: الدلالة اللفظية.

وكل واحدة من هاتين الدالتين تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

١. دلالة وضعية.

٢. دلالة طبيعية.

٣. دلالة عقلية.

أولاً: الدلالة غير اللفظية^(١).

وهي كل دلالة لا يكون الانتقال فيها إلى المعنى ناشئاً عن اللفظ، بل عن طرق أخرى سواه، ويتنوع هذه الطرق بتنوع الدلالة إلى وضعية، وعقلية، وطبيعية. فالدلالة الوضعية غير اللفظية هي ما كان الدالُّ فيها أمراً وضعياً اصطلاحياً؛ كدلالة لبس السواد على الحداد في البلدان التي تتخذ ذلك، ولون أضواء إشارات المرور على التوقف أو المسير، وصورة السهم على الاتجاه، وصورة الكوب في المطارات وسواها على وجود مكان للأكل والشرب، وغروب الشمس على وجوب الصلاة.

والدلالة الطبيعية غير اللفظية هي ما كان الدالُّ فيها أمراً طبيعياً، تابعاً لطبيعة الشيء؛ كخلق الإنسان وما يلحقه من الأعراض؛ كدلالة حمرة الوجه على الخجل، وصفرته على الخوف والوجل، وارتفاع درجة الحرارة على المرض، وسرعة النبض على المزاج المخصوص. والدلالة العقلية غير اللفظية هي ما كان الانتقال فيها إلى المعنى عن طريق العقل؛ كدلالة الأثر على المؤثر، والحركة بالإرادة على وجود الحياة، ووجود الأوراق المبعثرة في الغرفة على أنّ شخصاً دخل الغرفة وبعثرها، ودلالة الدخان على النار، وبالعكس.

(١) تيسير التحرير، ١/٨٠؛ وشرح الكوكب المنير، ١/١٢٦، ١٢٧، والإبهاج، ١/٢٠٣؛ ونهاية السؤل مع حاشية سلم الوصول، ٢/٣١؛ والمنطق الصوري: تاريخه، ومسائله، ونقده، ص ٨١.

وليس لهذه الدلالة أهميّة عند المناطقة واللغويين، ولكن يبدو أن هذا يشمل بعض مباحث الأصوليين والفقهاء. فخطاب الوضع ربط كثيرًا من الأحكام بأمور طبيعية غير لفظية؛ فغروب الشمس دليل على وجوب الصلاة، ودخول الشهر دليل على وجوب الصوم، أو الإفطار، وعلى ذلك ثبتت بعض أحكام الحجِّ. وفيما يبدو لنا أن هذا نوع من الدلالة غير اللفظية، وفي رأي جمهور الأصوليين، والراجح من الأقوال^(١)، أن العقل يكون بيانًا، ومعنى كونه بيانًا: أنه دليل على الفعل بصورة معينة، وهذه دلالة غير لفظية.

ثانيًا: الدلالة اللفظية:

ويراد بها كل دلالة كان الانتقال فيها إلى المعنى ناشئًا عن اللفظ، أو الصوت؛ وهي ثلاثة أقسام، كالدلالة غير اللفظية؛ هي: الدلالة الوضعية، والدلالة الطبيعية، والدلالة العقلية. وفيما يأتي بيان هذه الأقسام:

١- الدلالة اللفظية الوضعية: وهي ما كانت دلالة اللفظ على معناه بواسطة وضع اللفظ بإزاء المعنى المدلول^(٢)، بحيث يلزم من العلم باللفظ العلم بالمعنى، بناءً على العلم بأن ذلك اللفظ موضوع لذلك المعنى بخصوصه، وتسميتها وضعية نسبة إلى هذا الوضع^(٣)؛ كدلالة الإنسان على الحيوان الناطق، وكتب على الحيوان المعلوم.

٢- الدلالة اللفظية العقلية: وهي ما كان الانتقال فيها من اللفظ إلى المعنى ناشئًا بواسطة العقل؛ وقد مثّلوا لذلك بدلالة اللفظ المسموع من وراء الجدار على وجود اللافظ، وإنما اشترط أن يكون سماع الصوت من وراء جدار؛ لأنه إن كان اللافظ مشاهدًا، فوجوده معلوم بحسِّ البصر، لا بدلالة اللفظ^(٤). ومثل ذلك، - أيضًا - دلالة الصوت على حياة صاحبه، فلو لم يكن حيًّا لما صدر منه الصوت؛ لأن العقل يدلنا

(١) الإحكام، ٢٧/٣.

(٢) مغني الطلاب، ص ٣٥.

(٣) المرشد السليم، ص ٤٣.

(٤) مغني الطلاب، ص ٣٦.

على أن الميت غير قابل لإخراج الصوت، وأن الذي يخرج الصوت هو الكائن الحي^(١)، وكدلالة المقدمتين على النتيجة^(٢).

٣. الدلالة اللفظية الطبيعية: وهي ما كان الانتقال فيها إلى المعنى بواسطة اقتضاء الطبع^(٣)؛ أي: أن منشأ الفهم هو العادة الطبيعية، كدلالة (أح. أحم)؛ أي: السعال، على وجع الصدر^(٤).

أقسام الدلالة اللفظية الوضعية:

بعد أن عرفنا المراد من الدلالة اللفظية الوضعية، نذكر هنا أقسامها، بحسب ما ذكره المناطقة، وأخذه عنهم الأصوليون وغيرهم، وهي تنقسم عندهم إلى ثلاثة أقسام^(٥)؛ هي:

١- دلالة المطابقة، أو الدلالة المطابقة:

وهي دلالة اللفظ على تمام المعنى الذي وضع بإزائه؛ كدلالة الإنسان على الحيوان الناطق، والمثلث على السطح المستوي المحاط بثلاثة خطوط مستقيمة متقاطعة، وكدلالة الرجل على الذكر الكبير من بني الإنسان، والمرأة على الأنثى الكبيرة من بني الإنسان. والمراد من الوضع، هنا، الوضع اللغوي. وإذا توسعنا بذلك، وجعلنا الوضع يشمل كل ما وضعه أصحاب الاصطلاح، أدى الأمر إلى التداخل، واشتباك الدلالات، وعدم الوضوح. ومن أجل التمييز لابد من التقييد، فيقال: دلالة مطابقة لغوية، ودلالة مطابقة أصولية، أو فقهية، أو غير ذلك.

ومن أمثال هذا التنوع: دلالة «العام» في اصطلاح علماء أصول الفقه؛ فإنه موضوع

(١) الإبهاج، ٢٠٣/١؛ وشرح الكوكب المنير، ١٢٦/١، ١٢٧.

(٢) نهاية السؤل بحاشية سلم الوصول، ٣/٢.

(٣) معني الطلاب، ص ٣٦.

(٤) معيار العلم، للغزالي، ص ٤٢، الهامش؛ والإبهاج، ٢٠٣/١؛ وشرح الكوكب المنير، ١٢٦/١، ١٢٧.

(٥) شرح مختصر المنتهى، للعضد، ١٢٠/١، ١٢٢؛ وشرح الكوكب المنير، ١٢٧/١؛ وتجديد علم

المنطق، ص ٢١، ٢٢؛ والمنطق الصوري: تاريخه، ومسائله، ونقده، ص ٨٢، ٨٣؛ والمرشد السليم،

ص ٤٥؛ والمحصل، ٧٦/١؛ والفاثق في أصول الفقه، ١٨٣/١.

للدلالة على ما وضع وضْعًا واحدًا لكثير غير محصور مستغرق لجميع ما يصلح له^(١). «والصلاة» على الأفعال والأقوال المخصوصة المفتحة بالتكبير، والمختمة بالتسليم^(٢). وسميت دلالة مطابقة، لتطابق اللفظ والمعنى؛ أي: موافقته لما وضع له من معنى^(٣).

٢- دلالة التضمُّن أو الدلالة التضمينية:

وهي دلالة اللفظ على جزء معناه في ضمن كلِّ المعنى^(٤)؛ كدلالة لفظ «البيت» في قولنا سقط البيت على الحائط، أو الغرفة، وكدلالة لفظ «الإنسان» على الحيوان فقط. وسميت هذه الدلالة تضمينية؛ لأن الجزء الذي دلَّ عليه اللفظ، يقع في ضمن الموضوع له اللفظ.

٣- الدلالة الالتزامية:

وهي دلالة اللفظ على الخارج عن المعنى الموضوع له الملازم له في الذهن^(٥)، والممتنع انفكاكه عنه؛ كدلالة لفظ «أربعة» على الزوجية؛ إذ هي لازمة لها، لا تنفك عنها، وكدلالة لفظ السقف على الجدار؛ فإنه مستتبع له (استتباع الرفيق اللازم الخارج عن ذاته)^(٦).

ولا شك أن الدلالة التضمينية والالتزامية تستلزمان الدلالة المطابقية؛ لأنهما لا يوجدان إلا معها بالاتفاق، ولأنهما تاليان لتلك الدلالة، ولا وجود للتابع دون المتبوع. أما الدلالة المطابقية فلا تستلزم التضمينية، ولا الالتزامية؛ لجواز أن يكون مسمى اللفظ بسيطًا، لا أجزاء له، كالوحدة والنقطة، فتكون الدلالة مطابقية ولا تضمن لانتفاء

(١) التوضيح، ٥٦/١؛ والتعريفات للجرجاني، ص ١٤٩.

(٢) التوقيف على مهئآت التعاريف، ص ٢١٨.

(٣) شرح الخبيصي، ص ٢١؛ ومغني الطلاب، ص ٣٨.

(٤) المرشد السليم، ص ٤٧، وقال فخر الدين الرازي (ت ٦٠٦ هـ) في المحصول: «هي: دلالة اللفظ على

جزء المسمى؛ من حيث هو كذلك؛ احترازًا عن دلالة اللفظ على جزء المسمى بالمطابقة، على سبيل

الاشتراك». انظر المحصول، ٧٦/١.

(٥) شرح الخبيصي، ص ٢١؛ ومغني الطلاب، ص ٣٨.

(٦) معيار العلم، ص ٤٣.

الأجزاء؛ ولجواز أن لا يكون للمعنى لازم، فتكون المطابقة من دون الالتزام^(١).

وقد نصَّ أبو حامد الغزالي - (ت ٥٠٥ هـ) - في كتابه (معيار العلم) على أن المعتبر في التعريفات المطابقة والتضمن. أما دلالة الالتزام فلا يجوز أخذها في التعريفات؛ لسببين؛ هما:

الأول: إن وازع اللغة لم يضع اللفظ للدلالة عليها، بخلاف المطابقة والتضمن.
الثاني: إن لوازم الأشياء لا حصر لها، ولا يمكن أن تنضب؛ مما يؤدي إلى أن يصبح اللفظ دليلاً على ما لا يتناهى من المعاني، وذلك من المحال^(٢).

وإذا كان الأمر كما ذكر الإمام الغزالي - (ت ٥٠٥ هـ) - فإنه ينبغي إخراج الدلالة الالتزامية من نطاق الدلالة الوضعية، نعم، إنها دلالة مأخوذة من اللفظ، ومفهومة من معناه، ولكن لا بحسب وضع الواضع، بل بطريق اللزوم العقلي. وقد عدَّ الآمدي - (ت ٦٣١ هـ) - هذه الدلالة من الدلالات غير اللفظية، وقصر الدلالة اللفظية الوضعية على دلالاتي المطابقة والتضمن^(٣)، متابعاً للإمام الغزالي. وإلى ذلك ذهب الإمام ابن الحاجب - (ت ٦٤٦ هـ)^(٤) والعلامة العضد - (ت ٧٥٦ هـ)^(٥).

لكن الإمام فخرالدين الرازي - (ت ٦٠٦ هـ) - كان من رآيه أن الدلالة الوضعية هي دلالة المطابقة، وخذها، وأما الأخريان فإنهما دلتان عقليتان؛ وعلل لذلك، يقول: (لأن اللفظ إذا وضع للمسمى انتقل الذهن من المسمى إلى لازمه ولازمه إن كان داخلاً في المسمى فهو التضمن، وإن كان خارجاً فهو الالتزام)^(٦). وقد تابعه على ذلك طائفة من العلماء، فنصّوا على أن الدلالة الوضعية هي دلالة المطابقة فقط، وأن

(١) التقرير والتحرير، ١/٤١٠٠، وشرح الخبيصي، ص ٢٣.

(٢) معيار العلم، ص ٤٣، والمستصفي، ١/٣٠.

(٣) الإحكام، ١/١٥٠.

(٤) مختصر المنتهى بشرح العضد، ١/١٢٠.

(٥) شرح العضد على مختصر المنتهى، ١/١٢١.

(٦) المحصول، ١/٧٦.

القول بأن دلالاتي التضمن والالتزام وضعية ضعيف^(١).

الدلالة الالتزامية المعتد بها بين المناطقة والأصوليين

ولا يعتدُّ المناطقة بأي لازم، بل إننا نجد أنهم قصروا الدلالة الالتزامية على ما هي باللازم العقلي البين بالمعنى الأخص دون غيره من اللوازم، ولم يشترطوا اللزوم الخارجي. وإعطاء صورة عن هذا الرأي، لا بُدَّ من أن نبين تقسيماتهم في هذا الشأن. لقد ذكروا تقسيمين مختلفين للآزم، أحدهما من حيث تحققه، أو عدم تحققه في الخارج، وثانيهما من حيث وضوحه وخفاؤه.

١- فمن حيث تحققه أو عدم تحققه في الخارج، جعلوه ثلاثة أقسام؛ هي:
أ - لازم عقلي فقط؛ كالعَمى الدال على البصر التزامًا. وإنما قالوا: إن هذا لازم عقلي، وليس خارجيًا؛ لأن ع العَمى والبصر في شخص واحد محل واحد في الخارج محال^(٢).

ب - لازم خارجي فقط؛ كالسواد للغراب؛ فإن السواد غير لازم للغراب في العقل، لإمكان تصوّر غراب غير أسود^(٣).

ج - لازم عقلي وخارجي معًا؛ كلزوم الزوجية للأربعة؛ فإن الذهن لا يتصور الأربعة من دون الزوجية، كما أنه لا يوجد في الخارج أربعة وليست بزواج. والذي يفتدُّ به المناطقة من هذه الأنواع هو اللزوم العقلي، ولا يُشترط معه اللزوم الخارجي^(٤).

٢- ومن حيث الوضوح والخفاء، جعلوا اللازم قسمين؛ هما اللازم البين، واللازم غير البين:

أ - فاللازم غير البين هو ما يتوقف الحكم باللزوم فيه على دليل خارجي، أو واسطة؛

(١) الإبهاج، ٢٠٣/١.

(٢) شرح الحبيصي على التهذيب «تجديد علم المنطق»، ص ٢٣؛ والمنطق الصوري: تاريخه، ومسائله، ونقده، ص ٨٢.

(٣) المنطق الصوري: تاريخه، ومسائله، ونقده، ص ٨٢.

(٤) المحصول، ٧٦/١.

كالحكم بلزوم حدوث العالم؛ فإن هذا متوقف على كونه متغيراً، وعلى أن كل متغير حادث^(١)؛ فاللزوم - هنا - مستفاد من العقل لا من اللفظ^(٢).

ب - وأما اللازم البين فهو ما لا يحتاج إلى واسطة، أو دليل خارجي في فهم اللزوم فيه، بل يكفي للحكم باللزوم فيه تصور المتلازمين معاً، أو تصور اللزوم وحده.

١ - فالأول، وهو ما فهم اللزوم فيه بفهم المتلازمين معاً - أي: اللازم والمتلازم - هو اللازم البين بالمعنى الأعم^(٣)؛ كدلالة الإنسان على قابلية الكتابة، فإن القابلية المذكورة خارجة عن المعنى الموضوع له، لكنها لازمة له، ولا يلزم من تصور الإنسان تصورهما، بل لا بد من تصورهما - أي: الإنسان وقابلية الكتابة - معاً؛ حتى يحصل جزم العقل باللزوم بينهما^(٤).

٢ - والثاني، وهو ما فهم فيه اللازم واللزوم بمجرد فهم اللزوم فقط، هو اللازم البين بالمعنى الأخص؛ كلزوم الزوجية للثنتين^(٥)، ولزوم البصر للعمى^(٥).

وبهذا يتضح معنى أن المناطق لا يعتدّون إلا باللازم البين بالمعنى الأخصّ، وتتضح الدلالات التي لا تدخل في نطاق بحثهم.

أما علماء أصول الفقه، فإنهم يوسّعون نطاق الدلالة الالتزامية، ويعتدون بها، وإن لم يكن اللازم فيها بيتاً بالمعنى الأخصّ، بل وإن لم يكن الحاكم باللزوم فيها العقل، فقد عدّوا من أنواع الملازمة، إضافة إلى العقلية الملازمة الشرعية؛ كالجوب، والتحریم اللازمين للمكلف^(٦)، والجزية اللازمة للكفر^(٧). والملازمة العادية أو العرفية؛ كالارتفاع

(١) شرح الخيصي على التهذيب «تجديد علم المنطق»، ص ٢٢، الهامش؛ المنطق الصوري: تاريخه، ومسائله، ونقده، ص ٨٣.

(٢) شرح تنقيح الفصول، ص ٢٥.

(٣) شرح الخيصي على التهذيب «تجديد علم المنطق»، ص ٢١، ٢٢.

(٤) المصدر السابق.

(٥) المصدر السابق، والمنطق الصوري: تاريخه، ومسائله، ونقده، ص ٨٣.

(٦) شرح الكوكب المنير، ١/١٣١.

(٧) نفائس الأصول، ٢/٥٦.

اللازم للسري^(١). وإن كان هناك فرق بين أنواع هذا اللزوم، ففي قوة دلالاته، وضعفها، الأمر الذي يترتب عليه كون الدلالة على لازمه ظنيّة أو قطعيّة.

الدالّتان التضمينية والالتزامية في مباحث الأصوليين

نظروا لوضوح شأن الدلالة المطابقيّة، ولكون الأصل في الدلالة أن يكون اللفظ مستعملًا في تمام ما وضع له؛ فإننا سنذكر بتركيز واختصار شيئًا مما أدخله الأصوليون في الدالّتين التضمينية والالتزامية.

١. الدلالة التضمينية: ولم يتكلم عنها الأصوليون بمثل ما تكلموا فيه عن الدلالة الالتزامية، بل إنهم في بعض الأحيان جعلوا الدلالة التضمينية من ماصدقات الدلالة الالتزامية^(٢). ومن الممكن أن نُدخِل بشيء من التساهل في الدلالة التضمينية بعض الأمور، التي نكتفي بأن نذكر منها ما يأتي:

أ - إطلاق لفظ الكل على الجزء، على سبيل المجاز؛ كقوله - تعالى - : (يجعلون أصابعهم في أذانهم)^(٣)؛ أي: رؤوس أناملهم، وهي واقعة من ضمن الأصابع^(٤). وقد ينازع في أن ذلك من الدلالة التضمينية، وإنما هو - شأن علاقات المجاز بوجه عام - من الدلالة الالتزامية^(٥).

ب - دلالة العام الذي أُريدَ به الخصوص؛ كقوله - تعالى - : ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ﴾^(٦)؛ فالمراد من الناس الأولى نعيم بن مسعود، أو أعرابي آخر، فهو فرد من أفراد العام، أو جزء منه^(٧).

(١) شرح الكوكب المنير، ١/١٣١.

(٢) شرح العضد على مختصر المنتهى ١/١٢٣.

(٣) البقرة: ١٩.

(٤) علوم البلاغة، لأحمد مصطفى المراغي، ص ٢٥٩.

(٥) التوضيح، وشرحه التلويح، ١/٧٥.

(٦) آل عمران: ١٧٣.

(٧) التوضيح، وشرحه التلويح، ١/٣٨، ٣٩.

ج - بعض ماصدقات دلالة الإشارة عند الحنفية؛ كقوله - تعالى :- ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَنْجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ﴾^(١)، ووجه ذلك عندهم أن الفقراء هم الذين لا يملكون شيئاً، فكونهم لا يملكون شيئاً مما خلفوا في دار الحرب جزء لكونهم لا يملكون، فيكون المراد منه جزء الموضوع له^(٢).

٢- الدلالة الالتزامية: ولهذه الدلالة ماصدقات متعددة عند الأصوليين، قد يكون في بعضها خلاف، وقد ضبط بعض العلماء ما هو من أفرادها في المباحث الأصولية، ضبطاً حاصراً، سنتخذها أساساً في بيان ما صدقات هذه الدلالة في كتب الأصول، وسنضيف إليها ما نراه داخلاً في هذه الدلالة مما لم يرد ذكره في هذا الحصر.

إن اللفظ الدالّ على المعنى بطريق الالتزام قد يكون مفرداً، وقد يكون مركباً.

أ - أما المفرد فقد عدّوا من ماصدقاته أو أنواعه أقسام المجاز؛ أي: بحسب علاقاته المعروفة عند البلاغيين؛ كالسببية والمسببية، واللازمية، والملزومية، والجزئية، والكلية، واعتبار ما كان، واعتبار ما سيكون، والحالية، والمحلية، وغيرها^(٣).

ويدخل في هذا المجال الكناية المفردة التي هي إطلاق الملزوم وإرادة اللزوم، نحو قولنا: «فلانة بعيدة مهوى القرط»؛ أي: طويلة الرقبة، و«هو كثير الرماد»؛ أي: كريم^(٤).

ومن ذلك ما اقتضى العقل كونه لازماً عن المفرد، بأن يكون شرطاً للمعنى المدلول عليه بالمطابقة؛ نحو «أرم»؛ فإنه يدلّ بمفهومه على تحصيل القوس والرمي؛ لأن الرمي متوقف عليها عقلاً، ومنه ما اقتضى الشرع كونه لازماً عن المفرد؛ نحو قولك للمالك:

(١) الحشر: ٨.

(٢) التوضيح، ١٣٠/١.

(٣) التوضيح، وشرح التلويح، ٧٣/١، وما بعدها؛ وشرح الكوكب المنير، ١٥٧/١، وما بعدها؛ والحصول، ١٣٤/١، وما بعدها.

(٤) التلويح، ٧٣/١؛ وبغية الإيضاح لتلخيص المفتاح، ١٧٣/٣، وما بعدها.

اعتق عبدك عني؛ فإنه يدل على استدعاء تمليك العبد إياه؛ لأن العتق شرعاً لا يكون إلا فيما يملكه المعتق، والأمران الأخيران هما من دلالة الاقتضاء^(١).

ب - أما المركب الدال على المعنى بطريق الالتزام، فهو إما أن يكون شرطاً، أو ليس بشرط؛ فالشرط هو دلالة الاقتضاء، وما ليس بشرط، إما أن يكون من المكملات، أو ليس منها، فما هو من المكملات هو مفهوم الموافقة، وما ليس من المكملات، إما أن يكون ثبوتياً أو عدمياً؛ الثبوتي هو دلالة الإشارة، والعدمي هو مفهوم المخالفة، وفيما يأتي نذكر توضيحاً لهذه الأقسام، وأمثلة لها.

١ - دلالة الاقتضاء:

هي دلالة اللفظ على اللازم المتقدم^(٢)، الذي لا يصدق أو لا يصح الكلام من دون تقديره؛ كما هو مفصّل في كتب الأصول^(٣)، وهذا اللازم يعد شرطاً للمعنى المدلول عليه بطريق المطابقة، سواء كانت الشرطية عقلية؛ نحو: «اصعد إلى السطح» الدال على نصب السلم التزاماً، أو كانت شرعية؛ كـ«الأمر بالصلاة» الدال على تحصيل الطهارة بطريق الالتزام؛ إذ اشتراط الطهارة للصلاة ثابت بطريق الشرع^(٤).

٢ - مفهوم الموافقة:

وهو من مكملات المعنى المدلول عليه بطريق المطابقة، ومما يوافق مدلول التركيب اللفظي، ويسمى فحوى الخطاب^(٥)، ويطلق الحنفية عليه اسم دلالة النص، وعرفوها بأنها دلالة اللفظ على الحكم في شيء يوجد فيه معنى، يفهم كل من يعرف اللغة بأن الحكم في المنطوق لأجل ذلك المعنى^(٦)؛ كدلالة قوله -

(١) الإبهاج؛ ٣٦٦/١.

(٢) التوضيح بشرح التلويح، ١٣١/١.

(٣) انظر: الإحكام، للآمدي، ٦٤/٣.

(٤) الإبهاج، ٣٦٦/١، ٣٦٧؛ ونهاية الوصول، ص ١٥٢.

(٥) المصدران السابقان.

(٦) التوضيح بشرح التلويح، ١٣١/١.

تَعَالَى :- ﴿فَلَا تَقُلْ لِهَذَا أُنِي وَلَا تَنْهَرُهُمَا﴾^(١)، على حرمة الضرب الذي يوجد فيه الأذى المفهوم من تحريم التأفيف^(٢).

وقد يكون المدلول عليه أولى من اللفظ المنطوق، وقد يكون مساوياً، كما هي أمثلتهم المعروفة في كتب الأصول.

٣- دلالة الإشارة:

وهي ما كانت من المكملات الوجودية للمعنى المدلول عليه - أيضاً -^(٣)؛ كما في قوله - تعالى - : ﴿فَالْتَنَنَ بَيْتُوهِنَّ وَأَبْتَعُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمْ الْخَيْطَ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾^(٤)، الذي يلزم منه جواز أن يصبح الرجل صائماً جنباً؛ لأنه لو لم يجز ذلك لما كان للصائم أن يمد المباشرة إلى طلوع الفجر، بل كان عليه قطعها قبل ذلك، بمقدار ما يتسع للاغتسال عن الجنابة^(٥)، ولا يختلف الأمر عند الأصوليين فيما إذا كانت هذه الدلالة مستنبطة من كلام واحد، أو من كلامين؛ كالدلالة على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر، المأخوذة من مجموع آيتي: ﴿وَحَمَلُهُمْ وَفِصَالُهُمْ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾^(٦)، و﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنِمَّ الرِّضَاعَةَ﴾^(٧)؛ فإنه يلزم منهما، بعد طرح الحولين من الثلاثين شهراً، أن يكون الباقي وهو ستة أشهر، أقل مدة الحمل^(٨).

(١) الإسراء: ٢٣.

(٢) نهاية الوصول، ص ١٥٢؛ والتوضيح بشرح التلويح، ١/١٣١؛ والإحكام، للآمدي، ٦٧/٣.

(٣) نهاية الوصول، ص ١٥٢؛ والفائق، ص ١٩٥.

(٤) البقرة: ١٨٧.

(٥) الإبهاج، ١/٣٦٧؛ ونهاية الوصول، ص ١٥٢؛ والإحكام، للآمدي، ٦٥/٣.

(٦) الأحقاف: ١٥.

(٧) البقرة: ٢٣٣.

(٨) أصول الفقه للمظفر، ١/١٣٥؛ والإحكام، للآمدي، ٦٥/٣.

٤ - مفهوم المخالفة:

وهو ما كان من المكملات العدمية للمدلول المطابقي للفظ، ويسمى دليل الخطاب؛ وهو دلالة اللفظ المقيد بأحد القيود على نفي الحكم عما ليس فيه القيد، إذا تحققت الشروط التي ذكرها جمهور الأصوليين؛ كقولهم: في سائمة الغنم زكاة^(١)، الدال على نفي وجوب الزكاة في المعلوفة، بطريق الالتزام^(٢)، وهذه الدلالة يرفض الحنفية الاعتداد بها^(٣)، كما أن القائلين بها مختلفون في الاحتجاج ببعض أنواعها^(٤).

هذا ونشير إلى أن في مباحث الأصوليين دلالات التزامية، قد لا تذكر بالعناوين السابقة، نكتفي منها بالتنبيه إلى ما يأتي:

أ - مقدمة الواجب: أو قاعدة «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب»، فهي دلالة التزامية، وإن لم يتفق الأصوليون على أنها من اللازم بالمعنى الأخص، وعلى أنها من الدلالات اللفظية. وقد رجح السيد أبو القاسم الخوئي أنها من المباحث العقلية، لكن لا بمعنى الاستقلال في استنباط الأحكام الشرعية؛ كباب التحسين والتقيح العقليين في مذهبه الشيعي، بل بانضمام مقدمة شرعية إليها^(٥).

ب - مسألة الضد؛ أي إن الأمر بالشيء نهى عن ضده، والنهي عن الشيء أمر بأحد أضداده^(٦). فان النفي في الحالتين هو من اللوازم العقلية، وليس في اللفظ دلالة عليه.

(١) هذا اللفظ قال عنه ابن الصلاح: أحسب أن قول الفقهاء، والأصوليين: «في سائمة الغنم زكاة»، اختصار منهم، وما في البخاري من حديث أنس بلفظ: «وفي صدقة الغنم في سائمها أربعين إلى عشرين، ومئة شاة». تلخيص الحبير، ١٥٦/٢، ١٥٧.

(٢) الإبهاج، ١/٣٧٠؛ ونهاية الوصول، ص ١٥٣ - ١٥٥؛ وشرح الكوكب المنير، ٣/٥١٤؛ والإحكام للآمدي، ٣/٧١.


(٣) التوضيح بشرح التلويح، ١/١٤٢، والإحكام للآمدي، ١/٧٢.

(٤) انظر: الإبهاج، ١/٣٦٨، وما بعدها؛ والإحكام للآمدي، ٣/٧٢، وما بعدها.

(٥) أجود التقريرات، ص ٢١٢.

(٦) انظر في ذلك: شرح الكوكب المنير، ٣/٥١ - ٥٥؛ والإحكام، للآمدي، ٢/١٧٠.

نطاق دلالة الألفاظ الالتزامية
في مباحث الأصوليين
وفق ضبط
صفي الدين الهندي^(١)



المطلب الثاني: الوضع والاستعمال والحمل

يعد تمييز معاني الوضع والاستعمال والحمل من الأمور الهامة المحتاج إليها في عدد من العلوم؛ وذلك لما يقع من الالتباس في حقائقها على كثير من الناس^(٢)؛ بسبب ورود هذه الحقائق الثلاث على المعنى الواحد باعتبارات متغيرات^(٣).

وقد أفرد لها بعض العلماء؛ كالقرافي في «تنقيح الفصول»، وابن خطيب الدهشة في «مختصر قواعد العلائي»، فضلاً خاصاً لبيان ما بينها من الفروق، ونذكر فيما يأتي السمات المميزة لكل واحد منها، والفروق فيما بينها بإيجاز:

(١) نهاية الوصول في دراية الأصول، ص ١٥١ - ١٥٥.

(٢) شرح تنقيح الفصول، ص ٠. ورفع النقاب عن تنقيح الشهاب، ص ١٥٦.

(٣) رفع النقاب، ص ١٥٦.

أولاً: الوضع^(١):

الوضع في اللغة ضد الرفع؛ أي: هو الخفض والحط. قال ابن فارس: الواو والضاد والعين أصل واحد يدل على الخفض للشيء وحطه^(٢)، وذكر الجرجاني في التعريفات: أن معناه في اللغة جعل اللفظ بإزاء المعنى^(٣)، وهذا بعيد؛ لأن ما ذكره أقرب للمعاني الاصطلاحية منه للمعنى اللغوي، ومن معاني الوضع في اللغة الجعل؛ يقال: وضعت الشيء في كذا؛ أي جعلت كذا حيزاً له^(٤)، ويبدو أن هذا المعنى أقرب من غيره إلى المعنى الاصطلاحي.

أما في الاصطلاح: فالوضع تخصيص شيء بشيء، متى أُطلق أو أُحس الشيء الأول فهم منه الشيء الثاني^(٥)، وقيل: هو جعل اللفظ دليلاً على المعنى^(٦)، وقيل هو تخصيص الشيء بالشيء؛ بحيث إذا أُطلق الأول فهم منه الثاني^(٧)، وهو بمعنى التعريف الأول، وقد اختاره ابن السبكي وقال عنه بأنه سديد؛ لأنك إذا أطلقت قولك: قام زيد، فهم منه صدور القيام منه^(٨).

ومما يمثل ذلك ويوضحه تسمية الوالد ابنه محمداً - مثلاً -؛ فإننا في هذه الحالة نجد أن هذا يستدعي أربعة ألفاظ متلازمة؛ هي المسمّى، والمسّمَى، والاسم، والتسمية. فالمسمي الذي هو الأب، هو واضح الاسم، والمسّمَى، وهو شخص محمد هو

(١) نشير هنا إلى أن علم الوضع يختلف عما نحن بصدده؛ إذ هو علم يبحث عن أحوال اللفظ العربي؛ من حيث ما يعرف به شخصية الوضع، ونوعيته، وخصوصه، وعمومه، إلى غير ذلك، وفائدته هي: المعرفة المشار إليها. انظر: خلاصة علم الوضع، للشيخ يوسف الدجوي.

(٢) معجم مقاييس اللغة، ١١٧/٦.

(٣) التعريفات، ص ٢٢٥.

(٤) خلاصة علم الوضع، للشيخ يوسف الدجوي، ص ٣.

(٥) التعريفات، ص ٢٢٥، ٢٢٦.

(٦) جمع الجوامع بشرح الجلال المحلي، وحاشية الأنباي، ١/٢٦٤؛ ومختصر من قواعد العلائي، وكلام الأنسوي، ١٢٥/١.

(٧) الإبهاج، ١/١٩٢.

(٨) المصدر السابق.

الموضوع له الاسم، والاسم «محمد» هو اللفظ الموضوع؛ والتسمية هي وضع الاسم للمسمى^(١).

وبهذا يتضح معنى تعريف «الوضع» لهم. إنه عبارة عن جعل اللفظ دليلاً على المعنى، هو كجعل لفظ «محمد» للدلالة على ذا الابن، وقولهم: تخصيص الشيء بالشيء؛ بحيث إذا أطلق الألف فهم منه «ابني»، هو تخصيص لفظ «محمد» للدلالة على ذا الابن؛ بحيث إننا إذا أطلقنا لفظ «محمد» فهمنا منه ذات الابن، وهكذا.
أنواعه:

يرى بعض العلماء أن لفظ الوضع مشترك بين حقيقتين:

الأولى: أنه عبارة عن جعل اللفظ دليلاً على المعنى.

والأخرى: أنه عبارة عن غلبة استعمال اللفظ، حتى يصير أشهر فيه من غيره^(٢).

وعلى هذا فإن الوضع نوعان:

أ - وضع لغوي، وهو المتبادر من كلمة الوضع.

ب - وضع اصطلاحي أو عرفي، ينشأ من غلبة استعمال اللفظ في معنى ما، حتى يصير ذلك المعنى الغالب هو المتبادر إلى الذهن حالة التخاطب به. وفي الحق أن هذا ليس وضعاً، وإنما هو استعمال اللفظ في المعاني الجديدة، مع تكرار ذلك الاستعمال حتى يصبح هو المتبادر عند التخاطب، فهو متأخر عن الوضع اللغوي، وهو أنواع:

١- الوضع الشرعي، أو العرف الشرعي؛ كإطلاق الصلاة على الأقوال والحركات المخصوصة، مع أن لفظها في اللغة موضوع للدعاء، وإطلاق الصوم على الإمساك المخصوص في الزمن المخصوص، مع أن معناه في اللغة هو الإمساك مطلقاً، وإطلاق الزكاة على أخذ جزء مقدر من مال معلوم، ومثل ذلك ألفاظ الحج، والترتيب، والموالاتة؛ والمؤمن، والكافر، والمنافق، والمستأمن،

(١) رفع النقاب، ص ١٦٣.

(٢) المصدر السابق، ص ١٥٧؛ وشرح تنقيح الفصول، ص ٢٠.

والذمي، وما إلى ذلك؛ «فإن الشارع لم يضع اللفظ لهذه المعاني، وإنما استعملها فيها من غير وضع، وتكرر الاستعمال فيها حتى صارت هي المتبادرة»^(١).

٢- الوضع العرفي العام؛ وهو ما اشتهر من الاصطلاحات عند الجميع، دون أن يكون مقتصرًا على فئة معينة؛ كإطلاق الدابة على الحمار عند أهل مصر، وعلى الفرس عند أهل العراق، وعلى الخيل والبالغ والحمير عند أهل المغرب^(٢)، مع أن معناها في اللغة موضوع لكل ما اتصف بالديب؛ وهو الحركة، فالأعراف المذكورة خصّصت هذا المعنى اللغوي بأنواع معينة مما يدب^(٣).

٣- الوضع العرفي الخاص؛ وهو ما اشتهر عند طائفة من الناس، تتميز عن غيرها ببعض الصفات؛ كالنحاة، والمناطق، والمتكلمين، والأصوليين، والفقهاء، والأطباء، وأهل السوق؛ من التجار، والحرفيين، وغيرهم، وإنما سمّي عرفًا خاصًا لاختصاصه بطائفة معينة، ومن أمثلة ذلك: الجوهري، والعرض عند المتكلمين؛ «وذلك لأن الجوهري في اللغة موضوع للنفس من كل شيء، والعرض موضوع لكل ما يؤول إلى الفناء، وإن دام ما دام»^(٤).

ومن ذلك العدة، والظهار، والقسامة، والتعزير، والحضانة، والشفعة، والمناسخة عند الفقهاء؛ والنقض، والكسر، والمعارضة، والقلب عند الأصوليين؛ والرفع، والنصب، والجر، والإعراب، والبناء عند النحاة؛ والجنس، والنوع، والفصل، والعرض العام، والخاصة، والكلي، والجزئي، والحد، والرسم عند المناطق، وغير ذلك.

هذه هي أهم أقسام الوضع، وبعضهم يضيف إليها قسمًا آخر؛ وهو استعمال اللفظ في المعنى، ولو مرة واحدة، وقد بنوا ذلك على أنه: هل يُشترط في المجاز أن يكون

(١) البحر المحيط، ص ١١٢١.

(٢) المصدر السابق، ص ١١٢٠؛ ورفع النقاب، ص ١٦٨.

(٣) رفع النقاب، ص ١٦٩.

مسموعًا من العرب استعمال نوعه أو لا؟ فمن اشترط ذلك عد هذا الاستعمال، ولو مرة واحدة «وضعًا»، ومن لم يشترط اكتفى بالقرينة^(١).

هذا، وللأصوليين، وغيرهم، مباحث أخرى في باب الوضع؛ كحديثهم عن الموضوع له، أهو الموجود في الخارج، أو صورته في الذهن، أو هو المعنى من حيث هو، بقطع النظر عن كونه في الذهن أو في الخارج، وكحديثهم عن الواضع، وهل اللغة توقيف أو اصطلاح، أو أنها تشتمل على الأمرين، أو تدل على معانيها بذاتها، وكحديثهم عن المركبات، وهل هي موضوعة كالمفردات أو لا؟ وكحديثهم عن شروط الوضع، وأسبابه إلى غير ذلك من المباحث التي لا يترتب على كثير منها أحكام^(٢).

ثانيًا: الاستعمال:

يراد بالاستعمال إطلاق اللفظ، وإرادة المعنى، سواء أريد به مسماه؛ أي ما وضع له اللفظ؛ وهو الحقيقة، أو أريد به غير مسماه؛ لعلاقة بينهما؛ وهو المجاز^(٣).

١- فالحقيقة، على هذا، هي إطلاق اللفظ، وإرادة مسماه، والمراد بذلك مسماه في عرف التخاطب، فتشمل الحقائق الأربع؛ وهي: اللغوية، والشرعية، والعرفية العامة، والعرفية الخاصة.

٢- والمجاز هو إطلاق اللفظ، وإرادة غير مسماه في عرف التخاطب؛ لعلاقة بينهما، فيشمل المجازات الأربعة.

(١) نلصدران السابقان.

(٢) راجع في ذلك:

- المزهري، للسيوطي، ١٤/١ - ٥٥.

- البحر المحيط، للزرکشي، ص ١١٢، وما بعدها.

- شرح الكوكب المنير، ١٠٥/١، وما بعدها.

- شرح تنقيح الفصول، للقرافي، ص ٢٠، وما بعدها.

- رفع النقاب، للشوشاوي، ص ١٥٦، وما بعدها.

(٣) شرح الكوكب المنير، ١٠٧/١؛ ومختصر من قواعد العلائي وكلام الأسنوي، ص ١٢٥.

ويفهم من معنى الاستعمال أن اللفظ قبل ذلك لا يوصف لا بحقيقة، ولا مجازاً؛ لأنه لا يُعلم أنه حقيقة أو مجاز إلا بعد استعماله^(١)؛ فكلمة «أسد» موضوعة في اللغة للحيوان المفترس، فإذا استعملت، وأريد بها ذلك؛ كقولك: أكل الأسد الحروف، كان حقيقة، وإذا استعملت في غير ذلك؛ نحو: رأيت أسداً يتحدث، كان مجازاً؛ لاستعمالها في الرجل الشجاع، والاستعمال يُعد عندهم من صفات المتكلم^(٢).

ثالثاً: الحمل:

الحمل هو اعتقاد السامع مراد المتكلم من لفظه، أو ما اشتمل على مراده^(٣)؛ أي أن يعتقد السامع للألفاظ أن مراد المتكلم منها هو كذا، أو أن يعتقد السامع معنى يشتمل على مراد المتكلم. فمثال الأول اعتقاد المالكي، والحنبلي، والشافعي، أن الله - سبحانه - أراد بالقرء في قوله: ﴿وَالْمُطَلَقَاتُ يَرِيضُنَّ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾^(٤) الطهر، واعتقاد الحنفي أنه - سبحانه - أراد به الحيض.

ومثال الآخر؛ وهو اعتقاد ما اشتمل على مراده، حمل الشافعي المشترك على جميع معانيه، عند تجرده عن القرائن، وإنما حمّله على جميع معانيه لأن هذا الحمل يشتمل على مراد المتكلم الذي لن يخرج عن واحد من هذه المعاني^(٥)، وبهذا يتضح لنا أن الحمل من صفات السامع.

وقد أورد المقرئ (ت ٧٥٨ هـ) الكلام عن الحمل على أنه قاعدة؛ قال في القاعدة (١١٩): «الحمل: الحكم بتعيين المراد من المحتمل، بدليل قطعي، أو ظني؛ كمالك، ومحمد: إن القرء الطهر، والنعمان: الحيض».

(١) رفع النقاب، ص ١٧٥.

(٢) شرح الكوكب المنير، ١/١٠٩؛ ومختصر من قواعد العلائي وكلام الأنسوي، ص ١٢٥.

(٣) شرح الكوكب المنير، ١/١٠٨؛ ورفع النقاب عن تنقيح الشهاب، ص ١٧٥؛ ومختصر من قواعد العلائي، ص ١٢٥.

(٤) سورة البقرة: ٢٢٨.

(٥) المصادر السابقة، وشرح تنقيح الفصول، للقرافي.

أو بتعميمه في الوجوه المحتملة عند عدم الدليل؛ لاشتمالها على المراد، إلا ما امتنع بدليل، أو لأنه، حينئذ للعموم^(١).

رابعاً: العلاقة بين الوضع، والحمل، والاستعمال.

إن الذي يتضح مما ذكرناه في معاني الوضع، والحمل، والاستعمال، أن الوضع سابق، ومتقدم على كل من الحمل، والاستعمال، ويأتي بعده في المرتبة الاستعمال ثم الحمل^(٢).

ويرى بعض شراح التنقيح أن القرافي لم يتقدمه أحد من الأصوليين في جعل هذه الفروق ضمن فصل معين، ورأى بعضهم أنه لا يوجد مبرر لإفراد ذلك في مبحث خاص؛ إذ هو ليس مستقلاً بنفسه؛ لأن الوضع، والاستعمال، من عوارض الحقيقة، والمجاز، ولهما مباحثهما الخاصة، وأما الحمل الذي هو اعتقاد السامع مراد المتكلم من لفظه فهو من باب التأويل، وإذا أردنا من الحمل اعتقاد السامع ما اشتمل عليه مراد المتكلم، على ما ذهب إلى ذلك الشافعي - رحمه الله - في اللفظ المشترك، فهو داخل في باب العموم^(٣).

* * *

المطلب الثالث: تقاسيم الألفاظ

يُعَدُّ مبحث التصورات من أهم، وأوضح ما يميز المنطق الصوري، والتصورات؛ من حيث إنها تمثل وحدة الحكم الأساسية، تتخذ طريقها إلى التعبير عن ذلك، وعن الأحاسيس، في خلال الإطار اللغوي، الأمر الذي جعل مبحث التصورات متصلاً اتصالاً وثيقاً باللغة، وتقسيماتها^(٤).

ونذكر فيما يأتي طائفة من هذه التقسيمات للألفاظ الدالة على معانيها بالمطابقة.

- (١) القواعد، للمقري، بتحقيق د. أحمد بن عبدالله بن حميد، ١/٣٤٧.
- (٢) رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، ص ١٨١، ١٨٢؛ وشرح الكوكب النير، ١/١٠٨.
- (٣) رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، ص ١٨١، ١٨٢.
- (٤) المنطق ومناهج البحث، للدكتور. ماهر عبد القادر محمد علي، ٢١.

مع بيان معاني مفرداتها.

الفرع الأول: الألفاظ من حيث الإفراد، والتركيب:

وفي هذا المبحث، أو التقسيم، نجد أن التصورات تتردد بين أبحاث المنطق، وأبحاث اللغة^(١)؛ نظرًا لاتفاقهما على مبدأ التقسيم هذا؛ مما دعا الاتجاه اللغوي يحاول ادعاء المنطق، وابتلاعه بكل أبحاثه.

وهذا التقسيم يكاد يكون حاصرًا للألفاظ؛ لأن كلَّ كلام لا يخرج عن واحد من هذين الأمرين، فهو إما مفرد، وإما مركب.

١- فالمفرد: هو اللفظ الدال على معنى، ولكن لا يدل جزؤه على جزء معناه؛ كإنسان، وزيد، وكتاب، فإنسان - مثلاً - يدل على معنى معلوم، ولكن أجزاءه؛ ك «إن»، و«سان»، لا يدل أي منهما على جزء من معنى الإنسان، وهكذا سائر المفردات^(٢)، وقد أرادوا بعدم دلالته على جزء المعنى الدلالة المقصودة^(٣)؛ ولهذا، فإن المفرد الذي من هذا القبيل يشمل أمورًا متعددة عندهم؛ هي الاسم، والكلمة، والأداة، ويقابل ذلك عند النحاة تقسيمه إلى اسم، وفعل، وحرف، وفيما يلي توضيح موجز لهذه الأقسام.

أ- الاسم: وهو اللفظ المفرد الذي يدل على معنى، ولكنّه لا يدل على زمان معين^(٤)، وهو صالح لأن يخبر به، وعنه؛ كلفظ إنسان؛ فإنه يُخبر عنه؛ كما في قولنا: الإنسان عاقل مفكر، ويُخبر به؛ كما في قولنا: علي إنسان^(٥).

ب - الكلمة: ويقابلها عند النحاة الفعل؛ وهي لفظ يدل بهيئته، وصيغته، على الزمان الماضي، أو الحاضر، أو المستقبل؛ نحو كتب، ويكتب، وسيكتب؛

(١) المصدر السابق، وأسس المنطق الصوري ومشكلاته، ص ٨٤.

(٢) المنطق ومناهج البحث، ص ٢٢؛ وأسس المنطق الصوري، ص ٨٤.

(٣) تحرير القواعد المنطقية، ص ٣٤؛ مغني الطلاب شرح سيف الغلاب، ص ٤٦، ٤٧.

(٤) أسس المنطق الصوري، ص ٨٤؛ والمنطق ومناهج البحث، ص ٢٢.

(٥) أسس المنطق الصوري، ص ٨٤؛ تحرير القواعد المنطقية، ص ٣٦.

طُرُقُ الْإِسْتِدْلَالِ وَمَقْدَمَاتُهَا عِنْدَ الْمَنَاطِقَةِ وَالْأَصُولَيْنِ

فهي ضد الاسم من هذه الناحية، كما أنها يُخبر بها فقط، ولا يُخبر عنها^(١). واشتراطهم دلالة الكلمة على الزمان بالهيئة، والصيغة، لإخراج ما يدل على الزمان، ولكن لا بهيئته، وصيغته، بل بمادته، وجوهره؛ كالزمان، والأمس، واليوم، والمساء، والظهر، وغيرها^(٢).

جـ - الأداة: وهي لفظ لا يدل على معنى، ولكنه يدل على نسبة، أو علاقة معينة بين معنيين؛ بحيث إنه لا يمكن للعقل قبولهما إلا بذكر النسبة بينهما، أو العلاقة القائمة بينهما^(٣)؛ وهي تقابل الحرف عند النحويين، ولا تصلح لأن يُخبر بها وحدها^(٤)؛ ولهذا، فإنه ربما امتد معنى الأداة إلى بعض الأفعال التي لا تصلح لأن يُخبر بها؛ كأفعال الناقصة؛ نحو كان، ويكون، وليس؛ فإنها تُعدُّ عند المناطق من الأدوات، وإن كانت عند النحويين أفعالاً، وهذا يعود إلى أنه لا تَطَابُق بين اصطلاح النحاة، والمناطق؛ إذ المناطق ينظرون إلى الأفعال من حيث المعنى، فلما رأوها غير صالحة لأن يُخبر بها، أدخلوها في الأدوات، أمّا النحاة فإنَّ مقصودهم تصحيح الألفاظ، وقد رأوا أن الأفعال الناقصة تشارك ما عداها من الأفعال المسماة بالتامة، فجعلوها أفعالاً^(٥)؛ كما يدخل في الأدوات بعض ما هو اسم عند النحاة؛ نحو هو، وهم؛ وذلك لعدم استقلالها بالإخبار بها وحدها؛ ولهذا تنوعت الأداة عند المناطق إلى زمانية؛ ككان، ويكون، وإلى غير زمانية؛ ك«هو»، و«لا»، و«في»، وغيرها^(٦).

(١) أسس المنطق الصوري، ص ٨٥.

(٢) تحرير القواعد المنطقية، ص ٣٧؛ تجديد علم المنطق، ص ٢٧.

(٣) أسس المنطق الصوري، ص ٨٥؛ المنطق، ومناهج البحث، ص ٢٢.

(٤) تحرير القواعد المنطقية، ص ٣٦.

(٥) حاشية الجرجاني على تحرير القواعد المنطقية ص ٣٧.

(٦) مذكرة في علم المنطق، ص ٢٨.

نذكر هنا أنَّ المفرد في اصطلاح أهل المنطق يشمل ما يأتي:

أ - ما لا جزء له أصلاً؛ كهمزة الاستفهام، وكالباء، والتاء، والميم، وغيرها من حروف الهجاء.

ب - ما له جزء، ولكن ليس لبعده جزء؛ كحروف التهجي: ألف، لام، قاف ... إلخ.

٢- المركب: وأما المركب فهو ما قصد بجزئه الدلالة على جزء معناه؛ كرامي الحجارة^(١)، وهو ينقسم إلى قسمين رئيسين؛ هما المركب التام، والمركب الناقص.

أ- فالمركب التام: هو ما أفاد المخاطب فائدة يتم بها الكلام؛ بحيث لا يستتبع لفظاً آخر ينتظره السامع؛ كقولنا: زيد قائم؛ فإن المخاطب لا ينتظر من المتكلم أمراً آخر، بخلاف ما لو قال «زيد»، وسكت؛ فإن المخاطب يكون في انتظار ما يتم به الكلام، وقد قالوا عن المركب التام - أيضاً - إنه ما أفاد فائدة يحسن السكوت عليها^(٢)، والمركب التام عندهم قسمان:

١- مركب خبري: وهو ما كان محتملاً للصدق، والكذب، لذات مفهومه، بقطع

= ج - ما له جزء، ولمعناه جزء، ولكن لا يدل جزء اللفظ على جزء المعنى؛ كإنسان؛ فإنه مؤلف من أجزاء؛ هي: الهمزة، والنون، والسين، والألف، والنون، ولمعناه - أيضاً - جزءان؛ هما الحيوان، والناطق، ولكن لا يُراد بأجزاء لفظه؛ أي الأحرف التي تتركب منها لفظ إنسان، الدلالة على أي من جزئي معناه؛ وهما الحيوان، والناطق.

د - ما له جزء، وله دلالة على معنى، ولكن هذا المعنى ليس جزء المعنى المقصود؛ كعبدالله، علماً؛ فإن له جزءاً؛ كعبد، دالاً على معنى هو العبودية، لكنه ليس جزء المعنى المقصود؛ أي الذات المشخصة؛ وهي «عبدالله» علماً.

هـ - ما له جزء لكنه لا يدل على جزء المعنى؛ مثل محمد، فالإيم جزء من محمد، ولكنه لا يدل على جزء معناه.

و - ما له جزء يدل على جزء المعنى المقصود، ولكن هذه الدلالة ليست مقصودة؛ مثل: «حيوان ناطق» علماً على شخص - مثلاً -، فإن كلاً من جزئيه يدل على جزء معناه، وهو الحيوانية، والناطقية، لكن تلك الدلالة غير مقصودة.

راجع في ذلك:

- تحرير القواعد المنطقية، ص ٣٤.

- تجديد علم المنطق، ص ٢٦.

- مذكرة في المنطق، ص ٢٦، ٢٧.

- مغني الطلاب شرح سيف الغلاب، ص ٤٦، ٤٧.

- نهاية الوصول في دراية الأصول، ١/١٢٨، ١٢٩.

(١) تحرير القواعد المنطقية، ص ٣٣؛ تجديد علم المنطق، ص ٢٦؛ وأسس المنطق الصوري، ص ٨٤.

(٢) المصادر السابقة.

طُرُقُ الْإِسْتِدْلَالِ وَمَقَدَّمَاتُهَا عِنْدَ الْمَنَاطِقَةِ وَالْأَصُولَيْنِ

النظر عن قائله، والظروف، والملابسات المحيطة بالخير: مثل: الحديد معدن يتمدد بالحرارة، وأول من دَوَّنَ أصول الفقه الشافعي^(١)، ونظرًا لتقييد الصدق، والكذب لذات المفهوم، فإنه لا يرد على ذلك أخبار الله - تعالى -، وأخبار رسله، والصادقين من عباده، ولا المسلمات العقلية، والبيدهيات؛ نحو: الكل أعظم من الجزء، والواحد نصف الاثنين؛ لأن عدم الاحتمال المذكور يعود للمتكلم، ولكون تلك المسلمات جرم العقل بصدقها، فلا سبيل فيها إلى دعوى الكذب^(٢).

٢- مركب إنشائي: وهو ما لا يحتمل الصدق، والكذب، لذات مفهومه، ولا يصح أن يقال لقائله إنه صادق فيه، أو كاذب.

والإنشاء قسمان: طلبي، وغير طلبي؛ فالطلبى هو الأمر، والنهي، والدعاء، والاستفهام، والالتماس، وغير الطلبى هو التمني، والترجي، والقسم.

ب - والمركب الناقص: هو ما لا يفيد فائدة يتم بها الكلام، أو يحسن السكوت عليها؛ وهو قسمان: مركب تقييدي، ومركب غير تقييدي.

١- فالمركب الناقص التقييدي هو ما كان الجزء الثاني فيه قيدًا للأول، وهو إما أن يكون وصفًا للأول؛ نحو: الضمير الخي، البيت الجميل، أو أن يكون مضافًا إليه؛ نحو: باب الغرفة، وكتاب زيد.

٢- والمركب الناقص غير التقييدي هو ما تركب من اسم، وأداة (حرف)؛ نحو: في الطريق، وعلى الطاولة، أو من كلمة، وأداة؛ نحو: ذهب إلى، وكتب ب، وقد حضر^(٣).

والذي يعني المناطق من هذه الأقسام اثنان؛ هما^(٤):

(١) المصادر السابقة، المرشد السليم، ص ٤٨.

(٢) تحرير القواعد المنطقية، ص ٤٣.

(٣) المرشد السليم، ص ٤٨، ٤٩؛ أسس المنطق الصوري، ص ٨٥؛ وتحرير القواعد المنطقية، ص ٤٣، ٤٤.

(٤) المرشد السليم، ص ٤٨، ٤٩؛ مذكرة في المنطق، ص ٢٧.

أ - المركب الخبري التام؛ باعتبار أنه الموصل إلى التصديق.

ب - والمركب الناقص التقيدي؛ باعتبار أنه الموصل إلى التصور.

* * * * *

آراء العلماء في تطبيق معنى المفرد والمركب على بعض الماصدقات

١- اختلف العلماء في الفعل المضارع، سواء كان مبدوءًا بالهمزة؛ كـ «أَضْرِبُ»، أو بالنون؛ كـ «نَضْرِبُ»، أو بالياء كـ «يَضْرِبُ»، وهل هو من قبيل المفرد أو المركب، وكانت لهم في ذلك ثلاثة آراء؛ هي:

أ - الرأي الأول أنه من المفرد، وهو اختيار عدد من المحققين من العلماء.

ب - الرأي الثاني أنه، بجميع صورته، من المركب، وقد نُسِبَ هذا الرأي إلى الحكماء.

ج - الرأي الثالث: التفصيل؛ أي أن المبدوء بالياء مفرد، والمبدوء بغير الياء مركب، وهو رأي الشيخ أبي علي بن سينا^(١).

وفيما يأتي نذكر وجهات نظر كل منهم:

أ - استدل القائلون بأنه مفرد بأن الفعل المضارع موضوع إما لمجرد فعل الحال، أو الاستقبال، أو لهما معاً، على سبيل الاشتراك اللفظي، فهو موضوع وضعاً تضمينياً لموضوع خاص؛ أي لفعل المتكلم وحده، إن كان بالهمزة؛ كـ «أَضْرِبُ»، وله مع غيره، إن كان بالنون؛ كـ «نَضْرِبُ»، ولفعل المخاطب، إن كان بالتاء؛ كـ «تَضْرِبُ»، ولفعل الغائب، إن كان بالياء؛ كـ «يَضْرِبُ»، وليس شيء من ذلك كلمتين بوضعين؛ فهن مفردات، ولشأن مركبات؛ ولهذا الرأي مال الكثير من العلماء.


ب - أما القائلون بأنه مركب، فاستدلوا بأن معنى التركيب متطبق عليه، إذ يدلُّ جزؤه، وهو حرف المضارعة، على موضوع معين في غير ذي الياء؛ كـ «نَضْرِبُ»،

(١) التقرير، والتحبير، ٨٢/١؛ وتيسير التحرير، ٦١/١، ٦٢

و«أضرب»، وغير معين في ذي الياء؛ كَيْضْرِب، وهذه الدلالة علامة التركيب. وقد رُدَّ هذا الاستدلال بمنع دلالة جزء المضارع على شيء بمفرده، بل إن المجموع دال على المجموع، ولا وجه للقول بأن حرف المضارعة موضوع لما قالوه. ج - وأما القائلون بالتفصيل، فليس لتفريقهم وجه مقبول؛ لكون دلالة هذه الأحرف واحدة؛ فالتفريق بينها يحتاج إلى دليل مقبول.

٢- واتفقوا على أن الفعل الماضي المسند إلى تاء المتكلم، أو المخاطب، أو المخاطبة؛ نحو: كتبتُ، وكتبْتِ، وكتبْتِ، هو من قبيل المركب؛ لدلالته على إسناد الفعل إلى المتكلم، أو المخاطب، بوضع مستقل، ودلالة جزئه الذي هو الفعل على حدث مقترن بزمن قبل زمن الإخبار، بوضع مستقل - أيضاً -، فيكون مركباً لدلالة جزئه على جزء معناه^(١).

تقسيم الألفاظ من حيث الإفراد والتركيب



الفرع الثاني: تقاسيم الأسماء

ذكرنا أن الأسماء هي أحد أقسام اللفظ المفرد، ونذكر فيما يأتي أنواع، وأقسام هذه الأسماء، مبيّن أنها يمكن أن تدخل ضمن التقسيمين الآتيين:

التقسيم الأول: الاسم من حيث اتحاد معناه، وتعددّه، بالنظر إلى نفسه:

وينقسم من هذه الحيشة إلى قسمين أساسيين، يفرع عن كل منهما أقسام:

١- ما اتحد معناه: والأسماء في هذه الحالة إما أن يتحد معناها، مع تشخصه، أو مع عدم تشخصه، وفي الحالة الأولى، إن كان مع تشخصه وضعاً، فهو العلم، وإن كان مع تشخصه عروضاً، فهو الضمير، واسم الإشارة، والاسم الموصول، وأما مع عدم تشخصه، فإما أن تتساوى أفراده في صدقه عليها، فهو المتواطئ، أو تتفاوت أفراده في صدقه عليها، فهو المشكك.

٢- ما تعدّد معناه: والاسم في هذه الحالة إما أن يكون قد وضع لكل واحد من المعاني المتعددة، فذلك المشترك اللفظي، وإمّا أن يوضع لمعنى واحد معين، ويُستعمل في غيره، فإن اشتهر في المعنى الثاني، مع ترك الأول، فهو المنقول، سواء كان شرعياً، أو اصطلاحياً، أو عرفياً، وإن لم يُشتهر في المعنى الثاني، ولم يُترك الأول، فإن استعمل في الأول، فهو حقيقة، وإن استعمل في الثاني، فهو مجاز.

وفيما يأتي بيان هذه الأقسام، وبعض أحكامها:

١- العلم:

هو ما اتحد معناه مع تشخصه وضعاً؛ مثل: محمد، والرياض، ومكة، وإنما ذكر في حدّ العلم التشخص وضعاً، لتمييز ذلك عما اتحد معناه، وتشخص استعمالاً؛ كأسماء الإشارة، والضمائر، والأسماء الموصولة، التي يرى سعد الدين التفتازاني (ت ٧٩٢ هـ) أنها كليات، وأن تشخصها إنما يتحقق بالاستعمال^(١)، وألعم عندهم قسمان: مرتجل، ومنقول.

(١) تجديد علم المنطق، ص ٢٨؛ وشرح الكوكب المنير، ١/١٣٥، الهامش.

أ - فالمرتبجل^(١): وهو ما لم يسبق له استعمال قبل العلمية في غيرها؛ كسعاد، وأدد، وعمر^(٢)، وقد أنكر بعضهم المرتبجل، وهو الظاهر من كلام سيويه^(٣).

ب - والمنقول: هو ما سبق له استعمال في غير العلمية، والنقل قد يكون عن اسم جنس؛ كأسد، وقد يكون عن فعل؛ كشئر، وأبان، ويشكر، ويزيد، ويحيى، وقد يكون عن جملة؛ كجاء الحق، وتأبط شراً^(٤).

وإنما ذكر المنقول هنا لمناسسته العلمية، وإلا فإن لفظه يُعَدُّ مِمَّا تُعَدَّدُ معناه، لا ما اتحد، ولكن لما كان الاستعمال الثاني متشخصاً ناسب ذكره مع المرتبجل؛ لاشتراكها في العلمية، والتشخص، وستأتي زيادة في الكلام عن المنقول فيما بعد.

٢- الضمير:

وهو ما يكتنى به عن متكلم، أو مخاطب، أو غائب؛ فهو قائم مقام ما يكتنى به عنه؛ مثل: أنا، وأنت، وهو، والتاء من كتبت، وكتبْتُ، و«نا» في: كَتَبْنَا، والواو في: تكتبون^(٥)، ويرى الأكثرون أنه مما اتحد معناه مع التشخص، وعدوه من باب الجزئي، وإن كان هناك من يرى أنه من الكليات لقبوله الشركة، ورجح أبو حيان أن الجزئية، والتشخص، مما يعرض له بحسب الاستعمال، وأنه بحسب الوضع من باب

(١) وهو مأخوذ من الارتجال بمعنى الابتكار، «قيل: كأنه مأخوذ من قولهم: ارتبجل الشيء، إذا فعله قائماً على رجله، من غير أن يقعد، ويتروى».

انظر: التصريح على التوضيح، للشيخ خالد الأزهرى، ١١٤/١.

وقد ذُكر في المرتبجل أنه يأتي «على وجهين: أحدهما ما لم يقع له مادة مستعملة في الكلام العربي، وقالوا: إنه لم يأت من ذلك إلا «فتعس»؛ وهو أبو قبيلة من بني أسد، والثاني: ما اشتغلت مادته، ولكن لم يُستعمل بتلك الصيغة بخصوصها في غير العلمية، بل استُعمل من أول الأمر علماً».

انظر: التصريح على التوضيح، ١١٥/١.

(٢) أدد: علم لرجل هو أبو قبيلة من اليمن؛ وهو أدد بن زيد. (التصريح، ١١٥/١).

(٣) المساعد على تسهيل الفوائد، ١٢٦/١.

(٤) شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، ١٢٥/١؛ وجامع الدروس العربية، ١١٢/١.

(٥) جامع الدروس العربية، ١١٦/١.

الكليات^(١)؛ فهو مما اتحد معناه مع التشخيص عروضاً، وهذا ما اتجه إليه المحقق سعد الدين التفتازاني^(٢).

٣- المتواطئ:

وهو الاسم الذي اتحد معناه، ولم يتشخص وضعاً، ولا عروضاً، في صدقه عليها؛ مثل: إنسان، وحيوان، وشجرة، وشمس، وغيرها؛ فإنسان - مثلاً - لم يتشخص وضعاً، وإنما يدل على أعيان متعددة؛ كزبد، وخالد، وعمرو، وهو صادق عليها بالتساوي، وإنما سمي متواطئاً لتواطؤ أفرادها؛ أي توافقها في الحقيقة، وفي صحة إطلاقه عليها على السواء، ومن الألفاظ المتواطئة الكليات الخمس (الجنس، والنوع، والفصل، والعرض العام، والخاصة)؛ فإنها بالنسبة إلى جزئياتها متواطئة^(٣).

٤- المشكك:

وهو الاسم الذي اتحد معناه، ولم يتشخص وضعاً، ولا عروضاً، وتفاوتت أفرادها في صدقه عليها؛ مثل: الوجود، والبياض، والنور، وهذا التفاوت بين أفرادها يعود إلى واحد من الأسباب الآتية:

أ - الأولوية: أي أن يكون حصول معناه في بعض أفرادها قبل حصوله في الآخر؛ كالوجود؛ فإن حصوله في الجوهر قبل ما هو للعرض، كما أن حصوله لبعضها أقدم منه لبعضها الآخر، كما أن بعض الأعراض أقدم من بعض، فمقولة الوضع أقدم من مقولتي الأين، والمتى^(٤).

ب - الأولوية: وذلك بأن يكون حصول معناه في بعض أفرادها أولى من حصوله في بعضها الآخر؛ كالوجود - أيضاً؛ فإن حصوله لبعضها من ذاته، وبعضها

(١) شرح الكوكب المنير، ١٣٥/١، (حاشية المحققين).

(٢) تجديد علم المنطق، ص ٢٨، (الحاشية).

(٣) راجع في المتواطئ: معيار العلم، ص ٥٢؛ تقرير القواعد المنطقية، ص ٣٩؛ شرح الكوكب المنير، ١/ ١٣٤؛ والتعريفات، ص ١٧٥؛ وتجديد علم المنطق، ص ٢٨؛ والمرشد السليم، ص ٥٠، ٥١.

(٤) معيار العلم، ص ٥٣.

من غيره، وما وجوده من ذاته أولى، وأحرى^(١).

ج - الأشدِّيَّة: وذلك بأن يكون حصول معناه في بعض أفراده أقوى، وأشد، من حصوله في بعضها الآخر؛ كالضوء؛ فإنه في الشمس أقوى مما هو في الشمعة، أو المصباح، واللبياض؛ فإنه في الثلج أشد، وأقوى، مما هو في العاج - مثلاً^(٢).

د - الزيادة، والنقصان؛ وذلك بأن يكون هناك تفاوت في وجود معناه بين أفراده؛ بأن يكون في بعض أزيد أو أنقص من الآخر؛ مثل المقدار؛ فإنه في الذراعين أطول منه في الذراع، وفي الميل أطول منه في الكيلو متر؛ ومثل القالب؛ فإنه في الطوب أو الحجر أكبر منه في السكر.

هذا، ويعود سبب تسمية هذا النوع من الأسماء مشككاً إلى أن الناظر فيه يتشكك في كون المعنى متساوياً في أفراده؛ فيكون متواطفاً، أو مختلفاً؛ بسبب اختلاف أفراده بالأولية، وغيرها، فيكون مشتركاً^(٣)، وقد أُطلق عليه - أيضاً - اسم المشترك المعنوي^(٤).

٥- المشترك اللفظي: وهو الاسم الذي تعدد معناه، مع وضعه لكل واحد من المعاني المتعددة^(٥) على السواء؛ كالعين تُطلق على الباصرة، وعلى ينبوع الماء، وعلى الذهب، وعلى عين الميزان، وعلى الجاسوس، وغيرها؛ والمشتري، يُقال على الكوكب المعروف، وعلى أحد العاقدين في البيع؛ والقرء، يُطلق على الطهر، وعلى الحيض.

وللأصوليين في المشترك كلام طويل، منه ما يتعلق بتحقيقه، ووقوعه، ومنه ما يتعلق بجواز حمله على جميع معانيه، أو عدم جواز ذلك، ومنه ما يتعلق بأمر آخر، مما يُعلم

(١) المصدر السابق.

(٢) المرشد السليم، ص ٥١؛ مذكرة في علم المنطق، ص ٢٩.

(٣) المرشد السليم، ص ٥١، ٥٢؛ تجديد علم المنطق، ص ٢٨؛ تحرير القواعد المنطقية، ص ٣٩؛ وشرح الكوكب المنير، ١/١٣٢. ومعيار العلم، ص ٥٣؛ وسيف الغلاب، ص ٥٢، ٥٣.

(٤) مذكرة في علم المنطق، ص ٢٩.

(٥) تجديد علم المنطق، ص ٢٩.

في موضعه من علم الأصول^(١).

٦- المنقول: هو ما وُضِعَ في الأصل لمعنى محدد، ثم استعمل في معنى آخر لمناسبة، فاشتهر في المعنى الثاني، وتُرِكَ استعماله في الأول، وإنما سمي منقولاً لنقله عن معناه الأول إلى المعنى الثاني، وهو يتنوع بحسب ناقله إلى شرعي، واصطلاحي، وعرفي^(٢).

أ - فالمنقول الشرعي ما نقله الشارع؛ كالصلاة التي تُطلق في اللغة على الدعاء، فنقلها الشارع إلى معناها المخصوص من الأعمال، والأقوال المخصوصة مع النية؛ حتى أنه إذا أطلقها الشارع انصرف معناها إلى ما أَرَادَهُ الشارع.

ب - المنقول غير الشرعي؛ وهو قسمان:

١- أحدهما المنقول العرفي؛ وهو ما نقله العرف العام عن معناه الأول؛ كالدابة؛ فإنها في أصل اللغة تطلق على كل ما يذب على الأرض، ولكن العرف العام نقل معناها إلى ذوات القوائم الأربع؛ كالحمير، والبغال، والخيول.

٢- وآخرهما المنقول الاصطلاحي؛ وهو ما نقله أرباب العرف الخاص؛ كالتحويين، والأصوليين، والفقهاء، وغيرهم؛ كنقل التحويين الرفع، والنصب، والفاعل، والمفعول، إلى المعاني الاصطلاحية عندهم، وكنقل الأصوليين الظاهر، والنص، والمفهوم، إلى معانيها الاصطلاحية عندهم^(٣).

٧- المجاز: وهو ما وُضِعَ في الاصلاح للدلالة على معنى معين، ثم استعمل في معنى آخر لمناسبة، ولم يُشْتَهَر في المعنى الثاني، ولم يُتْرَك استعماله الأول؛ كالأسد؛ فإنه موضوع أولاً للحيوان المفترس المعلوم، لكنّه نُقِلَ بالاستعمال للدلالة على الرجل الشجاع؛ لعلاقة بينهما تناسب ذلك؛ وهي الشجاعة؛ فالأسد مجاز في الرجل الشجاع، ولكنه لو استعمل في المعنى الأول الذي لم يُتْرَك؛ وهو الحيوان المفترس، فإنه

(١) الإحكام للآمدي، ١٩/١ - ٢٢.

(٢) تجديد علم المنطق، ص ٢٩؛ وأسس المنطق السوري، ومشكلاته، ص ٨٦.

(٣) تجديد علم المنطق، ص ٤٠؛ وأسس المنطق السوري، ومشكلاته، ص ٨٦.

يُسَمَّى حَقِيقَةً^(١).

٨- الحقيقة: الحقيقة في اللغة هي ذات الشيء اللازمة له، من حَقَّ إذا لزم، وثبت، وفي الاصطلاح: هي الكلمة المستعملة فيما وُضعت له في اصطلاح التخاطب^(٢)، أو اللفظ المستعمل في وضع أول في الاصطلاح الذي به التخاطب^(٣)، وهي أقسام: لغوية، وعرفية، وشرعية.

فالحقيقة اللغوية كالأسد في الحيوان المفترس، والإنسان في الحيوان الناطق.

والحقيقة العرفية كالدابة؛ فإن العرف خصَّصها في ذوات الأربع، بعد أن كان معناها في كل ما يدب.

والحقيقة الشرعية كالصلاة، والزكاة، والحج للعبادات المخصوصة بالمصطلح الشرعي، بعد أن كان معنى الصلاة في اللغة الدعاء، ومعنى الزكاة النماء، ومعنى الحج مطلق القصد^(٤).

* * * * *


(١) تحرير القواعد المنطقية، ص ٤١؛ وتجديد علم المنطق، ص ٢٩.

(٢) التلخيص في علوم البلاغة، للخطيب القزويني، ص ٢٩٢؛ وبغية الإيضاح، للخطيب القزويني، ص ٨٤.

(٣) منتهى الوصول، والأمل، لابن الحاجب، ص ١٩.

(٤) المصدر السابق، ص ١٩، ٢٠.

تقاسيم الأسماء من حيث اتحاد معناها، وتعددده بالنظر إلى نفسها



التقسيم الثاني: تقسيم الاسم من حيث اتحاد معناه، وتعددده بالنظر إلى غيره من الألفاظ، وحينئذٍ إما:

١- أن تتفق الألفاظ في المعنى؛ بأن يكون المعنى واحدًا في جميع الألفاظ، فتسمى المترادفة، واللفظان مترادفان.

٢- أن تختلف الألفاظ في المعنى؛ بأن يكون لكل منها معنى غير معنى الآخر، وتسمى المتباينة، واللفظان متباينان.

٣- أن تتفق في مجال دون مجال؛ أي أن يكون بينها اتفاق جزئي؛ بأن يكون بينها عموم وخصوص مطلق، أو عموم وخصوص وجهي.

وفيما يأتي بيان هذه الأقسام:

١- المترادف: وهو ما اتحد معناه، وتعدّد لفظه؛ مثل إنسان، وبشر؛ ومثل: بُرٌّ، وقمح، وحنطة؛ ومثل: ليث، وأسد، وهزبر^(١)، ولا يكفي في الترادف الاتحاد في الذات، والمصدق، بل لا بدّ من الاتحاد في المفهوم - أيضًا -، وعلى هذا فإن أسماء: صارم، وسيف، وهندي، ليست مترادفة؛ فإنها، وإن اتفقت في الماصدق إلا أنها اختلفت في المفهوم؛ فالسيف هو اسم للآلة من حيث موضوعها، والصارم اسم لها من حيث إنها موصوفة بصفة الحدة، والمهند اسم لها من حيث نسبتها^(٢).

وإنما سمي مترادفًا أخذًا من الترادف الذي هو ركوب أحد خلف الآخر؛ كأن المعنى مركوب، واللفظان راكبان عليه، فيكونان مترادفين^(٣).

وأغلب العلماء يرون أن الترادف، واقع في اللغة، وإن شدّ قوم بقولهم بامتناع وقوعه^(٤).

(١) مذكرة في المنطق، ص ٢٩.

(٢) معيار العلم، ص ٥٥؛ وتحرير القواعد المنطقية، ص ٤١.

(٣) تحرير القواعد المنطقية، ص ٤١.

(٤) انظر: الإحكام للأمدى، ١/٢٣.

٢- المتباين: وهو ما تعدّد معناه، وتعدّد لفظه؛ كالفرس، والذهب، والثياب؛ فإنّ هذه الألفاظ مختلفة، تدل على معانٍ مختلفة فيما بينها في حدّها، وحقّقتها^(١)، والألفاظ التي من هذا القبيل تسمى المتباينة، والمتزايلة - أيضًا^(٢).

٣- المتفق جزئيًا: والمقصود من ذلك أن يكون معنى اللفظ منطبقًا على بعض ما ينطبق عليه معنى لفظ آخر، أو يكون كل منهما منطبقًا على بعض ما ينطبق عليه الآخر، مع انفراد كلٍّ منهما بمعنى لا ينطبق عليه الآخر، فيكون بينهما عموم، وخصوص، وهما نوعان:

أ - العموم، والخصوص المطلق: ويكون ذلك حينما يكون أحد اللفظين منطبقًا على كل ما ينطبق عليه الآخر، دون عكس؛ بأن تكون دائرة معناه أوسع من دائرة المعنى الآخر؛ فتشمله، وتشمل غيره؛ مثل: إنسان، وحيوان؛ فإن «حيوان» منطبق على كل أفراد الإنسان، ولا يصدق معنى لفظ «إنسان» إلا على الإنسان، بينما الحيوان يصدق عليه، وعلى سائر الحيوانات الأخرى؛ من فرس، وجمل، وحمار، وغيرها.

ب - العموم، والخصوص الوجهي: ويكون ذلك حينما يكون كلٌّ من اللفظين منطبقًا على بعض ما ينطبق عليه الآخر، وأن يكون في كل منهما عموم لا يشاركه فيه الآخر؛ مثل: حجر، وأسود؛ فإنّ كلًّا منهما يُوجد في الحجر الأسود، ولكن ينفرد الحجر في الدلالة على الأحجار غير السوداء، وينفرد الأسود في الدلالة على ما هو أسود من غير الأحجار^(٣).

هذا، وما ينبغي التنبيه إليه أنه سيرد مزيد تفصيل عن ذلك في الكلام عن النسبة بين معاني الكليات.

(١) معيار العلم، ص ٥٢؛ وشرح الكوكب المنير، ١/١٣٧، ١٣٨.

(٢) انظر في ذلك: تحرير القواعد المنطقية، ص ٦٤؛ والتذهيب، ص ١٤٣، ١٤٤؛ وشرح الكوكب المنير،

١/٧١، ٧٢؛ والمرشد السليم، ص ٦٠؛ وضوابط المعرفة، ص ٤٤ - ٤٦؛ ومذكورة في علم المنطق،

تقاسيم الأسماء

من حيث اتحاد معناها، وتعددده، بالنظر إلى غيرها من الألفاظ

أن تتعدد الألفاظ ويتحد المعنى
المترادفة - واللفظان مترادفان

يكون أحد اللفظين منطبقًا على
كل ما ينطبق عليه الآخر، دون عكس -
(عموم وخصوص مطلق) كإنسان وحيوان

أن تتعدد الألفاظ وتتفق في مجال دون -
مجال بينهما عموم وخصوص

تقاسيم
الاسماء
- ٢ -

يكون كل من اللفظين منطبقًا على بعض
ما ينطبق عليه الآخر (عموم وخصوص
وجهي) كحجر وأسود

أن تتعدد الألفاظ وتختلف في المعنى
المتباينة - واللفظان متباينان

الفرع الثالث: الكلّي - الكلّ - الكلّيّة، الجزئي - الجزء - الجزئية أولاً: بيان معاني هذه المصطلحات، والفروق بينها:

الكلّي: الكلّي في مصطلح أهل المنطق، هو ما لا يمنع نفس تصور معناه من وقوع الشركة فيه^(١)، وعيّر آخرون بما لم يتمتع بمجرد الحصول فرض صدقه على كثيرين^(٢)؛ وذلك لوجود صفة، أو مجموعة صفات يشترك فيها هؤلاء لكثيرون؛ كالإنسان، والفرس، والعلم، والجهل، والثلاث، والمربع، ومعدن، ومدنية؛ فإنّ مفاهيم هذه الألفاظ إذا حصلت عند العقل، لم يتمتع صدقها على كثيرين^(٣).

وهذا الصدق مشروط بأن يكون من نفس تصور المعنى، لا من أمر خارجي؛ كواجب الوجود؛ فإن الشركة فيه ممتنعة بالنظر إلى الدليل الخارجي المانع، من وجود شريك لله - سبحانه -، لكن إذا جرد العقل النظر إلى مفهومه لم يمنع من صدقه على كثيرين؛ إذ لو كان مجرد تصوّره مانعاً من الشركة، لم يفتقر إلى دليل على إثبات الوجدانية^(٤).

والمراد من قولهم إنّه لا يمنع نفس مفهومه من الاشتراك، هو إمكان فرض صدق اللفظ الكلّي على الكثيرين في العقل، سواء كان كذلك في الواقع أو لا^(٥)، والكلّي عندهم قسمان: حقيقي، وإضافي^(٥)، والتعريفات التي مرّت هي للكلّي الحقيقي، أمّا الكلّي الإضافي فهو الأعم من شيء آخر؛ أي ما اندرج تحته شيء آخر، وهو أخص من الحقيقي، والّ الإضافي هو العام، كما أن الجزئي الإضافي هو الخاص^(٦).

(١) معيار العلم، ص ٤٥؛ التعريفات، ص ١٦٣؛ النجاة، ص ٨؛ البحر المحيط، ٥٠/٢؛ نهاية الوصول، ١/

٤١٣٠؛ وشرح الكوكب المنير، ١/١٣٢؛ إيضاح المبهم، ص ٧؛ الكليات، ص ٧٤٥.

(٢) البحر المحيط، ٥٠/٢؛ والتذهيب، ص ١٢٩.

(٣) تحرير القواعد المنطقية، ص ٤٥.

(٤) سيف الغلاب على شرح مغني الطلاب، ص ٥٠.

(٥) تحرير القواعد المنطقية، ص ٦٩.

(٦) المصدر السابق.

والجزئي: هو ما يمنع نفس تصوُّر معناه من وقوع الشركة فيه^(١)؛ كزيد، وهذه الشجرة، وهذا الفرس، والتعريف المتقدم هو للجزئي الحقيقي، وإلى جانب ذلك فإنهم يطلقون الجزئي على كل أخصّ تحت ما هو أعم منه؛ كالإنسان بالنسبة إلى الحيوان، ويسمونه الجزئي الإضافي؛ لأن جزئته كانت بالإضافة إلى شيء آخر، وهو أعم من الحقيقي؛ لأنّ كل جزئي حقيقي فهو إضافي، ولا عكس^(٢).

وقد اختلف في عدّ طائفة من الألفاظ من قبيل الجزئي، ومن هذه الألفاظ الضمير؛ فذهب الأكثرون إلى أنه من قبيل الجزئي، ورجّح القرافي (ت ٦٨٤ هـ) أنه من قبيل الكلي^(٣)، وذهب أبو حيان (ت ٧٤٥ هـ) إلى أنه كلي وضعاً، وجزئي استعمالاً^(٤).

ووجهة نظر من عدّه جزئياً؛ وهي الوجهة المرجحة عند الأكثر، تستند إلى ما يأتي:

١- إجماع النحاة على أنّ الضمير أعرف المعارف، فلو كان مسماً كلياً، لكان نكرة، لا معرفة.

٢- أن مسمى الضمير لو كان كلياً لكان دالاً على ما هو أعم من الشخص المعين، والقاعدة العقلية أنّ الدال على الأعم غير دال على الأخصّ؛ مما يترتب عليه أن لا يدل المضمّر على شخص خاصّ البتة، وليس كذلك؛ لأنّ من قال: «أنا»، عرفناه أنّه هو المراد، دون غيره، وكذا لو قيل لشخص: «أنت» لم يفهم إلا نفسه^(٥).

(١) معيار العلم، ٤؛ ونهاية الوصول، ١/١٢٩؛ والبحر المحيط، ٢/٥٠؛ وشرح الكوكب المنير، ١/١٣٥؛ وتحريّر القواعد المنطقية، ص ٤٧؛ وإيضاح المبهم، ص ٧؛ وسيف الغلاب، ص ٥٣؛ والفائق، ١/١٨٦؛ والنجاة، ص ٨؛ ولباب الإشارات، ص ٣.

(٢) الرسالة الشمسية، وشرحها: تحريّر القواعد المنطقية، ص ٦٩، وقد اعترض صاحب تحريّر القواعد على فنية التعريف المذكور، واقترح أن يُقال في الجزئي الإضافي: «هو الأخصّ من شيء»، ص ٧٠، وأجاب السيد الشريف الجرجاني (ت ٨١٦ هـ) بحاشيته عن هذا بأنّ المصنّف؛ أي صاحب الشمسية، لم يُرد التعريف، وإنما كان غرضه ذكر حكم من أحكامه، يمكن أن يُستنتج من تعريفه له.

(٣) شرح تنقيح الفصول، ص ٣٤، ٣٥.

(٤) شرح الكوكب المنير، ١/١٣٥، هامش رقم (٥)، للمحقّق، نقلاً عن فتح الرحمن.

(٥) شرح تنقيح الفصول، ص ٣٤، ٣٥؛ وشرح الكوكب المنير، ١/١٣٧.

وأما من ذهب إلى أنه من قبيل الكلّي، فاحتج بأنه لو كان مسماه جزئياً لم يصدق على شخص آخر إلا بوضع آخر، وهذا باطل؛ لأن لفظ «أنا» - مثلاً - يطلق على وجه الحقيقة على كل متكلم قال: «أنا»، من دون وضع آخر، فهو على هذا من الألفاظ الكلية^(١).

هذا، وما يتصل بالألفاظ ذات المعاني الكلية أو الجزئية، وضبطها، ما ذكره أبو حامد الغزالي (ت ٥٠٥ هـ) في المستصفى، وتابعه عليه ابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠ هـ) في «روضة الناظر»، أن الألفاظ بالإضافة إلى خصوص المعنى، وشموله، تنقسم إلى ما يأتي:

١- الألفاظ الدالة على عين واحدة، وسماها «معينة»؛ نحو: زيد، وهذه الشجرة، وهذا السواد، وهذه الفرس، وحدّها باللفظ الذي لا يمكن أن يكون مفهومه إلا ذلك الواحد بعينه، وأن نفس مفهوم اللفظ يمنع من اشتراك غيره فيه.

٢- الألفاظ الدالة على أشياء كثيرة، تتفق في معنى واحد، وسماها «مطلقة»، وحدّها بأنها التي لا يمنع نفس مفهومها من وقوع الاشتراك فيه؛ كالسواد، والحركة، والإنسان، والفرس.

٣- الألفاظ المفردة التي دخلت عليها الألف، واللام؛ فإنّها تكون للعموم^(٢) الذي يتناول جميع ما يصلح له.

والقسم الأول مما ذكره هو الجزئي، والقسمان الآخران هما الكلّي في المصطلح المنطقي، لكن هذين القسمين الذين يمثلان الكلّي ليسا سواء؛ لأن «المطلق» يفيد الشمول البدلي، والعالم يفيد الشمول الاستغراقي، كما هو معلوم عند الأصوليين.

الكلُّ والجزء

عُرِفَ الكلُّ بأنّه اسم لجملة مركبة من أجزاء، وقيل بعضهم الأجزاء بأنّها محصورة،

(١) شرح تنقيح الفصول، ص ٣٥؛ والإبهاج، ٢١١/١.

(٢) المستصفى، ٣١/١؛ وروضة الناظر، ص ١٥.

فهو عنده اسم لجملة مركبة من أجزاء محصورة^(١).

وقال بعض العلماء: إنَّه المجموع من حيث إنَّه مجموع^(٢)، وعدُّوا منه أسماء الأعداد^(٣)، ويعبرون عنه بالكلِّي المجموعي^(٣).

ومن أحكامه أنَّه، في حالة الإثبات، يدل على المجموع «مطابقة»، وعلى الأفراد بـ«التضمن»، فلو قال: له علي عشرة، ثبتت العشرة في ذمته، ولكنه في حالة النفي أو النهي، يصدق بنفي بعض الأجزاء، ولا يلزم نفي الجميع، ولا النهي عنها، فإذا قال: ليس له علي عشرة، لا يلزم أن تنتفي الأجزاء الأخر، فقد يكون له عليه تسعة، أو ثمانية، أو غير ذلك^(٤).

وأما الجزء فهو بعض ما يتألف، أو يتركب منه الشيء^(٥).

الكلية، والجزئية

يُقصد بالكلية في الاصطلاح: «ثبوت الحكم لكل واحد؛ بحيث لا يبقى فرد»^(٦)؛ بأن يُحكم على كل فرد من أفراد موضوع القضية، ويكون الحكم ثابتاً لكل بطريق الالتزام^(٧)؛ إذ يلزم من الحكم على كل فرد من أفراد الموضوع، أن يكون الكل محكوماً عليه، ويعبرون عن الكلية بالكلّي التفصيلي، والكلّي العددي^(٨).

والجزئية هي الحكم على بعض أفراد الحقيقة من غير تعيين^(٩)، أو أن يُحكم

(١) التعريفات، ص ١٦٣؛ والكليات، ص ٢٤٤.

(٢) شرح تنقيح الفصول، ص ٢٨؛ والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول للأسنوي، ص ٢٩٨؛ ومختصر من قواعد العلائي، وكلام الأسنوي، ص ٤٨٧.

(٣) التمهيد للأسنوي، ص ٢٩٩.

(٤) المصدر السابق، ص ٢٩٨.

(٥) المصدر السابق.

(٦) التمهيد للأسنوي، ص ٢٩٨، وشرح تنقيح الفصول، ص ٢٨، ومختصر من قواعد العلائي، وكلام الأسنوي، ص ٤٨٧.

(٧) التمهيد للأسنوي، ومختصر من قواعد العلائي وكلام الأسنوي في الموضوعين السابقين.

(٨) التمهيد للأسنوي، ص ٢٩٩.

(٩) شرح تنقيح الفصول، ص ٢٨؛ ومختصر من قواعد العلائي وكلام الأسنوي، ص ٤٨٨.

بالحمول على بعض أفراد الموضوع؛ نحو: بعض الحيوان إنسان^(١)، وهي تقابل الكلية^(٢)، وقد قالوا في قول القائل: «كُلُّ رجل يشبعه رغيفان غالباً»، إنه صادق باعتبار الكلية، وليس كذلك باعتبار الكل^(٣)؛ لأن الكل لا يشبعهم عشرات، بل مئات الأرفة، فضلاً عن الرغيفين، وعلى الضد من ذلك قول القائل: «كل بني تميم يحملون الصخرة العظيمة»، أو «كل رجل يحمل الصخرة العظيمة»، فهو غير صادق باعتبار الكلية؛ لكون بعض الرجال غير قادرين على حمل الصخرة؛ لكنه صادق باعتبار الكل؛ أي أن الرجال مجموعهم يستطيعون حمل الصخرة.

وبناء على ما تقدّم من معاني الكلّ، والكلّي، والكلية، تكون دلالة العام على أفرادها كلية؛ بمعنى أنها تدل على كل واحد دلالة تامة^(٤)، ولو كانت دلالته «كلاً» لم يلزم ثبوت حكمه لفرد معين من أفراد، إذا كان في سياق النفي، أو النهي، قال القرافي (ت ٦٨٤ هـ): «لأنه لا يلزم من النهي عن المجموع إلا ترك ذلك المجموع؛ من حيث هو ذلك المجموع، وذلك يكفي، في تحقّقه، جزء منه، ولكن العام هو الذي يقتضي ثبوت حكمه لكل فرد منه في النفي، والنهي، وذلك إنما يتحقّق إذا كان مسماه كلية لا كلاً»^(٥).

الاختلاف في تطبيق ذلك على بعض الماصدقات

ومما ينبغي التنبيه إليه أنه قد يقع اختلاف بين العلماء في تطبيق هذه المعاني على ماصدقاتها؛ ومن ذلك اختلافهم بشأن قول النبي ﷺ: «كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ»؛ جواباً لذي اليمين^(٥)، حينما سأل النبي ﷺ بعد تسليمه من ركعتين في صلاة العصر: «أَقْصِرْتَ الصَّلَاةَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمْ نَسِيتَ؟»، فقال رسول الله ﷺ: «كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ»، فقال: «قد كان بعض ذلك يا رسول الله»^(٦).

(١) المصدران السابقان.

(٢) التمهيد للأستوي، ص ٢٩٨؛ والإبهاج، ص ٨٣/٢.

(٣) المصدران السابقان، وشرح تنقيح الفصول، ص ١٩٦.

(٤) شرح تنقيح الفصول، ص ١٩٦.

(٥) صحابي من بني سليم اسمه الخزّاب.

(٦) حديث صحيح، رواه كثيرون، واللفظ هنا جاء في صحيح مسلم، في باب السهر في الصلاة، =

وقد اختلف العلماء في بيان ذلك على قولين:

القول الأول: أن ذلك من قبيل الكل، فيكون المراد نفي تحقق الجميع، فالنفي واحد منهما، إما النسيان فقط، أو القصر فقط، وقد لجئوا إلى ذلك لأنَّ نفي الاثنين يلزم منه الكذب في خبر رسول الله ﷺ^(١).

القول الثاني: من قبيل الكلية؛ أي أنَّ النفي متوجه لكل الأفراد، وقد اختار ذلك بعض العلماء، وقالوا: إن ذلك من عموم السلب؛ لأن الضابط في ذلك تقدّم لفظ كل، وتأخر النفي، أو النهي، عنه، كما في هذا المثال، ويكون المعنى أنه لا قصر، ولا نسيان في الأمر، والقول بلزوم الكذب في خبر رسول الله ﷺ يدفعه أن ذلك حصل بحسب ظنه ﷺ، فلا يوصف بالكذب^(٢).

وقد وضعوا ضابطاً أغلياً لتمييز عموم السلب من سلب العموم؛ وهو:

أ - أن ضابط عموم السلب؛ أي شمول النفي لكل الأفراد، أن يتقدم لفظ كل على النفي؛ كما هو لفظ الحديث: «كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ».

ب - وأن ضابط سلب العموم؛ أي شمول النفي لمجموع الأفراد، لا لكل واحد منهم، هو أن يتقدم النفي على لفظ «كل»؛ كما لو قيل في المثال السابق: «لم يكن كل ذلك»^(٣).

ونقل الشوكاني (ت ١٢٥٥ هـ) ما يؤيد ذلك عن علماء المعاني؛ إذ ذكر أن لفظ «كل» إذا تقدّم، وجاء بعده نفي، كان نفيًا لكل الأفراد، لا للمجموع، بخلاف ما إذا تأخر، وتقدم عليه النفي^(٣).

= والسجود له.

انظر: صحيح مسلم بشرح النووي، ٦٩/٥.

(١) شرح صحيح مسلم للنووي، ٦٩/٥؛ ومذكورة في علم المنطق، ص ٥٢، ٥٣.

(٢) مذكورة في علم المنطق، ص ٥٢، ٥٣.

(٣) نيل الأوطار، ١٠٩/٣.

الفرق بين الكلّي والكلّ

ومما ذكروه من الفروق بين الكلّي، والكلّ، ما يأتي:

- ١- أن الكل موجود في الخارج، وأما الكلّي فلا وجود له في الخارج، وإنما هو من الأمور الموجودة في الأذهان فقط، على الراجح من الآراء.
- ٢- أن أجزاء الكل متناهية، أما الكلّي فجزئياته غير متناهية.

٣- أن الكل لا يتحقق إلا بحضور جميع أجزائه، وأما الكلّي فلا يُشترط فيه ذلك^(١)؛ قال الكفوي (ت ١٠٩٤ هـ): «الكلّ يتقوم بالأجزاء كتقوم السكنجيين بالخلّ، والعسل، والماء، بخلاف الكلّي؛ كالإنسان؛ فإنه لا يتقوم بالجزئيات»^(٢).

٤- الكل لا يُحمل على الجزء، بخلاف الكلّي فإنه يُحمل على الجزئي^(٣)، وهذا من الوجوه التي يُعلم بها الفرق بينهما بوضوح، فالمميز للكلّي صحة حمله على جزئياته، أما الكل فلا يصح حمله على أجزائه؛ فعندما نقسم الكلمة إلى اسم، وفعل، وحرف، فإنه يصح أن يقال: الاسم كلمة، أو الفعل كلمة، أو الحرف كلمة، لكن لا يصح ذلك في الكل، فلا يقال: الواحد عشرة، ولا الخمسة عشرة؛ كما يُقال: إن الخلّ، أو العسل، أو الماء سكنجيين^(٤)، ويمثل هذا الفرق ضابطاً جيداً في تمييز الكلّي عن بعض ما يشبهه به؛ فألفاظ مثل: رهط، وشعب، وقوم، وجيش، مما يسميه النحاة أسماء الجمع، ليست من قبيل الكلّي، إذا كان المراد من معناها أنها تقبل الشركة؛ بمعنى دخول الأفراد الكثيرين فيها؛ لأنه لا يصح حملها على أي من تلك الأفراد؛ فلا يُقال: محمد رهط، ولا زيد شعب، ولا علي قوم، ولكن إذا لوحظ فيه تصور معناه،

(١) البحر المحيط، ٥٢/٢؛ والكلّيات، ص ٧٤٥؛ ونثر الدراري، ص ٥٥؛ ومذكرة في المنطق، ص ٥٢.

(٢) نثر الدراري، ص ٥٥؛ والكلّيات، ص ٧٤٥.

(٣) المصدران السابقان، وسيف الغلاب، ص ٥٦.

(٤) المصادر السابقة، وقد ذُكر في الهامش (٢) من كتاب الكلّيات، للكفوي، أن في حواشي بعض النسخ ذكر أن فخر الدين الرازي (ت ٦٠٦ هـ) ذُكر في المباحث المشرقية سبعة أوجه في الفرق بين الكل، والكلّي، بزيادة على ما ذكرناه في المتن؛ فانظرها في الكلّيات، ص ٧٤٥، هامش (٢).

ومفهومه، وأنه قابل لأن يشترك معه غيره في ذلك المعنى، كان كليًّا؛ لأن كلمة قوم صالحة لأن تطلق على كل مجموعة من الناس، ومثلها سائر أسماء الجموع.

٥- أن الكل لا يجوز تقسيمه بأداة التقسيم والتفصيل «إمَّا»؛ فلا يقال في أقسام الشجرة، الشجرة: إمَّا أوراق، أو أغصان، أو جذع؛ بخلاف الكلي؛ فإنه يجوز فيه ذلك؛ فيقال: الحيوان: إما إنسان، أو فرس، أو غيرهما^(١).

نوع دلالة أقسام الألفاظ من جهة نظر الأصوليين:

يُعتبر من وجهة نظر طائفة من الأصوليين أن تعدد الألفاظ المتحددة المعنى، سواء كان اللفظ والمعنى واحدًا؛ وهو المنفرد، أو كان اللفظ، والمعنى متعددين؛ وهما المتباينان؛ كالسواد، والبياض، أو كان اللفظ متعددًا، والمعنى واحدًا؛ وهي الألفاظ المترادفة؛ يُعدُّ من قبيل النص؛ لعدم احتمال معناها معنى آخر، احتمالًا ناشئًا عن ليل وأما الأقسام الأخرى كالمشترك، والمنقول، والحقيقة، والمجاز، فإن متساوي الدلالة فيها كالمشترك الذي لم يترجح أحد معانيه، يُعدُّ من الجمل بالنسبة إلى كل من المعنيين، وأما إذا كانت دلالته على بعض المعاني أرجح من بعض، فإن الرجح يُعدُّ من الظاهر بالنسبة إلى ما دلَّ عليه، والمرجوح يسمى مؤولًا؛ لكونه يؤول إلى الظهور عند اقتران الدليل به^(٢).

ثانيًا: تقاسيم الكلِّي، والجزئي

١- تقسيمهما إلى حقيقي، وإضافي:

الكلِّي الحقيقي هو ما سبق تعريفه، وأنه ما لا يمنع نفس تصور مفهومه من وقوع الشركة فيه، وإنما سُمِّي حقيقيًّا لأنَّ كليته كانت بالنظر إلى حقيقته غير المانعة من الشركة فيه؛ كإنسان، وحيوان، وجسم.

وأما الكلِّي الإضافي، أو النسبي، فهو الأعم من شيء، فإذا وجد شيء ما، وكان هناك ما هو أعم منه، كان هذا الأعم كليًّا إضافيًّا؛ كالحيوان بالنسبة للإنسان؛ فإنه

(١) نثر الدراري، ص ٥٥؛ وتسهيل المنطق، لعبد الكريم بن مراد الأثري، ص ١٦.

(٢) منهاج الوصول، وشرحه نهاية السؤل، ١٨٧/١ - ١٩٢.

كَلْبِي إِضَافِي، وَكَذَا الْجِسْمُ النَّامِي بِالنِّسْبَةِ لِلْحَيَوَانَ، وَالْجِسْمُ بِالنِّسْبَةِ لِلْجِسْمِ النَّامِي؛ فَإِنَّهُمَا كِلْيَانِ إِضَافِيَانِ بِالنِّسْبَةِ لِمَا تَحْتَهُمَا.

وَالْجَزْئِي الْحَقِيقِي هُوَ مَا يَمْنَعُ نَفْسَ تَصَوُّرِ مَفْهُومِهِ مِنْ وَقُوعِ الشَّرْكَةِ فِيهِ؛ كَعَلِي، وَعَامِرٍ، وَلَنْدَنِ، وَجَدَّةً، وَأَمَّا الْجَزْئِي الْإِضَافِي، أَوِ النَّسْبِي، فَهُوَ كُلُّ شَيْءٍ أَخْصَ تَحْتَ شَيْءٍ أَعْمٍ؛ كَالْإِنْسَانِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْحَيَوَانَ، وَالْحَيَوَانَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْجِسْمِ النَّامِي، وَالْجِسْمُ النَّامِي بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْجِسْمِ؛ فَإِنَّهَا جَزْئِيَّاتٌ إِضَافِيَّةٌ؛ لِأَنَّهَا أَخْصَ مِمَّا فَوْقَهَا، لَكِنُّهَا كَلْيَاتٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى حَقِيقَتِهَا غَيْرِ الْمَانِعَةِ مِنَ الشَّرْكَةِ فِيهَا^(١).

٢- الكَلْبِيُّ مِنْ حَيْثُ إِطْلَاقُهُ بِطَرِيقِ الْإِشْتِرَاقِ اللَّفْظِيِّ:

يُطْلَقُ الْكَلْبِيُّ بِطَرِيقِ الْإِشْتِرَاقِ اللَّفْظِيِّ عَلَى ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ؛ هِيَ:

أ - الْكَلْبِيُّ الطَّبِيعِيُّ: هُوَ الْمَاهِيَةُ الْمُنْتَزَعَةُ مِنَ الْأَفْرَادِ، أَوِ الْمَاصِدَقَاتِ الْمَوْجُودَةِ فِي الْخَارِجِ، وَالَّتِي تَعْرُضُ لَهَا الْكَلْبِيَّةُ الَّتِي هِيَ إِمْكَانُ الصَّدْقِ عَلَى كَثِيرِينَ، فِي الذَّهْنِ؛ كَمَفْهُومِ حَيَوَانَ، وَشَجَرَةٍ، وَمِثْلَتِ، وَكِتَابٍ، فِي قَوْلِنَا: الْإِنْسَانُ حَيَوَانَ، إِنْ أَرَدْنَا الْحِصَّةَ الْحَيَوَانِيَّةَ الَّتِي شَارَكَ الْإِنْسَانُ غَيْرَهُ بِاعْتِبَارِهَا، كَانَ الْكَلْبِيُّ طَبِيعِيًّا، وَهُوَ، كَمَا يَزْعَمُونَ، مَوْجُودٌ فِي الْخَارِجِ؛ لِأَنَّهُ جِزْءٌ مِنَ الْإِنْسَانِ الْمَوْجُودِ فِي الْخَارِجِ، وَجِزْءٌ الْمَوْجُودِ مَوْجُودٌ، وَسَمُوهُ طَبِيعِيًّا نِسْبَةً إِلَى طَبَائِعِ الْأَشْيَاءِ؛ أَيِ حَقَائِقِهَا.

ب - الْكَلْبِيُّ الْمُنْطَقِي: وَهُوَ الْمَفْهُومُ الَّذِي لَا يَمْتَنِعُ فَرَضَ صَدَقِهِ عَلَى كَثِيرِينَ، الَّذِي يَعْضُرُ فِي الذَّهْنِ لِلْمَفَاهِيمِ الْمُنْتَزَعَةِ مِنْ أَفْرَادِهَا الْخَارِجِيَّةِ، وَهَذَا الْكَلْبِيُّ لَا وَجُودَ لَهُ فِي الْخَارِجِ؛ لِأَسْتِمَالِهِ عَلَى مَا لَا يَتَنَاهَى، وَسَمُوهُ مُنْطَقِيًّا لِكَوْنِ الْمَنَاطِقَةِ يَبْحَثُونَ عَنْ أَحْوَالِهِ، سِوَاهُ كَانَتْ ذَاتِيَّةً، أَوْ عَرَضِيَّةً، أَوْ غَيْرَهَا.

ج - الْكَلْبِيُّ الْعَقْلِيُّ: هُوَ الْمَجْمُوعُ الْمُرَكَّبُ مِنَ الْعَارِضِ، وَالْمَعْرُوضِ؛ أَيِ مِنَ الْكَلْبِيِّ الْمُنْطَقِيِّ الْعَارِضِ وَالْكََلْبِيِّ الطَّبِيعِيِّ الْمَعْرُوضِ، وَبِعِبَارَةٍ أُخْرَى: إِنْ أُرِيدَ الْأَمْرَانِ؛ أَيِ الْحَيَوَانِيَّةِ الَّتِي وَقَعَتْ بِهَا الشَّرْكَةُ بَيْنَ الْأَفْرَادِ الْمَوْجُودَةِ فِي الْخَارِجِ، مَعَ فَرَضِ صَدَقِهَا عَلَى كَثِيرِينَ، فَالْكََلْبِيُّ عَقْلِيُّ، وَهُوَ مَوْجُودٌ فِي الذَّهْنِ، لَا فِي الْخَارِجِ، خِلَافًا لِمَنْ زَعَمَ

وجوده في الخارج؛ كأفلاطون (ت ٣٤٧ ق.م)، ودليل عدم وجوده اشتماله على ما لا يتناهى، وهو غير متشخص^(١).

٣- الكلي باعتبار دخوله في ماهية ما تحته من الجزئيات:

وهو بهذا الاعتبار قسمان: ذاتي، وعرضي:

أ - فالذاتي: هو الكلي الذي يُقَوِّمُ ماهية ما يُقال عليه^(٢)، أو هو الذي لا يمكن تصور الماهية إلا بعد تصوره^(٣)، وقيل إنّه يطلق بالاشتراك على معنيين المعنى الأول إنّه ما يكون داخلاً في حقيقة الشيء^(٤)، وهو المعنى الأخص له، ووفق هذا التفسير لا يصدق الذاتي إلا على الجنس، والفصل، فيخرج النوع من التعريف؛ لأنه تمام الماهية، والشيء لا يدخل في نفسه؛ كما قالوا.

والمعنى الآخر للذاتي، وهو المعنى الأعم، أن الذاتي ما لا يكون خارجاً عن حقيقة الجزئيات، فتكون الحقيقة نفسها داخله فيه؛ فيشمل النوع - أيضاً -^(٥)، وللمنطقة إطلاقات على الذاتي غير ما تقدّم.

والعرضي هو الكلي الخارج عن ماهية ما تحته من الأفراد، أو الجزئيات، سواء كان خاصاً بها؛ كـ «الضاحك»، بالنسبة لأفراده، أو غير خاصّ بها؛ «كالماشي»، و«المتنفس» بالنسبة للإنسان^(٦)، وقيل في تعريف العرضي - أيضاً - إنه ما يُتَصَوَّرُ فهم الذات قبل فهمه^(٧)؛ وعلى هذا فالتعريف شاملٌ للخاصة، وللعرض العام.

(١) تحرير القواعد المنطقية، ص ٦٢، ٦٣؛ والبحر المحيط، ٥٠/٢، ٥١؛ نهاية السؤل، ١/١٨٦؛ وسيف الغلاب، ص ٥٥؛ وتعدد علم المنطق، ص ٤٦، ٤٧؛ ومذكرة في علم المنطق، للشيخ عبدالرحمن مصطفى سالم، ص ٤٨، ٤٩.

(٢) النجاة، ص ٩؛ ومعيار العلم، ص ٦٦؛ وشرح الكوكب المنير، ١/١٣٢، ١٣٣.

(٣) نثر الدراري، ص ٥٨، ٥٩؛ والمرشد السليم، ص ٥٧؛ ومذكرة في المنطق، ص ٣٨.

(٤) نثر الدراري، ص ٥٨، ٥٩.

(٥) المرجع السابق ص ٥٨، ٥٩.

(٦) شرح الكوكب المنير، ١/١٣٢، ١٣٣؛ والمرشد السليم، ص ٥٧؛ ومذكرة في المنطق، ص ٣٨.

(٧) شرح العضد على مختصر المنتهى، ١/٧٩.

بعض ما ذُكِرَ من الفروق بين الذاتي، والعرضي

- ١- أن الذاتي لا يُعْلَل؛ أي أن ثبوته للذات، لا يكون بعلّة؛ لأنه إما نفس الذات، أو جزؤها المتقدم^(١)، فلا يُقَال: ما علة اللونية للأسود؟ ولا: ما علة جعل الانسان حيواناً؟ لكن ذلك ممكن في الكلّي العرضي؛ كتعليل الزوجية بالأربعة، وتعليل الضحك بالتعجب^(٢)، والجواب عن سؤال: لِمَ كان هذا مدخّناً؟ برغبته بالتسليّة.
- ٢- أنّ الذاتي لأي حقيقة يتوقف تعقلها بالكنه على تعقله، بخلاف العرضي؛ فإنه لا يتوقف تعقلها على تعقله؛ فمثلاً: تَعْقُلُ حقيقة الإنسان متوقف على تعقل الحيوان، الذي هو ذاتي له، ولكنه لا يتوقف على تعقل كونه ماشياً، الذي هو عرضي له^(٣).
- ٣- أن الصفة الذاتية، إضافة إلى أنها ضرورية، تكون عامة في جميع أفراد النوع، أمّا الصفة العرضية، فلا يُشترط فيها ذلك؛ فربما لا تكون عامة، ولا ضرورية^(٤)، ويُعَدُّ التمييز بين الصفات الذاتية، والعرضية، من الأهمية بمكان، لا سيما في دوائر المعارف الإنسانية العلمية؛ لأنه على أساس هذا التفريق يتركز التصنيف، والتحليل، والعمليات الموصلة إلى الفروض، والقوانين العلمية^(٥).

الفرق بين العَرَضِ، والعَرَضِي

- ومما ذكروه من الفروق بين العَرَضِ، والعَرَضِي:
- ١- أن العَرَضِي هو الكلّي الخارج عن حقيقة الشيء، وماهيته المحمول عليه، أما العَرَضِ، فهو الشيء القائم بالموضوع.
 - ٢- العَرَضِي يصح أن يكون محمولاً على غيره في قضية، بخلاف العَرَضِ؛ فإنه لا يُحْمَلُ؛ ولهذا يقال: محمد أبيض، ولا يُقَال: محمد بياض، ويُقَال: علي ضاحك، ولا يُقَال: علي ضَحِكٌ.

(١) حاشية التفازاتي على شرح العُضد على مختصر ابن الحاجب، ٧٣/١.

(٢) المصدر السابق، ٧٣/١، ٧٤.

(٣) المرشد السليم، ص ٥٧.

(٤) أسس المنطق الصوري ومشكلاته، ص ١٤١.

(٥) المرجع السابق ص ١٤١.

٣- العَرَض هو مبدأ العَرَضِي، وأصل اشتقاقه، فالمتنَفِسُ عَرَضِي، والتنفس عرض، فالتنفس هو مبدأ المتنفس؛ لأنه منه يكون اشتقاقه؛ كالتعجب من التعجب، والأبيض من البياض^(١).

٤- الكلي بحسب وجوده في الخارج:

وقد قسموا الكلي بحسب وجوده في الخارج إلى ستة أقسام؛ هي:
أ- ما وُجد منه الكثير، مع التناهي؛ مثل الكواكب السيارة؛ فإنها كلي كثير الأفراد في الخارج، لكنها متناهية منحصرة بالتسعة، أو قريباً من ذلك.

ب- ما وُجد منه الكثير، مع عدم تناهي الأفراد؛ مثل: نَعَم الله - تعالى - ومقدوراته.
ج- ما وُجد منه واحد، مع إمكان غيره؛ كالشمس، والقمر، فالشمس هي الكوكب المضيء نهاراً، والقمر هو الكوكب المضيء ليلاً.

د- ما وُجد منه واحد، مع امتناع غيره؛ مثل: واجب الوجود؛ فإن مفهومه كلي لم يُوجد من أفرادهِ إلا فرد واحد، وهو الحق - سبحانه، وتعالى - مع امتناع غير ذلك الفرد، وإنما يكون الأمر كذلك، إذا كان بمجرد النظر إلى حصوله في العقل، أما إذا لوحظ، مع حصوله، برهان التوحيد، فلا يكون كلياً؛ لأنه، حينئذ، لا يمكن فرض اشتراكه.

ولكن إطلاقهم لفظ الكلي على الله - سبحانه - فيه إيهام تَمَنُّع منه الشريعة؛ ولهذا ترك التصريح به طائفة من العلماء؛ تأدباً منهم في هذا المقام.

هـ- ما لم يُوجد منه فرد واحد، مع إمكان حصوله؛ مثل العنقاء، وجبل من ياقوت، وبحر من زئبق.

و- ما لم يُوجد منه فرد واحد، مع استحالة وجوده؛ مثل: شريك الباري - سبحانه -، والجمع بين النقيضين، وارتفاعهما، ويُعبَّر عنه بما امتنعت أفرادهِ في الخارج^(٢).


(١) المرشد السليم، ص ٥٧، نصاً.

(٢) التذهيب، ص ١٣١ - ١٣٣؛ وسيف الغلاب، ص ٥٠؛ والمرشد السليم في المنطق الحديث والقديم،

ص ٥٦؛ والبحر المحيط، ٥٠/٢؛ وشرح تنقيح الفصول، ص ٢٨؛ وإيضاح المبهم، ص ٧. ونذكر هنا أن من بَيَّه بأن إطلاق «الكلي» على واجب الوجود فيه إيهام هز القرافي، في شرح تنقيح الفصول، ص ٢٨، وأن الزركشي في البحر المحيط ذكر كلام القرافي، وقال إنه ترك في كتابه «البحر المحيط» تمثيل المنطقيين عمداً؛ أدباً.

النظر في التقسيم بحسب الوجود الخارجي

لقد نظر المناطقة في التقسيم المذكور حال المفهومات، والوجود الذهني، ممَّا اضطرَّهم إلى التكلف في إدخال الكليات الفرضية، وعدوا الواجب، وشريك الباري، الذي لا شريك له، من الكليات، ولم يعتبروا المفهومات في حدِّ ذاتها، ووجودها الخارجي؛ إذ لو نُظِرَ إلى وجودها الخارجي، لما كان الواجب، ولا الشريك الذي لا وجود له، من الكليات، بل من الجزئيات، إذ تمتنع الشركة فيهما، بحسب الوجود الخارجي^(١).



(١) سيف الغلاب، ص ٥٠.

(٢) المنطق الصوري: تاريخه، ومسائله، ونقده، ص ٨٧، ٨٨.

وجود الكلّي في الخارج:

من المناطقة من يرى أن للكلّي وجودًا في الخارج، غير وجود الأشخاص؛ وهو رأي أرسطو (ت ٣٢٥ ق.م)، ومن تابعه، ومنهم من يرى أن الكلّي لا وجود له في الأعيان الخارجية، بل هو أمر ذهني، كما هو رأي شهاب الدين السهروردي (ت ٥٨٦ هـ)، في كتابه «حكمة الإشراق»^(١)، والرأي الأخير هو ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨ هـ)، الذي كان لا يرى وجودًا للأنواع الكلية في الخارج، بل كان يرى أن وجودها ذهني فقط^(٢)؛ قال: «وفصل الخطاب أنه ليس في الخارج إلا جزئي معين، ليس في الخارج ما هو مطلق عام، مع كونه مطلقًا عامًا»^(٣)، وقال: «إن ما يتصوره الذهن مطلقًا عامًا يُوجد في الخارج، لكن لا يُوجد إلا مقيّدًا خاصًّا»^(٤).

٥- الكلّي من حيث نسبته إلى كلي آخر، وعلاقته به:

إن التعرف على النسبة بين الكلّين مما يُحتاج إليه في مباحث التعريفات الموصلة، عند المناطقة، إلى التصور؛ إذ بها يُعرّف ما بين التعريف، والمعرف من المساواة، والتباين، أو العموم، والخصوص، ومنه يتضح مدى صحة التعريف، ومطابقتها للمعروف، أو عدمها، أو تمييزه عن غيره^(٥)، وقد حصروا هذه النسبة في أربعة أنواع؛ هي:



أ- التباين الكلّي: وهي النسبة بين الكلّين الذين لا يصدق واحد منهما على شيء مما يصدق

عليه الآخر^(٥)؛ كالإنسان، والفرس؛ فإنه لا يصدق الإنسان على شيء من أفراد الفرس، ولا الفرس يصدق على شيء من أفراد الإنسان^(٥)؛ وعلى هذا، فالكلّيان

(١) المفكرون المسلمون في مواجهة المنطق اليوناني، ص ١٠٥، ١٠٦.

(٢) المصدر السابق، ص ١٠٦.

(٣) الردُّ على المنطقيين، ص ٨٤.

(٤) تحرير القواعد المنطقية، ص ٦٣؛ شرح الكوكب المنير، ص ٧١؛ التذهيب، ص ١٤٠؛ والمرشد السليم، ص ٦٠.


(٥) التذهيب، ص ١٤٠؛ ومذكرة في علم المنطق، ص ٣٧.

متباينان، وتكون العلاقة بينهما علاقة انفصال؛ حيث تكون كل من الدائرتين منفصلة تمامًا عن الأخرى؛ فلو رمزنا لإحدهما بـ (أ)، وللأخرى بـ (ب)، لقلنا لا شيء من (أ) هو (ب)، ولا شيء من (ب) هو (أ)^(١).

ب - التساوي: وهي النسبة بين الكليين الذين يصدق كل منهما، على كل ما يصدق عليه الآخر؛ كالإنسان، والناطق؛ فإن كل ما يصدق عليه الإنسان، يصدق عليه الناطق، وكل ما يصدق عليه الناطق يصدق عليه الإنسان^(٢)، والعلاقة بينهما هي علاقة إنطباق؛ حيث تكون الدائرة (أ) هي الدائرة (ب)^(١).



ج - العموم، والخصوص المطلق: وهو النسبة التي تتحقق بين الكليين الذين بينهما علاقة اشتغال، وتضمن؛ بأن يصدق أحدهما على كل ما يصدق عليه الآخر، دون عكس؛ كالحيوان، والإنسان؛ بأن تكون إحدى الدائرتين أكبر من الأخرى، ومشمئلة عليها؛ لتكون كل أفراد الدائرة المشمولة، هي بعض أفراد الدائرة الشاملة^(١).



فالحيوان صادق على كل ما يصدق عليه إنسان، ولكن الحيوان ينفرد بالفرس، والجمال، وغيرهما من الحيوانات؛ فكل إنسان حيوان، ولا عكس^(٢)، ومثل ذلك: معدن، وفضة، فكل فضة معدن، ولا عكس، والذي يصدق منهما على كل أفراد الآخر يُسَمَّى أعم مطلقًا، والذي لا يصدق على كل أفراد الآخر يسمى أخص مطلقًا^(٣).


د - العموم، والخصوص الوجهي: هو النسبة التي تتحقق بالكليين الذين يصدق كل

(١) مسائل فلسفية، ص ٤٥.

(٢) تحرير القواعد المنطقية، ص ٦٣؛ وشرح الكوكب المنير، ص ٧١؛ والتذهيب، ص ١٤٠؛ والمرشد السليم، ص ٦٠.

(٣) التذهيب ص ١٤٠، ومذكورة في علم المنطق ص ٣٧.

واحد منهما على بعض ما يصدق عليه الآخر، وينفرد كل منهما في شيء آخر؛ مثل الحجر، والأسود؛ فانهما يصدقان معًا على الحجر الأسود، وينفرد الحجر بالأبيض، كما ينفرد الأسود بالثوب الأسود^(١).



فكل واحد منهما أعم من الآخر من وجه؛ وهي الصورة التي ينفرد بها، وأخص من وجه؛ وهي صورة الاجتماع^(٢)، والعلاقة بينهما علاقة تقاطع؛ حيث يكون بين الدائرتين تداخل، وتخرج جزئي، فيكون بعض (أ) هو (ب)، وبعض (أ) ليس (ب)،

وبعض (ب) هو (أ)، وبعض (ب) ليس (أ)؛ كقط، وأسود؛ فبعض القط أسود، وبعض الأسود قط، وبعض القط ليس بأسود، وبعض الأسود ليس قطعًا^(٣).


(١) تحرير القواعد المنطقية، ص ٦٤؛ وشرح الكوكب المنير، ص ٧١، ٧٢؛ والتذهيب، ص ١٤٣، ١٤٤؛

والمرشد السليم، ص ٦٠.

(٢) مذكرة في علم المنطق، ص ٣٧.

(٣) مسائل فلسفية، ص ٤٥.

تقاسيم الألفاظ بحسب مفاهيمها الذهنية



ثالثاً: الكليات الخمس

ذكرنا في تقسيم الكلّي من حيث دخوله في حقيقة جزئياته، أو عدم دخوله فيها، أنه ينقسم من هذه الحيثية إلى ذاتي، وعرضي، وبيناً معنى الذاتيّ، ومعنى العرضيّ، وما يدخل في كل منهما من الكليات الخمس، التي يُعَدُّ التعرف عليها، وبيان الفروق فيما بينها، أمراً ضرورياً في التعريفات، وتمييز الحدود، والرسوم، وبيان أنواع كل منهما^(١)؛ ولهذا فإننا سنذكر معاني هذه الكليات، وما بينها من الفروق، فيما يأتي، منبهين إلى أن العلماء ذكروا أنها المبادئ الموصلة إلى التصورات، وأن حصرها بالخمس استقرائي^(٢):

أولاً: الكليات الذاتية الداخلة في حقيقة جزئياتها: ويدخل تحت هذا القسم ثلاث من الكليات؛ هي الجنس، والنوع، والفصل، وفيما يأتي بيان كل منها عندهم:

١- الجنس:

هو المفهوم الكلّي المشتمل على كلِّ ماهية المشتركة بين ما هو متعدد، ومختلف في

(١) يُعَدُّ فورفوروس الصوري أحد فلاسفة مدرسة الإسكندرية، المُتَوَفَّى سنة ٣٠٣ م، أول من أطلق اسم الكليات الخمس، أو الألفاظ الخمسة، وألّف فيها، ولم يُهمل أرسطو (ت ٣٢٢ ق.م) الكلام فيها، ولكنه كان يسميها «المحمولات»؛ لأنه أراد أن يقسم أنواع المحمولات التي تُستعمل في القضايا الحملية؛ فحصرها في خمسة، ولم يذكر النوع في المحمولات، وإنما ذكر الحدّ بدلاً منه، لكن فورفوروس نظر إلى محمولات أرسطو نظرة أخرى، واعتبرها أنواعاً للفظ الكلّي، ودرس النسب بين كل واحد منها، والآخر، على أنها أسماء كلية؛ وبذلك أسقط التعريف، ووضع موضعه «النوع»؛ لأن التعريف لا يمكن اعتباره اسماً كلياً، وقال: إن الألفاظ الكلية خمسة؛ هي: النوع، والجنس، والفصل، والعرض العام، والخاصة، وأطلق عليها اسم الكليات الخمس. ومن الملاحظ أنَّ مناطق العرب اختاروا إطلاق فورفوروس، بينما لا تزال كتب المنطق الغربية تسميها المحمولات، بالاسم الذي وضعه أرسطو. انظر: المنطق التوجيهي، ص ٣٠ - ٣٥.

(٢) التذهيب، ص ١٤٩، ووجه الحصر أن الكلّي بالنسبة إلى ما تحته من الأفراد إما أن يكون جزءاً من ماهيتها؛ وهو الجنس، والفصل، أو تمام ماهيتها؛ وهو النوع، أو خارجاً عنها؛ وهو الخاصة، والعرض العام.

الحقيقة؛ كالحَيوان المتناول للفرس، والإنسان، والقرد، وغيرها من الحيوانات، مع أن الماهية الكاملة لكل واحد من هذه الأنواع تخالف ماهية الآخر.

وقد عرّفه المناطقة بأنه كلي مقول على كثيرين مختلفين في الحقيقة، في جواب: ما هو؟^(١).

وعبّر بعضهم بالمختلفين بالأنواع، بدل المختلفين في الحقيقة^(٢)، والمراد من قولهم «مقول» أنه محمول، ومن «الكثيرين» أنواع الجنس؛ كنوع الإنسان، ونوع الفرس، ونوع الجمل، بالنسبة إلى الحيوان الذي هو جنس لها، والمراد من الكثيرين ما فوق الواحد^(٣)، وقد أطلق عليه الغزالي (ت ٥٠٥ هـ) في المستصفى اسم «العام»^(٤). أقسامه:

ينقسم الجنس، بحسب قربه، أو بعده، إلى ثلاثة أقسام؛ هي العالي، أو البعيد، والمتوسط، والقريب، أو السافل، وفيما يأتي بيان المراد بكل منها:

أ - الجنس العالي، أو البعيد: ويسمى جنس الأجناس؛ وهو الذي لا يوجد فوقه جنس، ويندرج تحته جنس؛ ومثلوا لذلك بالجوهر؛ بناءً على القول بجنسيته^(٥)، وقد أطلق عليه أبو حامد الغزالي (٥٠٥ هـ) اسم العام الذي لا أعم منه^(٦)، وقد حصر الفلاسفة الأجناس العالية بعشرة أجناس، أطلقوا عليها اسم المقولات؛ والمقولة، كما يذكر ذلك كتاب المقولات الذي وضعه أرسطو: معنى كلي يمكن أن يكون محمولاً في قضية، وهذه الأجناس، أو المقولات العشر، كما وضعها أرسطو، هي الجوهر،

(١) تحرير القواعد المنطقية، ص ٥٠؛ والتذهيب، ص ١٥١؛ وسيف الغلاب، ص ٦٥، ٦٦؛ ومعيار العلم، ص ٧١، ٧٢؛ ونثر الدراري، ص ٦٢.

(٢) النجاة، ص ١٢.

(٣) سيف الغلاب، في الموضع السابق.

(٤) المستصفى، ١/١٤، وقد عرّف الأمدى الجنس في كتابه المبين بأنه أعم كلين مقولين في جواب: ما هو؟ كالحَيوان بالنسبة إلى الإنسان، ص ٧٣.

(٥) تحرير القواعد المنطقية، ص ٥١؛ والتذهيب، ص ١٦٩؛ وسيف الغلاب، ص ٦٧.

(٦) المستصفى، ١/١٤.

والعرض، وجعلوا أقسام العرض تسعة؛ وهي، الكم، والكيف، والإضافة، والمكان، والزمان، والوضع، والملك، والفعل، والانفعال^(١).

ب - الجنس المتوسط: وهو الذي يُوجد فوقه جنس، ويندرج تحته جنس؛ مثل النامي؛ فإنه يندرج تحته النبات، والحيوان، كما أنه مندرج تحت الجسم الشامل للنامي، والجماد^(٢).

ج - الجنس القريب: ويسمى - أيضًا - الجنس السافل؛ وهو الذي يُوجد فوقه جنس، ولا يندرج تحته جنس، وإنما يندرج تحته أنواع؛ كالحيوان^(٣).

ووجه حصر أنواع الجنس من حيث القرب، والبعد، أن الجنس إما أن يكون تحته جنس أو لا، فإن كان تحته جنس، فإما أن يكون فوقه جنس أو لا، فإن كان تحته جنس، وليس فوقه جنس، فهو الجنس العالي، وإن كان تحته جنس، وفوقه جنس، فهو المتوسط، وإن لم يكن تحته جنس، وكان فوقه جنس فهو القريب، أو السافل^(٤).

الجنس المنفرد: وهذا الجنس لا يدخل في القسمة المتقدمة للأجناس، لأنه ليس فوقه

(١) مدخل الى علم المنطق، للدكتور. مهدي فضل الله، ص ٣١، ٣٢.

(٢) تحرير القواعد المنطقية، ص ٥١؛ والتذهيب، ص ١٦٩؛ وسيف الغلاب، ص ٦٧.

(٣) المصادر السابقة.

(٤) لتحديد قرب وبعد الجنس عند المنطقيين يُنظر إلى الجواب عن السؤال، فإن كان الجواب عن الماهية، وعن بعض ما يشاركها في ذلك الجنس، غيّر الجواب عنها، وعن جميع ما يُشاركها فيه، فهو القريب؛ كالحيوان؛ فإنه الجواب عن الإنسان، والفرس، والجمال، بما هم؛ أي إذا قيل: ما الإنسان؟ أو: ما الفرس؟ أو: ما الجمال؟ فالجواب في الجميع واحد؛ هو: حيوان، وأما إذا كان الجواب عن الماهية، وعن بعض مشاركتها في ذلك الجنس، غيّر الجواب عنها؛ بأن كان له جواب آخر، فهو الجنس البعيد؛ كالجسم النامي؛ فإنه جواب عن الإنسان، وعما يشاركه من النباتات؛ فإذا قيل: ما الإنسان؟ فقبل في الجواب: جسم نام، وكان هذا جنسًا بعيدًا؛ لأن الجواب عما يشارك الإنسان من الحيوانات هو: حيوان، وعلى هذا فيكون للسؤال: ما الإنسان؟ جوابان؛ هما: حيوان، وجسم نام، وهذا إذا كان الجنس بعيدًا بمرتبة واحدة، فإن كان بعيدًا بمرتبتين، فله ثلاثة أجوبة؛ هي: حيوان، وجسم نام، وجسم، وإذا كان بعيدًا بثلاث مراتب، فله أربعة أجوبة؛ هي: حيوان، وجسم نام، وجسم، وجوهر، وكلما زاد البعد زادت الأجوبة.

انظر: تحرير القواعد المنطقية، ص ٥١.

جنس، ولكن تندرج تحته أنواع، وقد ذكروا أنه لا يوجد له مثال^(١)، ومثّل له بعضهم بالعقل، والنقطة، على القول ببساطة كل منهما، وبأن أفراد كل منهما أنواع ذوات حقائق مختلفة، وليس بأشخاص؛ مما يترتب عليه أن لا يكون لهما جنس^(٢).

٢- التَّوَعُّ: وهو - أيضًا - مفهوم كلي يشتمل على تمام الماهية المشتركة بين ما هو متعلّد في الأشخاص، ومتفق في الحقيقة؛ كالإنسان، والفرس، والأسد، والدب، والحمار، وسواها من الأنواع؛ فمفهوم الإنسان - مثلاً - يشتمل على كل ماهية هذا الكلي، التي هي الحيوان الناطق، وهي الماهية المشتركة بين أفراد هذا النوع؛ كزبد، وبكر، وأحمد، وخالد، وسواهم^(٣).

وقد عرّفه المناطقة بأنه كلي مقول على كثيرين متفقين في الحقيقة في جواب: ما هو؟^(٤)؛ كالإنسان المقول على جميع أفراد النوع الإنساني، وهم كثيرون، لكنهم على هذه الكثرة، متفقون في حقيقة واحدة؛ هي الحيوان الناطق^(٥)، وقد رسمه بعضهم بأنه المقول على كثيرين مختلفين في العدد في جواب: ما هو؟ كالإنسان لزبد، وعمر^(٦).

أقسامه: للنوع أقسام عدة، باعتبارات متنوعة:

أ - فينقسم باعتبار ما يندرج تحته إلى قسمين؛ هما:

١- النوع المنفرد؛ وهو ما لم يندرج تحت جنس، ولكن يندرج تحته أفراد؛ مثل: النقطة، والعقل.

٢- النوع غير المنفرد: وهو ما اندرج تحت جنس، واندرجت تحته أفراد حقيقية؛ كالإنسان؛ فإنه مندرج تحت الحيوان، وهو جنس، ويندرج تحته أفراد^(٦).

(١) سيف الغلاب، ص ٦٧.

(٢) مذكرة في المنطق، ص ٤٢.

(٣) المنطق الصوري، والرياضي، ص ٩٠.

(٤) أسس المنطق الصوري، ومشكلاته، ص ١٤٢.

(٥) النجاة، ص ١٤.

(٦) مذكرة في علم المنطق، ص ٤٤.

ب - وينقسم باعتبار ما يندرج تحته، من جهة أخرى، إلى قسمين؛ هما:

١- النوع الحقيقي: وهو ما لم يندرج تحته جنس، ويسمى السافل، أو القريب؛ كإنسان.

٢- النوع الإضافي: وهو ما اندرج تحته جنس، نحو: جسم نام.

ج - وينقسم باعتبار القرب، والبعُد، إلى ثلاثة أقسام؛ هي: العالي، والمتوسط، والسافل، وفيما يأتي بيان معنى كل منها:

١- النوع العالي، أو البعيد: وهو نوع بالنسبة إلى الجنس الذي فوقه، ولا يكون فوقه إلا جنس الأجناس، كما أنه جنس بالنسبة إلى ما تحته.

٢- النوع المتوسط: وهو ما كان نوعًا بالنسبة إلى ما فوقه، وجنسًا بالنسبة إلى ما تحته.

٣- النوع السافل، أو القريب: وهو النوع الحقيقي الذي تحته أفراد، وفوقه جنس^(١)، ويسمى نوع الأنواع^(٢).

الجنس، والنوع المنفردان:

لقد أضاف الجنس، والنوع المنفردين، طائفة من الكتاب، وقد عزَّ عليهم التمثيل لهما، فذكروا النقطة، والعقل، أو النفس؛ فعلى القول بأن العقل، أو النفس، والنقطة من الأمور البسيطة غير المركبة، وأن أفراد كل منهما أنواع ذوات حقائق مختلفة، يكونان من قبيل الجنس.

وعلى القول بأن ما تحتها من أفراد العقول، والنفس، والنقط، يندرج تحت حقيقة واحدة، يكونان من قبيل النوع.

ويرى بعض العلماء أن الكلام في ذلك مما لا طائل تحته، وأنه لا تترتب عليه فائدة، وهو كلام غامض غير واضح، مبني على الفرض، والتخمين، اقتضته القسمة العقلية،

(١) أسس المنطق الصوري، ومشكلاته، ص ١٤٢.

(٢) التذهيب، ص ١٧١؛ والمستصفي، ١/١٤١.

ولا تُبنى مسائل العلوم على ذلك، وإنما تبني على الحقائق، والأمور الثابتة، فضلاً عن أن النفس، والعقل، مما لا يزال مجال البحث فيهما موجوداً؛ كما أنه ليس له مثال واضح، وأنه يرى أن الأجدر تركه، وهو رأي سليم^(١).

الجنس، والنوع في رأي الفقهاء

للفقهاء وجهة نظر معينة في تحديد الجنس، والنوع؛ لأن الاختلاف، أو الاتفاق عندهم مبني على المقاصد، والأحكام، لا بحسب الحقيقة، أو الماهية؛ كما هو عند المناطق؛ فالإنسان هو نوع عند المناطق، ولكنه جنس عند الفقهاء؛ لتناوله الرجل، والمرأة، وهما نوعان مختلفان بحسب الأغراض، والأحكام، وإن اتحدا في الحقيقة، من وجهة النظر المنطقية.

فالرجل يصلح للإمامة الكبرى، والصغرى، والشهادة في الحدود، والقصاص، والمرأة لا تصلح لذلك، والرجل إنما كان نوعاً، عند الفقهاء، لاتفاق أفرادها في تلك الأحكام^(٢).

وقد يقع اتفاق بين الاصطلاحين في حالات معينة؛ قال التفتازاني (ت ٧٩٢ هـ): «إن النوع في عرف الشرع قد يكون نوعاً منطقيّاً؛ كالفرس، وقد لا يكون؛ كالرجل؛ فإن الشرع قد يجعل الرجل، والمرأة، نوعين مختلفين؛ نظراً إلى اختصاص الرجل بأحكام؛ مثل: النبوة، والإمامة، والشهادة في الحدود، والقصاص، ونحو ذلك»^(٣).

ويرى بعض العلماء أن الذكر، والأنثى، قد يكونان جنسين؛ لفحش التفاوت بينهما، وقد يكونان جنساً واحداً؛ لقلة التفاوت بينهما؛ فالغلام والجارية جنسان، والكبش والنعجة جنس واحد؛ كما قالوا، فالمُعْتَبَرُ في اختلاف الجنس، واتحاده تفاوت الأغراض، دون الأصل^(٤).

(١) المرشد السليم، ص ٦٨، ٦٩.

(٢) حاشية الرهاوي على شرح المنار، ص ٦٦، وانظر - أيضاً - الشرح نفسه.

(٣) التلويح، ١/٣٣.

(٤) فتح القدير، لابن الهمام، ٢٠٦/٥، ٢٠٧؛ والعناية، للبايرتي، ٢٠٦/٥، وانظر: كتاب الهداية نفسه.

وفي المجالات النظرية نجد للفقهاء كلامًا كثيرًا مختلفًا، ولا سيما في أبواب الربا، التي يُشترط فيها لمنع البيع متفاضلاً اتحاد الجنس؛ فمن ذلك أن بعضهم قال: إن الأسماك جنس واحد، بينما ذهب الرملي (ت ١٠٠٤ هـ) إلى أنها أجناس، ومما عدّوه أجناسًا حيوان البحر، والطيور، والعصافير، والرأس، والأكارع، والكبد، والطحال، والقلب، والكروش، والرثّة، والمخ، وشحم الظهر، والإلية، والسنام^(١).

ومما يوضح الفرق أن الخنازير، والأغنام، جنس واحد عند المناطق، هو جنس الحيوان، بينما يرى الفقهاء أنهما جنسان؛ نظرًا لاختلاف أحكام كل منهما؛ فالخنزير يحرم أكله، على كل حال، ويحكم بنجاسة سوره، بينما الأغنام يجوز أكلها، عند التذكية الشرعية، ولا يحكم بنجاسة سورها؛ فبينهما اختلاف في الأحكام، وهو الأساس في تحديد الجنس عند الفقهاء.

ونبه هنا إلى أنه من الممكن منازعة الفقهاء في بعض التطبيقات الفقهية؛ فالتسوية بين الذكر، والأنثى في الحيوان مطلقًا في محل النظر؛ فليس الثور كالبقرة، ولا الكبش كالنعجة، وإن كان الغرض من كل منها اللحم، والركوب، وما أشبه ذلك، لكن هناك اختلافات هامة بينهما؛ فالبقرة مصدر تَرُّ للحليب، كما أنها مصدر لزيادة الثروة بالإنتاج، وهذا لا يتحقق بالثور، ومثل ذلك الكبش، والنعجة، والديك، والدجاجة؛ ولهذا فإن الذكر جنس، والأنثى جنس آخر، وفق المقياس الفقهي، وهذا رأي يقبل المناقشة، والرّد.

وكما أن للفقهاء مصطلحًا خاصًا يختلف عن مصطلح المنطقة، فإن للأصوليين مصطلحًا - أيضًا -، فهم يختلفون عن المنطقيين في تحديد الجنس، والنوع، ويجعلون المندرج فيما فوقه جنسًا، والمندرج فيه نوعًا، على عكس ما عند المنطقيين؛ قال العلامة العضد الإيجي (ت ٧٥٦ هـ): «واعلم أن اصطلاح الأصوليين في الجنس، والنوع

(١) حاشية القليوبي على شرح منهاج الطالبين، للجلال المحلي، ١٦٩/٢، وقد عدّوا الزبيب، والعب، والحصرم جنسًا واحدًا؛ فلا يصح بيع أحدهما بالآخر متفاضلاً، وانظر: الروض المربع، ١١٠/٢، ١١١، وقد ذكر أنّ ما تفرّع عن غيره فهو تابع له، وانظر: كشاف القناع، ٢٥٥/٣.

يخالف اصطلاح المنطقيين؛ فالمندرج جنس، والآخر نوع، وعند المنطقيين بالعكس^(١)، ومثل سعد الدين الفتازاني (ت ٧٩١ هـ)، في حاشيته على الشرح المذكور، للجنس بالإنسان، وللنوع بالحيوان، على عكس مصطلح المنطقيين^(٢).

٣- الفصل:

وهو مفهوم كلي يميز الماهية عن غيرها؛ مما يشاركها في الجنس؛ كالناطق؛ فإنه يميز الإنسان عما يشاركه في الحيوانية؛ من فرس، وحمار، وجمل، وغيرها، وعرفوه بأنه المقول على الشيء في جواب: أي شيء هو في ذاته^(٣).

والفصل، وإن كان جزءاً من ماهية الأفراد، كالجنس، لكنه يختلف عن الجنس في أن الجنس يمثل تمام المشترك بين الأنواع؛ كالحيوان المشترك بين الإنسان، والفرس، والحمار، والجمل، أما الفصل؛ كالنامي - مثلاً -، فإنه، وإن وقع الاشتراك فيه بين الإنسان، والفرس، لكنه لا يمثل تمام المشترك، كما يمثله الحيوان؛ فالنامي يميز الإنسان عن الحجر، ولا يميزه عن الفرس، ولا عن الشجر^(٤).

وهو ينقسم، بحسب الاعتبارات إلى أقسام متعددة، نذكر فيما يأتي طائفة منها:
أ - فينقسم باعتبار الماهية الداخلة فيها إلى قسمين:

- ١- الفصل القريب: وهو ما يميز الشيء عما يشاركه في الجنس القريب؛ كالناطق للإنسان، فإنه يميزه عما يشاركه في الحيوانية، التي هي الجنس القريب له^(٥).
- ٢- الفصل البعيد: وهو ما يميز الشيء عما يشاركه في جنسه البعيد؛ كالحساس للإنسان؛ فإنه يميزه عما يشاركه في الجسم النامي^(٦).

(١) شرح العضد على مختصر المنتهى، لابن الحاجب، ٢/٢٥٧.

(٢) حاشية سعد الدين الفتازاني على شرح العضد على مختصر المنتهى، ٢/٢٥٧.

(٣) تحرير القواعد المنطقية، ص ٥٤؛ والتذهيب، ص ١٧٥، وما بعدها؛ والتجاة، ص ١٤؛ وميعار العلم، ص ٧٢، ٧٧.

(٤) حاشية الدسوقي على التذهيب، ص ١٧٣.

(٥) تحرير القواعد المنطقية، ص ٥٥، والتذهيب، ١٧٧.

(٦) المصدران السابقان.

ب - وينقسم باعتبار نسبته إلى النوع، أو الجنس، إلى قسمين:

١- الفصل المقوم: وهو ما يُنسب إلى ما يتقوم بالفصل؛ أي يكون الفصل داخلًا في حقيقته، وجزءًا له، والذي يُنسب إليه الفصل، ويكون مقومًا له، هو النوع؛ كالناطق؛ فإنه مقوم للإنسان؛ إذ هو جزء منه، وداخل في قوامه، ويميزه عما يشاركه في الجنس؛ كالفرس، والحمار، والجمال، وغيرها، وكما أن «ناطق» مقوم للإنسان، فإن «ناهق» مقوم للحمار، و«صاهل» مقوم للفرس^(١).

٢- الفصل المقسم: وهو ما يُنسب إلى ما يتميز بالفصل عن غيره؛ كالناطق إذا نُسب إلى الجنس؛ وهو الحيوان - مثلاً؛ لأن الناطق إذا نُسب إلى الحيوان، وانضم إليه صار حيوانًا ناطقًا، وهو قسم من أقسام الحيوان.

وعلى هذا فالفصل يمكن أن يكون مقومًا باعتبار، ومقسمًا باعتبار؛ فالناطق بالنسبة إلى الإنسان مقوم، وبالنسبة إلى الحيوان مقسم^(٢).

ثانيًا: الكليات العرضية: وهي الخارجة عن حقيقة جزئياتها؛ وهي قسمان:
الخاصة، والعرض العام:

١- الخاصة:

وهي المقول على ما تحت حقيقة واحدة فقط قولًا عرضيًا^(٣)؛ أي إنه قول خارج عن الماهية، ويختص بأفراد حقيقة واحدة، لا يتجاوزها، وهو كالفصل يميز الماهية عن غيرها مما يشاركها في الجنس، غير أن الفصل مميّز ذاتي، والخاصة مميّز عرضي، ولا شك أن التمييز بين ما هو مميّز عرضي، ومميّز ذاتي، يُعَدُّ من الأمور الهامة التي يتميز بها

(١) التذهيب، ص ١٧٨ - ١٨١؛ ونثر الدراري، ص ٦٧؛ والمرشد السليم، ص ٧١.

(٢) المصادر السابقة.

(٣) التذهيب، ص ١٨٣؛ ومعيان العلم، ص ٧٧؛ والنجاة، ص ١٤، وقد ذُكر أنها تُقال في جواب أي شيء هو لا بالذات بل بالعرض.

التعريف، ويتبين به كونه حدًا أو رسمًا^(١)، وما مثلوا به للخاصة «ضاحك» بالنسبة للإنسان؛ فإن هذه الصفة مميّزة له عن بقية الحيوان، لكنها ليست صفة ذاتية، بل عرضية، ولا تُوجد في غيره؛ فهي خاصة به^(٢)، وقد جعلوا الخاصة ثلاثة أقسام؛ هي:

أ - الخاصة الشاملة اللازمة: وهي الموجودة في جميع أفراد ذي الخاصة؛ كزبد، وبكر، وعمر، وبشر، الذين هم أفراد ذي الخاصة، وهو الإنسان، والخاصة الشاملة اللازمة هنا هي الضاحك بالقوة؛ إذ إن جميع أفراد الإنسان ضاحكون بالقوة؛ أي باستعدادهم، وإمكان حصول ذلك منهم.

ب - الخاصة الشاملة غير اللازمة: وهي الموجودة في جميع أفراد ذي الخاصة، ولكنها غير ملازمة؛ إذ يمكن أن توجد في زمانٍ دون زمان، كالضاحك بالفعل، بالنسبة لأفراد الإنسان.

ج - الخاصة غير الشاملة: وهي التي لا تُوجد في جميع أفراد ذي الخاصة، بل تُوجد في بعضها فقط، كالكتاب بالفعل، بالنسبة إلى أفراد الإنسان^(٣).

٢- العرض العام:

هو الكلي الخارج عن الماهية المقول عليها، وعلى غيرها؛ كالماشي؛ فإنه يُقال على الإنسان، والفرس، والجمال، والغزال، وهو ليس تمام الماهية، ولا جزءها^(٤)، بل هو

(١) المنطق التوجيهي، ص ٣٧؛ والمرشد السليم، ص ٦٩.

(٢) قال الدكتور أبو العلاء عقيقي: «من الأشياء ما يسهل معرفة صفاتها الذاتية؛ مثل الأشكال الهندسية؛ كالمثلث، والمربع، والدائرة؛ لأن خواصها صفات يمكن استنتاجها بالدليل الهندسي، بعد معرفة تعريفاتها؛ أمّا خواص الكائنات الطبيعية، فمعرفتها، والتمييز بينها، وبين غيرها، فليسا من السهولة بهذه الدرجة؛ فمعرفة أن الزوايا الداخلة في المثلث تساوي قائمتين، خاصيّة للمثلث يمكن معرفتها بالدليل، بعد معرفة ما هو المثلث، وأمّا كون الحيوان ذي الصماخ بيض، وكون الحيوان ذي الأذن يلد، فخاصتان لا يمكن للعالم الطبيعي استنتاجهما من تعريفه للحيوان ذي الصماخ، أو الحيوان ذي الأذن». المنطق التوجيهي، ص ٣٨.

(٣) سيف الغلاب، ص ٨١، ٨٢.

(٤) التذهيب، ص ١٨٩.

خارج عنها، يُحمل عليها، وعلى غيرها، فيقال: الإنسان ماشٍ، والفرس ماشٍ ... وهكذا؛ فهو عام لا يختص بأفراد حقيقة واحدة^(١)، وهو قسمان: عرض لازم، وعرض مفارق.

أ - العرض العام اللازم: وهو العرض غير الذاتي الذي لا ينفك عن الشيء، ولا يفارقه؛ كالمتنفس بالقوة، العارض للحيوانات؛ فإنه غير منفك عن ماهية الحيوانات، ولا يختص بحقيقة واحدة، وقد يكون اللزوم بالنسبة للماهية؛ كالزوجية للأربعة، أو بالنسبة للوجود؛ كالسواد للحبشي^(٢).

ب - العرض العام المفارق: وهو العرض غير الذاتي الذي ينفك عن الشيء، ويفارقه؛ كالمتنفس بالفعل، العارض للحيوانات؛ فإنه مفارق، وينفك عن حقيقة الحيوانات، ولا يختص بحقيقة واحدة^(٣)، والعرض المفارق قد يزول بسرعة؛ كحمرة الخجل، وصفرة الوجل، أو ببطء؛ كالشباب، وقد يدوم للمعروض؛ كالفقر الدائم، وهذا الدوام بحسب الوجود، ولا ينافي المفارقة بحسب الإمكان^(٤).

* * *

الفرع الرابع: التقسيم، والتصنيف أولاً: التقسيم:

التقسيم في اللغة مصدر قَسَمَ الشيء إذا جزأه، وذكر ابن فارس أن مادة الكلمة؛ وهي القاف، والسين، والميم، أصلان صحيحان، يدل أحدهما على جمال، وحسن، والآخر على تجزئة شيء^(٥)، والأصل الثاني هو الملائم لمعنى الكلمة في الاصطلاح. وأما معناه في الاصطلاح، فإن المناطقة، وطائفة من أهل العلم، يطلقونه على تحليل

(١) سيف الغلاب، ص ٨٣؛ والمرشد السليم، ص ٦٣.

(٢) التذهيب، ص ١٨٦؛ ومغني الطلاب، ص ٨٤.

(٣) التذهيب، ص ١٨٧ - ١٩٣؛ وسيف الغلاب، ص ٨٣، ٨٤.

(٤) حاشية الدسوقي، والتذهيب، ص ١٩٢، ١٩٣.

(٥) معجم مقاييس اللغة، ٨٦/٥.

ما يصدق عليه اسم الكلّي؛ بحيث يمكن أن تميز بعض أجزائه عن بعض، وليس المراد بالأجزاء الأفراد، بل المقصود ذكر الأنواع التي تدخل ضمن جنس من الأجناس، على وجه التفصيل، وإظهار ما بينها من وجوه الشبه، ووجوه الاختلاف^(١)، وهو عملية تنازلية تبدأ عادة بالجنس، ثم تقسيمه إلى أنواعه، ثم تقسيم هذه الأنواع إلى أنواع أخرى داخلة تحتها ... وهكذا^(٢).

ويذكر المناطق لصحة القسمة ما يأتي^(٣):

١- أن تكون القسمة قائمة على أساس واحد، يُسمى أساس التقسيم؛ فلا يصح تقسيم البشر إلى بيض البشرة، وشقر الشعور، ولا تقسيم الطلاق إلى طلاق محرم، وطلاق رجعي؛ لاختلاف أساس التقسيم، وإنما يمكن تقسيم البشر من حيث لون البشرة إلى بيض، وسود، وسمر، وصفر، ومن حيث لون الشعر إلى شقر الشعور، وسود الشعور، ورمادّي الشعور، وغير ذلك، كما يمكن تقسيم الطلاق من حيث موافقة منهج الشارع إلى سني، وبدعي، ومن حيث الرجعة، وعدمها، إلى طلاق رجعي، وطلاق بائن، وبوجه عام، فإن القسمة التي يكون لها أكثر من أساس لا قيمة لها، وترتب عليها تداخل الأنواع في القسمة.

٢- أن تكون القسمة مستنفدة كل ما نقسمه؛ بحيث لا يبقى خارج القسمة شيء يمكن أن يدخل فيها، وتعبير آخر: ينبغي أن يكون ماصدق الأنواع التي ينقسم إليها الجنس مساويًا ماصدق الجنس المقسم؛ بحيث تكون أفراد الأقسام مساوية لأفراد المقسم، ويرى بعض المنطقيين أن هذا الشرط يتعدّر تحقيقه عمليًا في أغلب الأحوال،

(١) المنطق التوجيهي، ص ٤٨.

(٢) المنطق الصوري: أسسه، ومباحثه، ص ١٩٩.

(٣) انظر في شروط القسمة الثلاثة المذكورة في المتن، مع اختلاف يسير في الإيجاز، أو التفصيل، المصادر

الآتية: المنطق التوجيهي، ص ٤٨، وما بعدها؛ والمنطق الصوري والرياضي، ص ٨٢، وما بعدها؛ والمنطق الصوري: أسسه، ومباحثه، ص ١٩٨، وما بعدها؛ والمنطق، ص ٤٤؛ وأسس المنطق الصوري ومشكلاته، ص ١٥٤، ١٥٥، ونبه إلى أن ما أوردناه من التقاسيم المتعلقة بالأحكام الشرعية لم تكن في هذه المصادر.

ولا سبيل إلى ضمان ذلك إلا القسمة الثنائية، التي تكون بين الشيء، ونقيضه؛ بناءً على أن النقيضين لا وسط بينهما، بخلاف الضدَّين، اللذين نجد الوساطة بينهما.

وبهذا الشرط نعلم أن ما نقله ابن السبكي عن بعض العلماء من تقسيم الطلاق إلى واجب، ومحرم، ومكروه، ومستحب^(١) - منقود بكونه غير جامع للأقسام من الحيثية التي قُسم بموجبها؛ إذ لم يشمل المباح، مع أنه من أقسام الطلاق^(٢).

٣- أن تكون حلقات السلسلة في القسمة متصلة؛ بحيث لا تُترك واحدة منها؛ أي أن يكون ما يتفرع عن الجنس من الأنواع متسلسلاً متصلاً من الأعلى إلى الأسفل، دون أن تُترك حلقة منه؛ فلو قسمنا الكلمة إلى اسم، وفعل، وحرف، ثم قسمنا الفعل إلى مرفوع، ومنصوب، ومجزوم، لكننا وقعنا في هذا المحذور؛ لأننا نكون قد تركنا حلقة سابقة لذلك؛ لأن الأقسام الأخيرة هي للفعل الذي يمكن إعرابه، وهو الفعل المضارع، فكان ينبغي، قبل ذلك، تقسيم الفعل إلى ماضٍ، ومضارع، وأمر، ثم تقسيم المضارع إلى معرب، ومبني، وتقسيم المعرب منه إلى مرفوع، ومنصوب، ومجزوم.

وهذه الأمور، أو الشروط، مقياس جيد لصحة التقاسيم، وسلامتها، وتطبيقها على التقاسيم المذكورة في كتب الفقه، وأصوله، وقواعده، يكشف عن سلامة تلك التقاسيم، أو فسادها.

ومن التقاسيم في أصول الفقه تقسيم اللفظ واضح الدلالة؛ من حيث قوة دلالة، ومراتبها، عند الخفية، إلى ظاهر، ونص، ومفسر، ومحكم، وتقسيم خفي الدلالة عندهم إلى خفي، ومشكل، ومجمل، ومتشابه.

وللتقاسيم علاقة كبيرة بالتعريفات، ومن المعلوم أن التقسيم هو أحد طرق التوصل إلى الحدِّ، وإذا كان التعريف يتعلق بمفهوم الحد، فإن التقسيم يتعلق بمصادقاته، وهو ليس عملية عقلية محضة، بل تعتمد على الملاحظة، والاستقراء، وحقيقة الجنس المقسم وماهيته؛ فمن لا يعرف ماهية الشيء، وحقيقته، لا يستطيع تقسيمه إلى ما

(١) الأشباه والنظائر، ٢/٣٠٧.

(٢) حاشية القليوبي على شرح الجلال المحلي على منهاج الطالبين، ٣/٣٢٣.

تحت من أجناس، أو أنواع.

إن التقسيم عملية تنازلية تبدأ عادة بجنس من الأجناس، وتقسيمه إلى ما يشتمل عليه من أجناس أسفل منه، أو أنواع.

ثانياً: التصنيف:

التصنيف في اللغة مصدر صَنَّفَ أي مَيَّرَ الأشياء بعضها عن بعض، وجعلها أصنافاً؛ أي طوائف، يقول ابن فارس: إن الصاد، والنون، والفاء أصل صحيح مطرد في معنيين: أحدهما الطائفة من الشيء، والآخر تمييز الأشياء: عن بعضها^(١).

والتصنيف في الاصطلاح لا يبعد عن المعنى اللغوي؛ فهو وضع الأشياء في مجموعات، أو أصناف مرتبة على أساس خاص يجعل معرفتها، وتمييز أفرادها، سهلاً، وهذا يعود إلى أن التصورات العامة يمكن أن تترتب فيما بين بعضها، وبعض، بحسب الماصدق، إلى أجناس، وأنواع، والنوع الواحد يشترك مع غيره من أنواع آخر في صفات تكون تصوراً أعم؛ هو الجنس، كما أن هذا الجنس يشترك مع عدّة أجناس آخر في صفات يكون مجموعها تصوراً أعم، فيكون جنساً أعلى، وهكذا إلى جنس الأجناس الذي تكون الأجناس التي دونه بمثابة أنواع له.

فعملية التصنيف عملية تصاعديّة تُرتبُ فيها الأجناس، والأنواع، وفقاً لدرجات عمومها، تصاعدياً^(٢)، وهي، بعبارة أخرى، عملية وضع الأفراد تحت أنواع، والأنواع تحت أجناس، والأجناس تحت أجناس أعلى، وهكذا، بحسب ما بينها من وجوه الشبه، والاختلاف؛ فهو عملية تبدأ بالأفراد، أو الماصدقات، وتنتهي بالجنس الأعلى، ويطلق على النوع الذي يلي الأفراد مباشرة النوع الأدنى، أو الأسفل^(٣).

وقد لجأ الإنسان منذ أقدم إلى تصنيف الأشياء الطبيعية، بقصد الانتفاع بها، ومعرفة أنواعها، والذي يدل على ذلك ما في اللغات من الأسماء الكلية التي وضعها

(١) معجم مقاييس اللغة، ٣/٣١٣.

(٢) المنطق الصوري والرياضي، للدكتور. عبدالرحمن بدوي، ص ٨٢.

(٣) المنطق، للدكتور. كريم متي، ص ٤٣؛ وأسس المنطق الصوري، ومشكلاته، ص ١٥٧، وما بعدها.

الإنسان للأجناس، والأنواع، والأصناف؛ كشجرة، وزهرة، وبقلة، وحيوان، وإنسان، وفرس، وعشب، وغيرها. فهذه الأسماء الكلية تمثل تصنيفًا من التصنيفات، ووضعا للأشياء المتشابهة تحت هذا الاسم^(١).

والفرق بين التصنيف، والتقسيم أن التصنيف عملية تصاعدية، تبدأ من الأفراد، أو الماصدقات، والتقسيم عملية تنازلية تبدأ من الأجناس.

ولا بد ليكون التصنيف صحيحًا من توفر الشروط التي لا بد منها لصحة التقسيم فيه - أيضًا -، وخلاصة ذلك:

- ١- أن يكون أساس التصنيف واحدًا، يختاره المصنّف لغرض من الأغراض.
- ٢- أن يكون التصنيف كاملًا؛ أي مستنفدًا كل التصورات الكلية موضوع التصنيف، فلا يبقى منها شيء خارج التصنيف؛ أي أن يكون ماصدق الأنواع مساويًا لماصدق الجنس الذي ينقسم إليها.
- ٣- أن يكون التصنيف مانعًا من التداخل بين أفراد الأنواع؛ فلا يجوز تصنيف الناس إلى كائنات عاقلة، وكائنات تمشي على قدمين منتصبية القامة؛ لأن أفراد الكائنات العاقلة داخلون في ففة الكائنات التي تمشي على قدمين منتصبية القامة^(٢).

الفرع الخامس: المفهوم، والماصدق

دلالات اللفظ الكلي:

للفظ الكلي دلالتان؛ هما: دلالة المفهوم، ودلالة الماصدقات، ويقصدون بماصدقات اللفظ الأفراد الذين يُطلق عليهم ذلك اللفظ، وبالمفهوم الصفات الأساسية المشتركة بين هذه الأفراد^(٣).

(١) المنطق التوجيهي، ص ٥٤.

(٢) المنطق للدكتور كريم متي ص ٤٣ و٤٤.

(٣) المنطق، للدكتور. كريم متي، ص ٢٧؛ والمنطق التوجيهي، ص ٣، وانظر في معناهما - أيضًا :-
- أسس المنطق والمنهج العلمي، للدكتور. محمد فتحي الشنيطي، ص ٥٢؛ وأسس المنطق الصوري ومشكلاته، ص ١٢٠؛ والمنطق الصوري والرياضي، للدكتور. عبدالرحمن بدوي ص ٦٨.

فمثلاً: إن لفظ «إنسان» يدل من ناحية على أفراد البشر الذين يصدق على كل منهم أنه إنسان؛ فهم يمثلون ماصدق هذا اللفظ، وإذا نُظِرَ إلى اللفظ من ناحية أخرى، وجدناه يدل على كائن حي حساس مفكر ناطق فإن، فهذه الصفات المشتركة بين الأفراد هي مفهوم اللفظ الذي يُسَوِّغُ إطلاقه على كل من تحققت فيه الصفات الأساسية.

وكذلك لفظ «معدن»؛ فإنه يُطلق على الحديد، والرصاص، والنحاس، والذهب، وغيرها؛ فهي ماصدقات المعدن، ولو بحثنا عن أسباب إطلاق اسم المعدن على هذه الطائفة من الجمادات، لوجدنا أن أصحاب الاختصاص يذكرون أن جميع هذه الماصدقات تشترك في مجموعة من الصفات، تتألف منها طبيعة خاصة؛ هي طبيعة المعدن، فهي بسيطة التركيب، وجيدة التوصيل للحرارة، والكهربائية، وقابلة للتمدد، والتشكل بالحرارة.

إن هذه الصفات تمثل مفهوم المعدن، وما توجد فيه هذه الصفات من الأفراد فهي ماصدات لهذا المفهوم، وعلى هذا نجد أن كلاً من إنسان، ومعدن، له دالتان: الأولى: دلالة على الأفراد التي تسمى به.

والثانية: دلالة على الصفات التي تشترك فيها هذه الأفراد.

ويسمى المناطقة دلالة اللفظ على الأفراد التي يصدق عليها دلالة «الماصدق»، ويسمون الأفراد نفسها «ماصدقات اللفظ»، كما يسمون دلالة اللفظ على الصفة، أو الصفات المشتركة نفسها مفهوم اللفظ^(١).

هذا، ومن الملاحظ أن ذلك يطرد في المصطلحات العلمية؛ فمثلاً: إن كُلاً، وجميع، ومن، وما، وغيرها من ألفاظ العموم، تمثل ماصدقات العام، أما تعريفهم للعام بأنه اللفظ الموضوع لكثير غير محصور وضيقاً واحداً، مستغرقاً لجميع ما يصلح له^(٢)،

(١) المنطق التوجيهي ص ٢٤، ٢٥.

(٢) التوضيح، وشرحه التلويح، ١/٣٢.

فهو مفهوم العام، وهو يمثل الصفات المشتركة الأساسية بين تلك الألفاظ. وإذا قلنا إن «المجمل ما لم تتضح دلالاته»^(١)، كان ذلك هو مفهوم المجمل؛ لأن عدم اتضاح الدلالة هو الصفة المشتركة بين جميع الألفاظ المجملة، أما الألفاظ نفسها فهي ماصدقات المجمل، إلى غير ذلك من التطبيقات، والأمثلة. وقد اختلفت المناطقة في مسألة وجود مفهوم لكل لفظ؛ فذهب بعضهم إلى أنه ليس لكل لفظ مفهوماً؛ فالاسم الذي يشير إلى موضوع، أو إلى صفة فقط، لا مفهوم له، بخلاف الاسم الذي يشير إلى موضوع مشتمل على صفة واحدة، أو مجموعات من الصفات المميزة له عن غيره، فهو مما له مفهوم^(٢).

ومهما يكن من أمر، فقد اتفقوا على أن الألفاظ الآتية مما له مفهوم:

- ١- أسماء الذوات الكلية؛ كإنسان، وحيوان، ونبات، ومدرسة، ومدينة.
- ٢- أسماء الجموع، إذا استعملت استعمال الأسماء الكلية؛ مثل كلمة «قوم»، إذا لوحظ فيها أنها تصدق على كل قوم، ومنها قبيلة، وشعب، وأمة، وجيش، وما هو من قبيلها.
- ٣- بعض أسماء الأعلام، إذا كان استعمالها مقصوداً به الدلالة على صفة معينة؛ مثل: حاتم، إذا استعمل بمعنى الرجل الكريم، ونبيرون، إذا استعمل، وأريد به الرجل المستبد.

- ٤- بعض الأسماء الجزئية، والأسماء الوصفية؛ مثل: أكبر مدن العالم، أول ملوك بريطانيا، أكبر حديقة حيوانات ... إلخ، وأعلى قمة جبل، وأطول أنهار العالم ... إلخ. هذا، وهناك بعض الأحكام، والأمور المتعلقة بالمفهوم، والماصدق، نذكر منها ما يأتي:

١- من الممكن أن يكون اللفظ مفهوماً باعتبار، وماصداً باعتبار، فمثلاً: المجمل الذي

(١) مختصر المنتهى بشرح العضد، ١٥٨/٢.

(٢) مدخل إلى علم المنطق، للدكتور. مهدي فضل الله، ص ٦٤؛ وأسس المنطق الصوري، ومشكلاته، للدكتور. محمد علي أبو ريان، والدكتور علي عبدالمعطي محمد، ص ١٢٣.

عُرفَ بـ «ما لم تتضح دلالتُه»^(١)، هو من المفاهيم، وما صدقته الألفاظ المجملة، ومن الجملات الألفاظ المشتركة، فالمشترك باعتباره مما يتحقق فيه معنى المجلد ماصدق للمجلد، ولكنه بالنظر إلى ماصدقات اللفظ المشترك؛ كعين، وقرء، ومشترى، يُعْتَبَرُ مفهوماً.

٢- إن العلاقة بين المفهوم، والماصدق علاقة التناسب العكسي المنتظم؛ أي إنه كلما زاد أحدهما نقص الآخر، وبالعكس؛ فإذا قلنا الإنسان هو الكائن الحي المفكر كان ماصدقه شاملاً أفراد الجنس البشري، دون استثناء، فإذا زدنا على ذلك المفهوم صفات أخرى؛ كالبياض، نقص ماصدق لفظ «إنسان»؛ لافتقاره إلى ما هو أبيض من البشر، وإذا حذفنا منه صفة التفكير اتسع نطاقه حتى شمل الحيوانات كلها^(٢).

على أنه ينبغي أن ننظر في نوع الصفات المضافة، أو المحذوفة؛ لأن بعض الصفات قد لا يكون له تأثير في ذلك فإذا أضفنا إلى قولنا في مفهوم الإنسان: النامي المتغذي الحساس، قلنا: هو الكائن الحي المفكر النامي المتغذي الحساس، لم يؤثر ذلك في ماصدقاته.

٣- يتوقف تحديد مفهوم اللفظ، وما صدقته على العرف الذي يُستعمل فيه ذلك اللفظ، سواء كان عرفاً عاماً، أو عرفاً خاصاً؛ ولهذا فمن الممكن أن تختلف المفاهيم، فيكون للعامة عرف، وللعلماء عرف، ولأهل فن، أو علم معين، عرف خاص^(٣)؛ وعلى سبيل المثال، نجد أن الواجب من المصطلحات الشرعية التي لها مفهوم خاص، فحدّه بعض العلماء بأنه: «الذي يُدْمُ شرعاً تاركه قصداً مطلقاً»^(٤)، فيشمل ما تحقق فيه الصفات التي ذُكرت في التعريف من الماصدقات، سواء

(١) مختصر المنتهى بشرح العضد، ١٥٨/٢.

(٢) المنطق التوجيهي، ص ٢٧ - ٢٩؛ والمنطق، للدكتور. كريم متي، ص ٢٧، ٢٨؛ وأسس المنطق

الصوري، ومشكلاته، ص ١٢٨.

(٣) المنطق التوجيهي ص ٢٩.

(٤) التعريف للقاضي البيضاوي في المنهاج: انظر نهاية السؤل مع شرح البدخشي، ٤١/١، ٤٢.

كانت عبادات، أو غيرها، وسواء كانت العبادات صلوات، أو صيامات، أو غيرها.

وتخرج الماصدقات التي لم تتحقق فيها هذه الصفات المشتركة؛ ولهذا فإن الدقة في معرفة الصفات المشتركة المحددة للمفهوم، يساعد على نفي ما ليس داخلًا فيه، ويُدخل ما هو من مشتملاته؛ فيكون كالتعريف الجامع المانع.

٤- المفهوم محدود؛ لأنه مكون من صفات يمكن حصرها؛ أما الماصدق فلا يمكن حصره؛ لأنه غير متناهٍ^(١).

* * *

الفرع السادس: الأجناس العالية، أو المقولات العشر

ذكرنا فيما سبق أن الأجناس العالية، هي ما لم يُوجد فوقها أجناس، وأنها، كما جاء في كتاب المقولات الذي وضعه أرسطو، معنى كلي يمكن أن يكون محمولاً في قضية، وذكرنا أنها عشرة، وقد جرى عليها شيء من التبديل، والتغيير، بعد أرسطو (ت ٣٢٢ ق.م)^(٢).

ونذكر فيما يأتي بياناً، وتوضيحاً لهذه المقولات:

لقد قسموا هذه المقولات تقسيماً أولياً إلى جوهر، وعرض، ثم قسموا العرض إلى تسعة أقسام، وفيما يأتي بيانها:

أولاً: الجوهر^(٣):

وقد عرفوه بأنه ما ثبت، وقام بنفسه^(٤)، ومعنى قيامه بنفسه عند المتكلمين أنه يتحيز بنفسه، ولا يتبع تحيزه تحيز شيء آخر^(٤)، وعند الفلاسفة أنه ما قام بنفسه، واستغنى عن

(١) المنطق الصوري والرياضي، للدكتور. عبدالرحمن بدوي، ص ٦٨.

(٢) المنطق الصوري: أسسه، ومباحثه، ص ١٧٩.

(٣) استعمال الجوهر في مقابلة العرض من الكلام المولّد، وليس في كلام العرب استعمال الجوهر بهذا المعنى، أمّا

الجوهر المعروف؛ أي اللؤلؤ، فهو من العرب، انظر: شرح السجاعي على مقولاته، ص ٦٢ - ٦٥.

(٤) شرح السجاعي على مقولاته، ص ٣٥.

محلّ يقوم به^(١)، وقد اختلف منهج الفلاسفة عن منهج المتكلمين في تقسيم الجوهر.

فأقسامه عند الفلاسفة هي:

- ١- الهولي: ويريدون به الجوهر، إذا كان محلاً لجوهر آخر.
- ٢- الصورة: ويريدون بها الجوهر الحالّ في جوهر آخر.
- ٣- الجسم، ويريدون به الجوهر إذا كان مركباً.
- ٤- النفس: ويريدون بها الجوهر إذا لم يكن محلاً، ولا حالاً في جوهر آخر، بل كان متعلقاً بالأجسام تعلق التدبير، والتصرف.
- ٥- العقل، ويريدون به الجوهر إذا لم يكن كالأمر السابقة^(٢).

وأما أقسامه عند المتكلمين فاثنتان؛ هما: الجسم، والجوهر الفرد؛ وذلك لأنهم يقولون كل جوهر فهو متحيز، وكل متحيز فهو إما أن يقبل القسمة، أو لا؛ فإن قبل القسمة فهو الجسم، وإن لم يقبلها فهو الجوهر الفرد^(٣).

وعلى هذا فالجوهر الفرد هو الموجود الذي لا يقبل القسمة، والتجزئة، أو الجزء الذي لا يتجزأ، والجسم هو الموجود المركب من جوهرين فردين، أو أكثر، وهو قابل للتجزئة، واقعاً، وتصوراً، وعلى هذا فكل ما هو متحيز في الوجود من الأجسام، وأجزائها، هو من مقولة الجوهر.

أحكام الجواهر:

وقد ذكروا للجواهر أحكاماً منها:

- ١- أنها قابلة للبقاء زمانين، خلافاً للنظام في جعله إياها كالأعراض.
- ٢- أنها لا تتداخل على جهة النفوذ، والملاقاة، من غير زيادة في الحجم.
- ٣- أنها تماثل في الصفات النفسية؛ كالتحيز، والقيام بالفس، وقبول الأعراض.

(١) المصدر السابق، ٨٠، ٨١.

(٢) المصدر السابق، ٨٣ - ٨٩.

(٣) المصدر السابق، ص ٨٩ - ٩٤.

٤- أنها يجوز تباينها في صفات المعاني؛ كالماء، والنار^(١).

ثانياً: العَرَض:

وهو ما قام بغيره؛ أي ما له وجود قائم بالغير^(٢)؛ فهو تابع للجوهر، وصفة من صفاته؛ كالألوان، وهيئات الأجسام، والحركة، والسكون؛ وغيرها.

وهذه الأعراض عندهم تسعة؛ هي كما سبق أن ذكرنا: «الكم، والكيف، والإضافة، والمكان، أو الأين، والزمان، أو المتى، والوضع، والملك، والفعل، أو أن يفعل، والانفعال، أو أن ينفعال».

وعمدتهم في حصر الأعراض بالتسعة هو الاستقراء الناقص، وعلى هذا، فإن العرض عندهم، إما أن يقبل القسمة لذاته، أو لا، فما قبل القسمة لذاته هو الكم، وما لم يقبل القسمة لذاته، فإما أن يكون مفهومه معقولاً بالنسبة للغير، أو لا، فما كان مفهومه غير معقول بالنسبة إلى الغير هو الكيف، وما كان معقولاً بالنسبة إلى الغير فهو الأقسام السبعة الباقية.

وقبل الكلام عن بيان هذه الأقسام نذكر أمرين:

الأمر الأول: أن المتكلمين أنكروا أكثر هذه الأقسام، وقالوا: إنها عدمية لا وجود لها في الخارج، واستثنوا الأين الذي قالوا بوجوده في الخارج، قال ابن السبكي (ت ٧٧١ هـ): والأصح أن النسب، والإضافات، أمور اعتبارية، أي يعتبرها العقل، لا وجودية بالوجود الخارجي، وذهب الفلاسفة إلى أن هذه الأقسام موجودة، بعضها موجود في الخارج، وبعضها موجود في الذهن^(٣).

الأمر الثاني: أنهم ذكروا للأعراض طائفة من الأحكام؛ منها:

١- أنها لا تنتقل من محل إلى آخر.

(١) المصدر السابق، ص ٩٤ - ٩٩.

(٢) المصدر السابق، ص ٦٥.

(٣) شرح السجاعي على مقولاته، ص ٤٩ - ٦٣.

٢- أن لا يقوم عَرَضٌ بِعَرَضٍ، خلافاً للفلاسفة.

٣- أن العرض لا يبقى زمانين، وهو رأي أبي الحسن الأشعري (ت ٣٢٤ هـ)، ومن تبعه؛ لأنهم قالوا: إن السبب المحجوج للمؤثر هو الحدوث؛ فلزمهم استغناء العالم، حال بقاءه، عن الصانع، فدفعوا ذلك بأن شرط بقاء الجوهر هو العرض، وهو متجدد، ويحتاج إلى المؤثر، فالجوهر، دائماً، محتاج إليه بواسطة فلا إستغناء أصلاً.

٤- أن العرض الواحد بالشخص لا يقوم بمحلين بالضرورة؛ ولذلك نجزم بأن السواد القائم بهذا المحل غير السواد القائم بالمحل الآخر^(١).

وفيما يأتي نذكر بياناً لأقسام العرض، وأحكامها:

١- الكم:

هو عرض يقبل القسمة لذاته^(٢)؛ أي: هو ما يخضع للقياس، وله حجم، ومقدار؛ مثل ثلاث ياردات، وعشر برتقالات^(٣)، وكالطول الذي يُقاس بالتر، والذراع، وغيرهما، وبأجزائهما، ومضاعفاتهما، وكالزمن المقيس بالساعات، وغيرها، وبأجزائها، ومضاعفاتهما، وقد جعلوا الكم قسمين؛ هما:

أ- الكم المتصل: وهو ما افترضت فيه أجزاء تتلاقى على حد واحد مشترك، قابل للإشارة الحسية، وواقع بين مقدارين؛ يكون هو بعينه نهاية لأحدهما، وبداية للآخر، أو نهاية لهما؛ كالآن - مثلاً؛ فهو مشترك في امتداد الزمان من الماضي إلى المستقبل؛ لأنه نهاية بالنسبة إلى ما قبله، وبداية بالنسبة إلى ما بعده، وإذا قُسم الخط إلى قسمين، فالحد المشترك بينهما النقطة، وإذا قُسم السطح إليهما، فالحد المشترك هو الخط، وإذا قُسم الجسم، فالحد المشترك هو السطح، وهذا النوع من الكم قسمان هما:

(١) المصدر السابق، ص ٧٠ - ٧٥.

(٢) المصدر السابق، ص ١٠٣ - ١١٠.

(٣) المنطق الصوري: أسسه، ومباحثه، ص ١٨٠.

١- الكم قارُّ الذات: أي الكم الذي يجوز اجتماع أجزائه المفروضة في الوجود؛ وهو المقدار؛ فإن انقسم المقدار في الجهات الثلاث: الطول، والعرض، والعمق، فجسم تعليمي، وهو أتمُّ المقادير، وسُمِّي كذلك لأنه يُبحث عنه في تعليم الرياضيات، وإن انقسم المقدار إلى جهتين فسطح، وإن كان في جهة واحدة فخط، فالكم القارُّ الذات عندهم ثلاثة أقسام: الجسم التعليمي، والسطح، والخط^(١).

٢- الكم غير قارُّ الذات: أي الكم الذي لا يجوز اجتماع أجزائه المفروضة في الوجود؛ وهو الزمان؛ فالآن مشترك بين الماضي، والمستقبل، ولا يجوز اجتماع هذه الأزمنة. وعلى هذا تكون أقسام الكم أربعة: الثلاثة التي ذكرناها في قارُّ الذات، والزمان الذي هو غير قارُّ الذات^(٢).

ب- الكم المنفصل: وهو ما لم يكن بين أجزائه حد مشترك؛ وهو العدد؛ كالعشرة - مثلاً -، فإذا نصَّفناها يكون منتهى النصف الخامس، ومبتدأ النصف الآخر السادس، لا الخامس^(٣).

٢- الكيف:

هو عرض غير قابل للقسمة، والنسبة لذاته^(٤)، ورسم - أيضًا - بأنه عرض لا يتوقف تعقله على تعقل الغير، ولا يقتضي القسمة، واللاقسمة اقتضاءً أوليًا^(٥).

وهو عندهم أربعة أقسام:

أ - كفيات محسوسة بإحدى الحواس الخمس الظاهرة؛ كالحرارة، والبرودة، المدركتين باللمس، وكالألوان، والأضواء المدركة بالبصر، وكالأصوات، والحروف المدركة بالسمع، وكالروائح المدركة بالشم، وكالمذوقات المدركة بحاسة الذوق؛ أي اللسان؛ فما كان من هذه المحسوسات راسخًا؛ كحلالة

(١) شرح السجاعي بحاشية العطار، وحاشية العطار، ص ١١٦ - ١٢٣.

(٢) المصدر السابق

(٣) المصدر السابق، ص ١١١ - ١١٥.

(٤) المصدر السابق، ص ١٢٥.

(٥) المصدر السابق، ص ١٢٨.

العسل، وملوحة ماء البحر، يسمى انفعاليات؛ لانفعال الحواس؛ أي تأثرها بها، وما كان منها غير راسخ؛ كحمره الخجل، وصفرة الوجل، سُمِّي انفعالات؛ لسرعة زوالها.

ب - كصفات نفسانية؛ أي مختصة بذوات، الأنفس؛ كالحياة، والصحة، والإدراك، والقدرة، والإرادة^(١)، وهذه الكيفيات إن كانت غير راسخة تُسَمَّى حالاً، فإذا استحكمت صارت ملكة^(٢).

ج - كصفات مختصة بالكميات؛ كالمثلثية؛ أي الهيئة الحاصلة من الثلاث القائمة بالشكل المثلث؛ فالثلث كم، والهيئة الحاصلة له كيف^(٣)؛ كذلك الزوجية الحاصلة للأربعة - مثلاً؛ فالوحدات الأربعة كم متصل، وهيئة اجتماعها كيف^(٣).

د - الكيفيات الاستعدادية: والمراد بها الكيفيات المقتضية استعداداً، وتتهيأ لقبول أثر ما بسهولة؛ كاللين، وتُسَمَّى ضعفاً، ولا قوة، أو عدم قبول ذلك الأثر كالصلابة؛ وتسمى قوة طبيعية^(٤).

٣- الأين:

وهو حصول الجسم في المكان، وعرفوه - أيضاً - بأنه هيئة تحصل للجسم بالنسبة إلى المكان، وليس هو نفس النسبة إلى المكان، بل النسبة إلى المكان من لوازمه؛ لأن كون الشيء في مكان تلزمه النسبة المذكورة^(٥)، والمراد من المكان الحيز الذي يخصه، ويكون مملوئاً به، وهذا هو الأين الحقيقي، وأما الأين المجازي، فهو حصول الجسم فيما ليس حقيقياً من الأمكنة؛ مثل: الدار، والبلد، وإنما عُدَّ هذان الأمران أينا لأن كلاً

(١) المصدر السابق، ص ١٣٢ - ١٣٥.

(٢) المصدر السابق، ص ١٣٤.

(٣) حاشية العطار على شرح السجاعي على المقولات، ص ١٣٤.

(٤) شرح السجاعي، ص ١٣٤.

(٥) حاشية العطار على شرح السجاعي، ص ١٤٤، ١٤٥.

منهما يقع في جواب: «أين؟».

وَيُعْتَبَرُ المتكلمون عن الأين بالكون، ويعترفون بوجوده، وإن أنكروا وجود سائر الأعراض النسبية، خلافاً للفلاسفة.

وقد حصرنا الأين في أربعة أنواع؛ هي: الاجتماع، والافتراق، والحركة، والسكون^(١)، ووجه الحصر أنهم قالوا: إن حصول الجوهر في الحيز إما أن يُعتبر بالنسبة إلى جوهر آخر، أو لا، فإذا اعتُبر بالنسبة إلى جوهر آخر، فإما أن يكون بحيث يتوسط بينهما ثالث، فهذا هو الافتراق، وإذا لم يكن بينهما ثالث فهو الاجتماع، وهو لا يُتَصَوَّرُ إلا على وجه واحد، بينما يُتَصَوَّرُ الافتراق على وجوه متفاوتة، في القرب، والبعد، حتى تنتهي غاية القرب إلى المجاورة التي هي الاجتماع، أو المماسية.

وإذا لم يعتبر بالنسبة إلى جوهر آخر، فإن كان مسبوفاً بحصوله في حيز آخر، فهو الحركة، وإن كان مسبوفاً بحصوله في ذلك الحيز، فهو السكون؛ فالسكون، إذن، حصول ثانٍ في حيز أول، والحركة حصول أول في حيز ثانٍ^(٢).

٤- ال «متى»:

وهو حصول الشيء في الزمان^(٣)، وأطلقوا عليه ال «متى»؛ لكونه يقع جواباً ل: «متى؟»، والمراد من الزمان المدة القابلة للقسمة^(٤)، وهو ينقسم؛ كالأين، إلى حقيقي، ومجازي، فالحقيقي هو كون الشيء في زمان لا يزيد عليه؛ ككون الكسوف في ساعة معينة، وكالصوم لليوم، والمجازي هو كون الشيء في زمان يزيد عليه؛ كالأسبوع، والشهر، والسنة، إذا وقع في بعض أجزائها، ويختلف ال «متى» الحقيقي عن الأين الحقيقي؛ في أن ال «متى» الحقيقي يجوز فيه الاشتراك؛ بأن تتصف أشياء كثيرة بالكون في زمان معين، بخلاف الأين في المكان الحقيقي^(٤).

(١) المصدر السابق، والمواقف، ص ١٦٢.

(٢) شرح السجاعي، ص ١٤٦ - ١٤٩.

(٣) المصدر السابق، ص ١٩٦، وما بعدها؛ ومقولات البلدي، ص ٢١٨.

(٤) شرح السجاعي، ص ٢٠٠، ٢٠١.

٥- مقولة الإضافة:

وهي نسبة لا تُعْقَلُ إلا بالقياس إلى نسبة أخرى، لا تُعْقَلُ إلا بالنسبة إلى الأولى، وتُسمى النسبة المتكررة^(١)؛ كالأبوة التي لا يُدرك معناها إلا بإدراك معنى البنوة، التي لا يُدرك معناها - أيضًا - إلا بإدراك معنى الأبوة^(٢)، والإضافة أخص من مطلق النسبة؛ لأنها يكفي فيها نسبة من جانب واحد^(٣)، وقد تكون النسبة متخالفة في الجانبين؛ كالأبوة، والبنوة، والكلليات الخمس؛ فإن الجنس - مثلاً - نسبة لا تُعْقَلُ إلا بالأخرى؛ وهي النوع، وقد تكون متوافقة فيها؛ نحو: الأخوة، والجوار.

٦- مقولة الوضْع:

وهي الهيئة الحاصلة من نسبة أجزاء الجسم بعضها إلى بعض، ومن نسبتها إلى أمر خارجي عنها؛ بأن تختلف تلك الأجزاء بتلك النسبة في الموازاة، والانحراف، والقرب، والبعد، بالقياس إلى جهات العالم الخارجي^(٤).

وفي التعريفات أن الوضع في اصطلاح الحكماء هو هيئة عارضة للشيء بسبب نسبتين؛ نسبة أجزائها بعضها إلى بعض، ونسبة أجزائه إلى الأمور الخارجية عنه؛ كالقيام، والقعود؛ فإن كلاً منهما هيئة عارضة للشخص، بسبب نسبة أعضائه بعضها إلى بعض، وإلى الأمور الخارجية^(٥)؛ إذ تختلف نسبة هذه الأعضاء إلى بعضها قُرْبًا، وبعدًا، كما تختلف نسبتها إلى الجهات - أيضًا -، كما في أوضاع القيام، والقعود، والاستلقاء، والاتكاء.

٧- مقولة الملك:

وهي الهيئة الحاصلة للشيء بالنسبة لما يحيط به، وينتقل بانتقاله، وهو أعظم من الوضع^(٦)؛ كالإهاب للحيوان، وكالثوب للابس، وكغطاء الرأس، والسوار، والخاتم،

(١) مقولات البلدي، ص ٢١٠، ٢١١؛ ومقولات السجاعي، وشرحها، ص ٢٠٤ - ٢٠٩.

(٢) المصدران السابقان.

(٣) شرح مقولات السجاعي، ص ٢١٥.

(٤) مقولات البلدي، ص ٢١٨ - ٢٢٠.

(٥) التعريفات، ص ٢٢٦؛ وانظر: التوقيف على مهمات التعاريف، ص ٣٣٨.

(٦) شرح السجاعي، ص ٢٢٢.

والنعل؛ لكونها تحيط بالجسم كله، أو بعضه، وتنتقل بانتقاله؛ فهي منسوبة للجسم، وتنتقل بانتقاله؛ يُقال: لابس ثوبًا، ومتعمم، ومُتَحَلٌّ بسوارٍ، ومتَحَتَّمٌ، ومتَنَعِّلٌ^(١).

٨- مقولة أن يفعل:

هي تأثير الشيء في غيره على اتصال غير قارٍّ الذات؛ كالمسخن ما دام يسخن، والمقصود من ذلك أنه غير ثابت، بل يقع على التدرج؛ فالماء الموضوع على النار في الإناء يطلق تأثير الحرارة فيه ما دامت النار باقية: مقولة «أن يفعل»^(٢)، وأما استعداد الشيء لأن يؤثر في غيره، دون أن يكون مؤثرًا بالفعل، فهو في مقولة «الكيف»^(٣).

٩- مقولة أن ينفعل:

هي تأثر الشيء بغيره على اتصال غير قارٍّ الذات؛ أي غير ثابت، بل يقع على سبيل التدرج؛ مثل تسخن الماء ما زالت الحرارة مؤثرة فيه^(٤)، وإذا استقر التأثير كما في احتراق الحطب، بعد أن يتم الاحتراق، فلا يُعَدُّ من مقولة «أن ينفعل»، بل هو من مقولة الكيف، وكذا الاستعداد للاحتراق، قبل وقوعه؛ فإنه من مقولة الكيف^(٥).

هذا، ومما ينبغي التنبيه إليه:

١- أن الشيء إنما يكون من المقولتين المتقدمتين بشرط الاستمرار، والتدرج، فإذا استقر، وانقطعت الحركة، لم يُعَدَّ من هاتين المقولتين؛ كالتطول الحاصل للشجر، والسخونة الحاصلة للماء، والاحتراق في الثوب، والقعود، والقيام الحاصلان للإنسان؛ فليس من هذا القبيل، وإنما هو من الكم، أو الكيف، أو الوضع.

ب- أن المقولتين المذكورتين مما يجري بينهما التضاد؛ فإن التسخين ضد التبريد،

(١) المصدر السابق، ص ٢٨٢؛ وضوابط المعرفة، ص ٣٤٣.

(٢) شرح السجاعي، ص ٢٨٣، ٢٨٤.

(٣) ضوابط المعرفة، ص ٣٤٤.

(٤) شرح السجاعي، ص ٢٨٤، ٢٨٥.

(٥) ضوابط المعرفة، ص ٣٤٥.

والتسخن ضد التبرد، كما أنهما يقبلان الشدة، والضعف؛ فإن تسخن النار أشد من تسخن الحجر^(١).

هذا، وقد نظم الشيخ أحمد السماعي (ت ١١٩٧ هـ) هذه المقولات فقال:

إِنَّ الْمَقُولَاتِ لَدَيْهِمْ تُحْصَرُ فِي الْعَشْرِ وَهِيَ عَرَضٌ وَجَوْهَرٌ
فَأَوَّلُ لَهُ وَجُودٌ قَامَا بِالغَيْرِ وَالثَّانِي بِنَفْسٍ دَامَا
مَا يَقْبَلُ الْقِسْمَةَ بِالذَّاتِ فَكَمْ وَالْكَيفُ غَيْرُ قَابِلٍ بِهَا انْقَسَمَ
أَيْنَ حُضُولُ الْجِسْمِ فِي الْمَكَانِ مَتَى حُضُولُ حُصْرٍ بِالزَّمَانِ
وَنِسْبَةُ تَكَرَّرَتْ إِضَافَةً نَحْوُ أُبُوَّةٍ إِحَا لَطَافَةٍ
وَضَعُ عُرُوضٌ هَيْئَةً بِنِسْبَةِ لِحْزِيهِ، وَخَارِجِي قَائِمَتِ
وَهَيْئَةً بِمَا أَحَاطَ وَأَنْتَقَلَ مِلْكٌ كَثُوبٌ أَوْ إِهَابٌ اشْتَمَلَ
أَنْ يَفْعَلَ الثَّأْيِيرُ أَنْ يَنْفَعِلَا تَأْيِيرُهُ مَا دَامَ كُلُّ كَمَلًا

* * * * *

المبحث الثالث

التعريفات، وأنواعها، وشروطها

مقدمة: في معنى التعريف، أو القول الشارح عند المناطقة، ومفكري الإسلام: يُطلق التعريف، أو المعرف للشيء، على ما يستلزم تصوره تصور الشيء، أو امتيازه عن كل ما عداه^(١)، والمراد من تصور الشيء، هنا، تصوره على حقيقته، أو على وجه يميزه عن جميع ما عداه، لا التصور مطلقاً؛ لأن التعريف بالأعم، أو بالأخص، يتحقق بهما مثل هذا التصور^(٢).

ويمكن القول إن التعريف هو مجموع الصفات التي تُكوِّن مفهوم الشيء مميّزاً عما عداه^(٣).

فالتعريف والشيء المعروف سواء، بل هما - كما يراه أهل الفن - «تعبيران أحدهما موجز، والثاني مفصل عن شيء واحد بالذات»^(٤)، ومن أجل هذا التفصيل في التعريف أطلق عليه مناطقة العرب «القول الشارح».

وللتعريف أهمية كبيرة عند المناطقة، بل هو أهم ما يهدفون إليه من دراسة التصورات؛ فالتفاهم بين الناس، والتعامل في الحياة، يجري بوساطة الألفاظ التي قد يعرض للإنسان الجهل بمدلول بعضها، أو التباسها بسواها؛ ومن هنا تبرز الحاجة إلى التعريف، ولا سيما في مجالات التخصص العلمي؛ حيث تُستخدم الألفاظ على وجه يختلف كثيراً عن الاستخدام الشائع^(٥).

وعلى الرغم من الانتقادات، والملاحظات التي أبدت على التعريف المنطقي، من عدد من مفكري المسلمين، التي سنذكر بعضاً منها في موضعه، إلا أننا سنتبع

(١) تحرير القواعد المنطقية، ص ٧٨؛ وإيضاح المبهم، ص ٩؛ وشرح الأخصري على السلم، ص ٨؛ وتجديد علم المنطق، ص ٥٠.

(٢) المنطق الصوري، والرياضي، للدكتور. عبد الرحمن بدوي، ص ٧٥.

(٣) المنطق الصوري: تاريخه، ومسائله، ونقده، للدكتور. رقي زاهر، ص ٩٧.

التقسيمات الشائعة للتعريفات، بحسب ما أوردته الكتب الأساسية في المنطق؛ من أجل التعرف على مصطلحات أهل هذا الفن، وفهم كثير من المصطلحات المستعملة في الكتب الأصولية، والفقهية، وسواها.

المطلب الأول: أنواع التعريفات

يمكن القول إن التعريفات، بحسب ما رأينا، تدخل في ضمن خمسة أقسام، هي التعريفات الحقيقية، والتعريفات الاسمية، والتعريفات اللفظية^(١)، والتعريفات التنبؤية، وهناك من أضاف قسمًا غير ما تقدّم هو التعريفات الدعائية، أو التعريفات بالإقناع التي أوردتها بعض كتب المناطقة المعاصرين^(٢).

وفيما يأتي بيان، وشرح لهذه الأنواع:

الفرع الأول: التعريف الحقيقي، أو الموضوعي:

ويعتمد هذا التعريف على تحليل الشيء إلى عناصره الأساسية، وشرح مفهومه، ببيان الصفات الجوهرية التي تميزه عن الأنواع الأخرى^(٣)، وهو تعريف لما له ماهية حقيقية ثابتة في نفس الأمر، كما قالوا؛ أي: لها تحقق، وثبوت في الخارج، بقطع النظر عن اعتبار العقل^(٤)، وكانت معلومة الوجود، وعُرفَ ما تركبت منه^(٥)؛ كتعريف

(١) نذكر هنا أنّ للأصوليين، وجهات نظر مختلفة في ذلك؛ فبعضهم؛ كالغزالي، وابن الحاجب، وآخرين، ذهبوا إلى أنّ الحدود ثلاثة أقسام: حقيقي، ورسمي، ولفظي، وبعضهم ذهب إلى أنها قسمان: حقيقي، ورسمي، وقد رجح ذلك كثيرون؛ منهم: الزركشي في البحر المحيط؛ معللاً هذا الترجيح بأن «الحد نطقٌ يفيد تصور المنطوق، بعد أن لم يكن، وهذا المعنى حاصلٌ من اللفظي»، وهناك قول آخر أخرج الرسم، واقتصر على ما كان بالذاتيات، وعدّ شمول الحد للرسم من اصطلاحات الأصوليين لا المناطقة.

انظر: المستصفى، ١/١٢٠، وقد عدّ أنّ الحدَّ يُطلق على هذه الثلاثة بالاشتراك، وانظر: مختصر المنتهى بشرح العضد، وحاشية التفازاني عليه، ١/٦٨؛ والبحر المحيط، ص ٢٤٩.

(٢) المنطق، للدكتور. كريم متي، ص ٤٠ - ٤٢.

(٣) المصدر السابق، ص ٣٠ - ٣٣.

(٤) التلويح، ١/٩.

(٥) المرشد السليم، ص ٧٦.

الإنسان بأنه حيوان ناطق، والفرس بأنه حيوان صاهل، وهذا التعريف يفيد تصور الماهية في الذهن بالذاتيات كلها، أو بعضها، أو بالعرضيات، أو بالركب منهما^(١). وهو يتنوع، بحسب ما يتركب منه، إلى حد، ورسم، كما يتنوع كلُّ منهما إلى تام، وناقص؛ فالأقسام أربعة؛ هي: الحد التام، والحد الناقص، والرسم التام، والرسم الناقص، وفيما يأتي بيان هذه الأقسام.

أولاً - الحدُّ، وأقسامه:

من معاني الحدِّ في اللغة المنع، ومنه سُمِّيَ الحديد حديدًا؛ لأنه يمنع دخول السلاح إلى البدن^(٢)، وهو عند المناطقة تعريف الشيء بما يشتمل على ذاتياته؛ أي من جنسه، وفصله^(٣)، فناسب أن يسمى حدًّا؛ لمنعه من دخول ما ليس من المعروف فيه^(٤)، وخروج ما هو منه عنه، ولم يكن المناطقة يتركونه، ويلجؤون إلى الرسم، إلا عند تعذُّر الحد، واستحالته^(٥).

وقبل الدخول في تفصيل الكلام في الحد، وأنواعه، نذكر أن بعض العلماء؛ كالفخر إسماعيل أبي محمد البغدادي (ت ٦١٠ هـ) من علماء الحنابلة، يرى أن الحد على الحقيقة أصل كل علم، فمن لا يحيط به علمًا، فلا نفع له بما عنده^(٦)، وترى طائفة من العلماء؛ منهم الفيلسوف ابن سينا (ت ٤٢٨ هـ) أن الحدود في غاية الصعوبة؛ لكونها تتطلب التعرّف على الماهيات المختلفة تفصيلًا، حتى يُعرّف القدر المشترك بين الأشياء، في شيء واحد من الماهية، والقدر الذي تنفصل به كل واحدة عن الأخرى، وصنّف ابن دقيق العيد (٧٠٢ هـ) رسالة بيّن فيها صعوبة الحد، وإلى جانب ذلك، فإن

(١) التلويح، ٩/١.

(٢) شرح اللمع، للشيرازي، ٨١/١، بتحقيق د. العميريني.

(٣) حاشية البناني على جمع الجوامع، ١/١٣٣؛ وحاشية التفنازاني على مختصر ابن الحاجب، ١/٦٨،

٦٩.

(٤) تحرير القواعد المنطقية، ص ٧٨؛ وشرح الكوكب المنير، ٨٩/١.

(٥) أسس المنطق الصوري، ومشكلاته، ص ١٤٣.

(٦) شرح الكوكب المنير، ٩٠/١، ٩١.

بعض العلماء؛ كأبي البركات البغدادي ترى أن الحدود في غاية السهولة^(١)، لكن مثل هذا الكلام غير مقبول عند الكثيرين، إلا إذا كان فَهْمُهُ للحد مخالفاً لما يَدْعِيهِ المنطقيون، من أنه كلام عن ماهية الشيء، وذاتيته.

ومهما يكن من أمر، فإننا نذكر فيما يأتي مذاهب العلماء في تحقيق الحد.

نقل الزركشي (ت ٧٩٤ هـ) عن «المستوفى في شرح المُشْتَصِفِي»^٢ للعبدري، ثلاثة مذاهب، تُمَثَّلُ ثلاثة طرق في ذلك؛ وهي:

المذهب الأول: مذهب أفلاطون (ت ٣٤٧ ق.م)، وطريقته في اقتناص الحد، وتحصيله، هي التقسيم؛ أي أخذ جنس من أجناس المحدود، وتقسيمه إلى فصوله الذاتية، ثم النظر بعد ذلك في الحدود، وفي أي فصل من تلك الفصول يكون؛ فإذا وُجِدَ ضَمَّ ذلك الفصل إلى الجنس الذي أُخِذَ من أجناس المحدود، ثم النظر بعد ذلك إليه، فإن كان مساوياً للمحدود، فقد كمل الحد بوجود جنسه، وفصله، وإن لم يكن مساوياً للمحدود، فمعنى ذلك، أن ذلك الجنس، والفصل، إنما هو حد لجنس المحدود، لا للمحدود، وحينئذ يؤخذ اسم ذلك الجنس بدل الحد المذكور، ويُقَسَّمُ إلى فصوله الذاتية، ثم يُنظر بعد ذلك في المحدود تحت أي فصل من تلك الفصول يكون، ويُقَسَّمُ إلى ما تقدم من جنس، وفصل، ثم يُنظر بعد ذلك، فإن كان مساوياً للمحدود، فقد تم الحد، وإن لم يكن مساوياً، فَعِلَ كما فَعِلَ في الحالة السابقة ... وهكذا.

المذهب الثاني: مذهب أرسطو (ت ٣٢٢ ق.م): وطريقته تعتمد التركيب؛ لأنها من وجهة نظره أقرب من طريقة القسمة، وفي هذه الطريقة تُجْمَعُ الأوصاف التي تصلح أن تُحْمَلَ على الشيء المحدود كلها، ثم يُنظر ما فيها، ويُميز الذاتي منها عن العرضي، ويُطرح العرضي منها، ثم تُجْمَعُ الذاتيات؛ فيؤخذ منها

المقول في جواب: ما هو؟ فثُمَّ جمع كلها، ويُطرح منها الأعم فالأعم، حتى تنتهي إلى الجنس الأقرب، ثم نرجع إلى الفصول، فنجمعها كلها، ثم نطرح الأبعد فالأبعد، حتى ننتهي إلى الفصل القريب جدًّا، وحينئذ يتم الحد، ويكمل؛ أي يُضم الفصل القريب إلى الجنس القريب.

المذهب الثالث: وهو لبعض فلاسفة اليونان، وطريقته تعتمد على الوصول إلى التعريف بالبرهان، وهذا المذهب لم يرتضه المحققون من العلماء، ووجهوا له طائفة من الانتقادات^(١).

ونصَّ أبو حامد الغزالي (ت ٥٠٥ هـ) في «معيار العلم» على أن الحدَّ لا يُقتنص بالبرهان، ولا يمكن إثباته، وأقام الأدلة على ذلك^(٢).

ويبدو أن طريقة التركيب هي المعتمدة عند جمهور المناطقة، وقد اعتمدها أبو حامد الغزالي^(٣)، وغيره^(٤).

ونصَّ أبو علي بن سينا (ت ٤٢٨ هـ) قبله على رفض اكتساب الحد بغير طريقة التركيب، سواء كان بالبرهان، أو بالقسمة، أو بحد ضد المحدود، أو باستقراء، وبيَّن وجه ذلك بما رآه من دليل^(٥).

أقسام الحدِّ

قسَّم المناطقة الحدَّ إلى قسمين؛ هما: الحد التام، والحد الناقص، وستكلم فيما يأتي عن هذين القسمين، ومقومات كل قسم، وفقًا لما ارتضوه في طريقة التركيب؛ كما هو مذهب أرسطو:

(١) البحر المحيط، ٩٣/١.

(٢) معيار العلم، لأبي حامد الغزالي، ص ٢٦٣.

(٣) المصدر السابق.

(٤) النجاة، للحسين بن علي، المعروف بابن سينا، ص ١٢٠.

(٥) المصدر السابق.

أ - الحدُّ التامُّ: (١)

والحد التام هو التعريف الذي تذكر فيه ذاتيات المعروف بتمامها، والمراد بذاتياته صفاته الداخلة في ماهيته، أو حقيقته.

ويتم ذلك عن طريق التعريف بالجنس، والفصل القريين؛ كتعريف الإنسان بـ «حيوان ناطق»؛ فحيوان جنس يمثل عندهم جزءاً من ماهية الإنسان، ولكنه جزء مشترك يدخل في تركيب ماهيات أخرى؛ كماهية الفرس، والدب، والأسد، وسواها. و«ناطق» فصل يمثل من ماهية الإنسان الجزء الذي يميزه عن بقية الماهيات التي اشتركت معه في الجنس الذي هو الحيوانية^(٢)، ومثل ذلك تعريف المثلث بأنه سطح مستوي محاط بثلاثة خطوط مستقيمة متقاطعة.

ف «سطح مستوي» جنس قريب للمثلث، و«محاط بثلاثة خطوط» فصل قريب له، أخرج ما يشترك معه في الجنس من الأسطح المستوية^(٣).

ب - الحدُّ الناقص:

الحد الناقص هو ما كان دون مرتبة الحد التام؛ فهو حدٌ لمنعه من دخول أفراد غير المعروف فيه، وهو ناقص لخروج بعض الذاتيات عنه، وهو يتحقق بأحد أمرين: إما بالفصل وحده، أو بالجنس البعيد مع الفصل.

ومثال ما عُرِفَ بالفصل وحده تعريف الإنسان بـ «ناطق»، وتعريف المثلث بـ «المحاط

(١) قيل في تعريف الحدِّ: «هو الجامع المانع»، وقيل فيه: «ما يمنع الولوج من الخروج، والخارج من الولوج»، قال القاضي أبو الطيب: «وهذا من أبرد الثلوج»، نقل ذلك الشيرازي، وقال: والعبارة الصحيحة عن الحدِّ عبارة القاضي أبي بكر؛ قال: «هو العبارة عن الموجود بما يحصره، ويحيط به إحاطة تمنع أن يدخل فيه ما ليس منه، وأن يخرج منه ما هو منه». انظر: شرح اللمع، ٨٢/١، تحقيق العميريني.

(٢) تحرير القواعد المنطقية، ص ٧٨؛ تجديد علم المنطق، ص ٥٢؛ المنطق الصوري: تاريخه، ومساائله، ونقده، ص ٩٩ - ١٠٠؛ أسس المنطق الصوري، ومشكلاته، ص ١٤٧؛ إيضاح المبهم، ص ٩؛ المنطق الصوري، والرياضي، ص ٧٥؛ المنطق، ومناهج البحث، ص ٣١، ٣٢.

(٣) المرشد السليم في المنطق الحديث والقديم، للدكتور. عوض الله جاد حجازي، ص ٧٧.

بثلاثة خطوط مستقيمة متقاطعة»، ومثال ما عُرِّفَ بالجنس البعيد، والفصل، تعريف الإنسان بـ «جسم ناطق»، والمثلث بـ «موجود محاط بثلاثة خطوط مستقيمة متقاطعة»^(١).

والتعريف بالحد يعدُّ أهم، وأدق أنواع التعريف، ولكنه من أصعب أنواعها؛ لأنه يتطلب ملاحظة دقيقة، ومقارنة بين أفراد المعرف، وتحليلًا لصفاتهما المختلفة؛ لمعرفة ما هو ذاتي منها؛ فيؤخذ في الحد، وما هو غير ذاتي فيترك، والتمييز بين الصفات الذاتية، وغير الذاتية في الأشياء، من أصعب المشاكل التي يُواجهها العلماء^(٢)، وقد نبه أبو حامد الغزالي إلى ذلك، موضِّحًا أوجه العسر، والصعوبة في الحد^(٣).

على أن العلم في تطور مستمر؛ مما يجعل الصفات التي كان يُنظر إليها على أنها عرضية ذاتية، وما كان يُنظر إليها على أنها ذاتية عرضية، فضلًا عن أن التطور العلمي غير كثيرًا من المعلومات؛ فقد تم إخراج بعض الأنواع من أجناسها، وإدخالها في أجناس أخرى؛ كالإسفنج الذي كان مندرجًا في فصائل النبات، ثم أصبح الآن داخلًا في فصائل الحيوان^(٤).

هذا، وقد أنكر الكثيرون من مفكري المسلمين إمكانية الحد التام، وذهب جمهور منهم إلى أن الحد هو مجرد التمييز، وأن الحد راجع إلى «قول الحاد؛ أي إنه القول المفسر لاسم الحد، وصفته، عند مستعمله على وجه يخصه، ويحصره»^(٥)، ويُعدُّ هذا الفهم للحدِّ انقلابًا كبيرًا في تفسيره، بينما يرى المنطق اليوناني، والقديم، أن الحد هو تصوير ماهية الشيء، من طريق معرفة جميع ذاتياته، وترتيبها بالصورة التي ذكرناها؛ بذكر الجنس أولاً، والفصل ثانيًا. اتجه عدد من مفكري المسلمين إلى نقد ذلك؛ ومن أبرز العلماء الذين تصدّوا لذلك شيخ الإسلام ابن تيمية، الذي أنكر أن يكون

(١) المراجع المذكورة في الهامش (٢)، ص ١٤٤ والمرشد السليم، ص ٧٨.

(٢) أسس المنطق الصوري، ومشكلاته، ص ١٤٦.

(٣) المستصفي، ١/١٦.

(٤) الموسوعة العربية الميسرة، ١/١٤٩؛ والمنطق التوجيهي، ص ٤٣.

(٥) منطق ابن تيمية، للدكتور محمد حسني الزين، ص ٧٠.

للماهيات، وجود خارجي، وإنما هي موجودات ذهنية، وأن الموجود في الخارج هو الأفراد، والأشخاص، وأن اشتراط المناطقة في الحد التام تصور جميع صفات المحدود الذاتية، يُوجِبُ عليهم استيعاب جميع الصفات، فاكتفاؤهم بالجنس القريب دون غيره تحكّم^(١).

ثانياً: الرسم، وأقسامه:

رسم الشيء في اللغة: أثره، وعلامته، وفي الاصطلاح تعريف الشيء بالخارج اللازم، فكان التعريف بذلك تعريف بالأثر، والعلامة^(٢)، وتأتي مرتبة الرسم بعد مرتبة الحد؛ وذلك لأن الرسم يُكْتَفَى فيه بتقديم الصفات العرضية للمعروف؛ وهي الصفات الخارجة عن ماهيته^(٣)، مع أن الحدَّ عندهم لا يكون إلا بالذاتيات، وإنما يُلْجَأُ إلى التعريف بالرسم عند استحالة تعريف الشيء بالحد^(٤).

أقسام الرسم

الرسم، عندهم، قسمان: رسم تام، ورسم ناقص، وفيما يأتي بيانهما:

١- الرسم التام:

وهو ما يتركب من الجنس القريب، والخاصة: كتعريف الإنسان بـ «الحيوان الضاحك»، وكتعريف المثلث بأنه «سطح مستوي، زواياه الداخلة تساوي قائمتين». وقد عَرَفْنَا سبب تسميته بالرسم، وأما نعتة بالتام فلمشابهته الحد التام؛ من حيث إنه وُضِعَ فيه الجنس القريب، وقُدِّدَ بأمر يختص به^(٥).

(١) المصدر السابق، وتاريخ المنطق عند العرب، للدكتور. محمد عزيز نظمي سالم، ص ٢٥٥، وما بعدها.

(٢) تحرير القواعد المنطقية، ص ٧٩.

(٣) المنطق الصوري: تاريخه، ومسائله، ونقده، ص ١٠٠.

(٤) أسس المنطق الصوري، ومشكلاته، ص ١٤٧.

(٥) تحرير القواعد المنطقية، ص ٣٩.

الرسم الناقص:

وهو دون مرتبة الرسم التام؛ وهو يكون بواحد من أمرين:

إما بالخاصة وحدها؛ كتعريف الإنسان بـ «ضاحك»، أو «كاتب»، والمثلث بـ «ما كانت زواياه الداخلية تساوي قائمتين»، وإما بالجنس البعيد، والخاصة؛ كتعريف الإنسان بـ «جسم ضاحك»، أو «جسم كاتب»، وتعريف المثلث بـ «موجود زواياه الداخلية تساوي قائمتين»^(١).

الفرع الثاني: التعريف الاسمي:

وهو ما كان تعريفاً لماهية اعتبارية؛ أي كائنة بحسب اعتبار العقل، وليس لها ثبوت خارجي؛ كأن يعتبر الواضع عدة أمور؛ فيضع لها اسماً من غير احتياج الأمور بعضها إلى بعض^(٢)، ومن هذا القبيل التعريفات الجديدة للمصطلحات العلمية، وتعريفات العلوم؛ كعلم النحو، والصرف، والمعاني، والمنطق، والفقه، وأصول الفقه، وغيرها؛ فإنها أسماء موضوعة بإزاء مسائل مخصوصة، وكذلك الجنس الموضوع بإزاء الكلي المقول على الكثرة المختلفة في الحقيقة، والنوع المقول على الكثرة المتفقة في الحقيقة في جواب: ما هو؟^(٣)

ومما يُعَدُّ من التعريفات الاسمية تعريف ما هو مجهول الحقيقة، والماهية، سواء كان موجوداً بالفعل، ولم تُعلم حقيقته؛ كالروح، والعقل، أو لم يُعلم وجوده؛ كتعريف العنقاء، والغول، وغيرها من الأشياء التي من هذا القبيل^(٤)، ولم يميز بعض العلماء بين هذا التعريف، والتعريف اللفظي؛ كتعريف الغضنفر بالأسد، ولكن هذا لا يبدو

(١) المصدر السابق، وشرح الكوكب المنير، ٩٥/١؛ وإيضاح المبهم، ص ٩، وتجديد علم المنطق، للشيخ عبدالمتعال الصعيدي، ص ٥٢؛ وأسس المنطق السوري، ومشكلاته، ص ١٤٧.

(٢) التلويح، ٩/١.

(٣) المصدر السابق، ومطالع الأنظار، لسراج الدين محمود الأرموي، ص ٧٠؛ ونثر الدراري على شرح الفناري، ص ٧٨.

(٤) المرشد السليم، ص ٧٦.

وجيهاً، وفيه خلط بين الأسماء، وحقائق هذه التعريفات؛ وذلك لأن الاسمى؛ وهو المقابل للحقيقي، يفيد تعريف الماهية الاعتبارية؛ كما ذكرنا، وتعريف الغضنفر بالأسد لا يفيد تصور ماهية الغضنفر؛ وذلك لأن ماهية الأسد ليست اعتبارية، بل لها وجود خارجي حقيقي، وأن ما أفاده لفظ الأسد لم يكن لبيان هذه الماهية، بل لبيان أن لفظ الغضنفر موضوع له^(١).

لكن هذا التصوير للتعريف الاسمى يتفق مع وجهة نظر منطقة الغرب المعاصرين، الذين جعلوا التعريف الاسمى نوعين؛ هما: التعريف القاموسي الذي يُطْلَقُ عليه العرب: التعريف اللفظي، والتعريف الاشتراطي، الذي هو التعريف الاسمى المبين للماهيات الاعتبارية^(٢).

هذا، ومن الجدير بالذكر أن التعريف الاسمى قد ينقلب إلى حقيقي إذا صار الشيء المعرف معلوم الوجود بعد إذ لم يكن^(٣)، وستكلم على التعريف القاموسي، والاشتراطي، ضمن الكلام عن التعريف اللفظي.

الفرع الثالث: التعريف اللفظي:

يُطْلَقُ التعريف اللفظي على ما يُفَصِّدُ به تفسير مدلول اللفظ غير واضح الدلالة على المعنى^(٤)، وقد جعل بعض المناطق المعاصرين هذا التعريف، كما ذكرنا، أحد نوعي التعريف الاسمى، الذين هما التعريف الاشتراطي، والتعريف القاموسي، لكن المناطق القدامى جروا على أن التعريف اللفظي هو تفسير اللفظ بما يرادفه، وفيما يأتي بيان للنوعين المشار إليهما:

أولاً: التعريف الاشتراطي

«وهو تفسير معنى اللفظ» على نحو ما يريد من استعماله، أول مرة»، وإذا لم تكف

(١) التذهيب ٢١، ٢٢٠، وحاشية ملاخسرو على التلويح، ١/٦٥؛ ونثر الدراري، ص ٧٨.

(٢) المرشد ص ٧٩، ٨٠.

(٣) التذهيب، ٢١٩؛ ومطالع الأنظار، ص ٧٠.

(٤) التذهيب، ٢١٨؛ وتجديد علم المنطق، ص ٥٤.

الألفاظ المتداولة للتعبير الدقيق عن فكرة جديدة، فإنه يُلجأ إلى وضع كلمة جديدة تُعبّر عن الفكرة، يحدد المشترك معناها، كما يشاء؛ ولهذا، فإن هذا النوع من التعريفات يُعدُّ من قبيل الطلب، أو الرجاء، أو الأمر، وأكثر استخدامها في العلوم، والتشريعات؛ كتعريف المادة - مثلاً - بأنها ما يشغل فراغاً، وتعريف الوزن بأنه مقدار جذب الأرض للشيء الموزون^(١).

ثانياً: التعريف القاموسي:

وهو اصطلاح للمناطق المعاصرين؛ كما ذكرنا ذلك فيما سبق، ويقصدون به تفسير الكلمة على نحو ما يستعملها الناس في حياتهم اليومية^(٢)، فالتعريف المطابق لمعنى الكلمة الشائع عند الناس صادق، والتعريف المخالف لذلك كاذب^(٣).

وهذا التعريف هو التعريف اللفظي في اصطلاح مناطق العرب^(٤)، ولتحديد معنى الكلمة، وفق التعريف اللفظي، وسائل مختلفة، ومتعددة، نذكر فيما يأتي بعضاً منها:

١- التعريف بالتمثيل: أي ذكر مثال لما يُراد تعريفه؛ بحيث نقرب إلى الذهن المعنى المراد بالشيء الذي نروم تعريفه؛ كأن نقول: الفاكهة مثل التفاح، والعنب، والرمان، أو أن نعرف الإحسان بذكر أمثلة له؛ كمساعدة الفقير، وتخفيف آلام المريض، وما شابه ذلك^(٥).

وهذا التعريف إنما يتحقق فيما له «ما صدق»؛ أي مثال في الخارج، وأمثاً ما ليس له

(١) المنطق، للدكتور. كريم متي، ص ٣٣.

(٢) المصدر السابق، ص ٣٣، ٣٤.

(٣) المصدر السابق.

(٤) المرشد السليم، ص ٨٢.

(٥) أسس المنطق الصوري، ومشكلاته، ص ١٤٧، ١٤٨؛ والمنطق، للدكتور. كريم متي، ص ٣٥، ومن

قبيل التعريف بالتمثيل تعريف الكليات بالجزئيات؛ كقول النحاة: الاسم كزيد، والفعل كضرب،

ومنه تعريف المعقولات بالمحسوسات؛ كمن يقول: العلم كالنور، والجهل كالظلمة.

قال صاحب «المطالع»، «ولما كثر استئناس العقول الناقصة بالأمثلة، صار استعمالها في مخاطبات

المتعلمين أكثر، وأشيع». المطالع، ص ٧٠.

مثال، فلا يمكن تعريفه بهذه الطريقة^(١).

٢- التعريف بالإشارة: أي بالإشارة إلى الشيء المراد تعريفه، إما بالأصبع، أو بالرأس، أو بأية وسيلة أخرى؛ كأن نُشِيرَ إلى المنضدة، ونقول هذه منضدة، وهذا التعريف يُعَدُّ أبسط أنواع التعريف، وقوامه الإشارة إلى الشيء الذي لا نعرفه، ثم ذكر اسمه^(٢).

ومما يُؤخذ على هذا التعريف، والذي قبله، أنه لا يمكن التمييز بين معاني كلمتين مختلفتين، حينما يكون لهما ماصدق واحد، ثم اختلاف مفاهيمهما؛ كالإشارة إلى شيء ملون؛ حيث لا يُعرف هل المقصود بذلك الشيء نفسه، أو لونه^(٣).

٣- التعريف بالمحاكاة: أي تعريف اللفظ بوساطة محاكاة مدلوله، كأن نعرّف الحفيف بمحاكاة صوت الأشجار، حينما تتلاعب بها الرياح^(٤)، أو تعريف الصفير، أو الحداء، بمحاكاة صوت كل منهما.

٤- التعريف بالمرادف: وهو تعريف اللفظ بوساطة لفظ آخر، أوضح منه، يكون مرادفًا له؛ كتعريف البُرِّ بالقمح، والقلاة بالصحراء، والهزبر بالأسد، والسجنجل بالمرأة^(٥).

والتعريف بالمرادف هو المشهور بالتعريف اللفظي، عند أكثر الأصوليين، والمناطقية المسلمين، حتى أنهم أقتصروا على ذكره، وفسروه بتبديل لفظ بلفظ آخر مرادف له، أشهر منه عند السامع^(٦).

الفرع الرابع: التعريف التبيهي:

وقد ورد ذكر التعريفات التبيهية في كلام بعض المناطقية، وقالوا: إن التعريف

(١) انظر الحاشية السابقة

(٢) أسس المنطق السوري ومشكلاته ص ١٤٧.

(٣) المنطق، للدكتور. كريم متي، ص ٣٥.

(٤) المصدر السابق، وأسس المنطق السوري، ومشكلاته، ص ١٤٧، ١٤٨.

(٥) المصدران السابقان.

(٦) رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، ص ١١٣؛ وتجديد علم المنطق، ص ٥٤.

التبهيي هو ما يُقصدُ به إحضار صورة مخزونة في خيال المخاطب، قد غابت عنه بعد سبقي علمه بها، بإزالة الغفلة^(١)، ومن دون تجشم كسب جديد^(٢).

والفرق بين هذا التعريف، والتعريف اللفظي يكون بالاعتبار، وبالنظر إلى من يخاطب به؛ فإذا قُلَّتْ لشخص: «الهزبر الأسود»، فإن كان المخاطب ممن لم يسبق له علم بمعنى الهزبر أصالة، فإن هذا التعريف يكون لفظياً، وإن كان المخاطب سبق له علم به، ولكنه غاب عن ذهنه، وأردت إحضار هذا الغائب المخزون في مخيلته، فهذا التعريف يكون تنبيهاً، فالتعريفان متفقان في الحقيقة، والماصدقات مختلفان في الاعتبار^(٣).

الفرع الخامس: التعريف الدعائي، أو التعريف بالإقناع:

وهذا التعريف مما أوردته بعض كتب المناطقة المعاصرين، وتسميته تعريفاً من باب التجوز؛ إذ هو لا يهدف إلى الكشف عن معنى اللفظ، وإنما هو أسلوب دعائي يهدف إلى خلق الشعور بالاستهجان، أو الاستحسان؛ نحو ما يراد تعريفه؛ فاللقيط - مثلاً - هو طفل غير شرعي؛ أي: ولد زناً، فإذا أراد أحدهم أن يُتَقَرَّ من فئة معينة من الناس، نعتها بذلك؛ كأن يقول: ليس اللقيط هو الطفل غير الشرعي، وإنما اللقيط هو من يخدع الناس، ويتحايل عليهم؛ ومن قال في «الوجودية»: «إنها تقيء ممجوج»، لم يعرفها، وإنما ذكر ما يشير الشعور بالاستهجان ضدها.

والتعريف بالإقناع، أو الدعائي، مغالطة مقصودة ترمي إلى إثارة ما ذكرناه من شعور وأكثر استخدام ذلك في السياسة، والأخلاق، وما إلى ذلك^(٤).

* * * * *

(١) نثر الدراري، ص ٧٨؛ ورسالة الآداب لمحمد محيي الدين عبدالحميد، ص ٥٣.

(٢) شرح الولدية لعبد الوهاب الأمدي، ص ١٥.

(٣) رسالة في الآداب، لمحمد محيي الدين عبدالحميد، ص ٥٣، ٥٤.

وانظر: شرح الولدية، لعبد الوهاب الأمدي، ص ١٥؛ ونثر الدراري، ص ٧٨؛ وتيسير المنطق، لسيد

علي حيدرة، ص ٧٤؛ ومذكورة في علم المنطق، للشيخ عبدالرحمن مصطفي سالم، ص ٦٢.

(٤) المنطق، للدكتور. كريم متي، ص ٤٠ - ٤٢.

المطلب الثاني: شروط التعريفات، وأحكامها الفرع الأول: أهم الشروط:

وضع المناطقة شروطاً للتعريفات، تُعدُّ مهمة، وأساسية، لتحقيق الغرض الذي وُضِعَ من أجله التعريف، ليؤدي مهمته على الوجه الصحيح، ومن هذه الشروط ما يقدر بصحة التعريف، ومنها ما يقدر بحسنه، وستتكلّم عنها جميعاً في موضوع واحد؛ لأن الإخلال بحسن التعريف، مما يقدر في التعريف - أيضاً -، وفيما يأتي أهم هذه الشروط:

أولاً: أن يكون مساوياً للمعرّف في الماصدقات؛ بحيث يشمل جميع أفرادها، ولا يتسع لقبول ما ليس من أفرادها؛ وهو ما يُعبّر عنه بكون التعريف جامعاً مانعاً، أو منعكساً مطرّداً.

فالجامع، أو المنعكس، هو ما يشمل جميع الأفراد الذين يصدق عليهم اسم المعرّف؛ بحيث لا يخرج منهم شيء، ومعنى أنه منعكس أنه كلما انتفى التعريف انتفت الماهية؛ والمانع، أو المطرد، هو الذي يمنع من دخول الأفراد الأخرى فيه^(١)، ومعنى أنه مطرد أنه كلما وُجِدَ التعريف، وُجِدَت الماهية، وقد عكس القرافي (ت ٦٨٤ هـ) هذا الاصطلاح، وقال: إن المطرد هو الجامع، والمنعكس هو المانع^(٢)، لكن المرجح عند العلماء أنه ضدّ ما ذكر؛ لأن هذا اصطلاح، ولا مشاحة في الاصطلاح^(٣).

وبوجه عام، فإن المساواة تقتضي ثلاثة أمور؛ هي:

أن لا يكون التعريف أعم، أو أوسع دائرة من المعرّف؛ بحيث تدخل فيه أ. . . عنه، فيكون غير مانع؛ ومثال التعريف بما هو أعم تعريف المثلث بأنه

(١) إجماع المبهم، ص ٩، والمنطق الصوري: تاريخه، ومسائله، ونقده، ص ١ والمنطق، للد كرم متي، ص ٣٧.

(٢) شرح تنقيح الفصول، ص ٧؛ وتشنيف المسامع، ٢١١/١.

(٣) تشنيف المسامع، ٢١١/١.

سطح مستوي؛ إذ السطح المستوي قد يُوجدُ، ولا يوجد المثلث، كما في المربع - مثلاً -، وتعريف الأصل بأنه المحتاج إليه؛ إذ قد يُوجد المحتاج إليه، ولا يكون أصلاً؛ كالعلل الفاعلية، والصورية، والغائية، والشروط؛ كأدوات الصناعة - مثلاً^(١).

٢- أن لا يكون التعريف أخصّ، وأضيق دائرة من المَعْرِف؛ بحيث تخرج منه أفراد المَعْرِف، فيكون غير جامع، ومثال التعريف بما هو أخصّ تعريف المثلث بأنه سطح مستوي، تحيط به ثلاثة خطوط، حادّ الزوايا؛ فقد ينتفي المَعْرِف، ولا تنتفي حقيقته المَعْرِفَة، بوجود المثلث غير حادّ الزوايا.

٣- أن لا يكون مبيّناً للمَعْرِف؛ لأن مابين الشيء لا يُعرِّفه؛ لعدم صدقه على المَعْرِف؛ إذ هو غير متناول لأي من أفرادهِ^(٢)؛ كتعريف الذهب بأنه فضة، أو جسم نامٍ.

هذا، ومما ينبغي التنبيه إليه أن اشتراط المساواة هذا، مما وضعه المتأخرون، أما المتقدمون فلم يشترطوا ذلك في كل التعاريف، بل جوزوا في التعريف الناقص التعريف بالأعم، وبالأخص^(٣)، وسوغوا التعريف بالعرض العام؛ كتعريف الإنسان بأنه حيوان ماشٍ، الذي أسقط المتأخرون اعتباره في التعريفات؛ لأنهم اعتبروا في التعريف أن يفيد تصور المَعْرِف، إما بالكنه، والحقيقة، أو بوجه يميزه عن جميع ما عداه؛ ولهذا اشترطوا المساواة، وأخرجوا الأعم، والأخص عن صلاحية التعريف أصلاً؛ أما المتقدمون فاعتبروا التصور بالكنه، أو بوجه ما، سواء كان هذا الوجه يميزه عن جميع ما عداه، أو عن بعض ما عداه؛ ولهذا جوزوا في التعريف الناقص أن يكون أعمّ، ويلزم من جواز التعريف بالأعم جواز التعريف بالأخص من باب أولى؛ لأنه أقرب إلى المَعْرِف من

(١) التوضيح، لصدر الشريعة، بشرح التلويح، ١٠/١.

(٢) المرشد السليم، ص ٨٢، ٨٣؛ ومذكرة في علم المنطق، ص ٥٨.

(٣) التذهيب في شرح التهذيب، بحاشيتي الدسوقي، والخطاط، ص ٢١٥؛ والمرشد السليم، ص ٨٣؛ وتجديد علم المنطق، ص ٥٢، ٥٣.

الأعم^(١).

ثانياً: أن يكون أوضح من المَعْرِفِ، وأجلى؛ لتتحقق الفائدة المرجوة منه، وهو شرط يتفق تماماً مع وظيفة التعريف التي هي إفادة المعنى المقصود من الشيء المراد تعريفه لمن يجله، أو يطلب معرفته، ويترتب على هذا الشرط ما يأتي:

١- أن لا يكون التعريف مساوياً للمعرف في الخفاء؛ كتعريف العدد الزوجي بما ليس بفردى، والزوجي والفردى في درجة واحدة من الوضوح، والخفاء.

٢- أن لا يكون التعريف أخفى من المَعْرِفِ؛ كتعريف النار - مثلاً - بأنها جوهر لطيف مثل النفس؛ لأن النفس بطبيعتها أشد خفاءً من النار؛ لإحساسنا بالنار، وعدم إحساسنا بالنفس.

٣- أن لا يكون التعريف مستلزماً للمحال؛ بأن يكون مشتقاً على دور سبقي، والمراد من الدور استخدام التعريف المَعْرِفِ، أو جزءاً منه في تعريف نفسه؛ كتعريف العلم بأنه إدراك المعلوم، والفصاحة بأنها القول الفصيح، والحياة بأنها فعل القوى الحية، فالتعريفات المذكورة كل منها يتوقف على معرفة المَعْرِفِ؛ فالعلوم متوقف على معرفة العلم، والفصيح متوقف على معرفة الفصاحة، والقوى الحية متوقفة على معرفة الحياة^(٢).

ويترتب على منع الدُّور منع إدخال الأحكام في الحدود؛ كتعريف الفاعل بأنه الاسم المرفوع؛ لأن الرفع حكم من أحكام الفاعل، فإذا جعلنا الرفع جزءاً من التعريف،

(١) التلويح للفتازاني، ١/١٠؛ والتذهيب، ص ٢١٤ - ٢١٦؛ وتجديد علم المنطق، ص ٥٣.

وقد نصَّ المحققُ الفتازاني في «التلويح» على منع اشتراط الطرد في مطلق التعريف، ولا سيما الاسمي، وذكر أن كتب اللغة مشحونة بتفسير الألفاظ بما هو أعمُّ من مفهوماتها، وأنَّ المحققين صرَّحوا «بأن التعريفات الناقصة يجوز أن تكون أعمُّ»؛ بحيث لا تفيد الامتياز إلا عن بعض المحدود، وأنَّ الغرض من تفسير الشيء قد يكون تمييزه عن شيء معين، فيُكْتَفَى بما يفيد الامتياز عنه؛ كما إذا قُصِدَ التمييز بين الأصل، والفرع، بتفسير الأول بالمحتاج إليه، والثاني بالمختار. التلويح، ١/١٠.

(٢) إيضاح المبهم، ص ٩؛ والمنطق الصوري، وتاريخه، ص ١٠٧؛ ومذكرة في علم المنطق، ص ٥٨؛

والمرشد السليم، ص ٨٢، وما بعدها؛ والمنطق، ومناهج البحث، ص ٣٢.

فإنه سيتوقف على معرفة الفاعل نفسه، إذ الحكم على الشيء فرع عن تصوّره، وهذا هو الدور^(١)، ولكن يلزم على عدّ تعريف الشيء بحكمه، أو جعل حكمه جزءاً في التعريف دوراً، إلغاء كثير من التعريفات المستخدمة في العلوم؛ كتعريف الواجب بأنه: ما يُثاب فاعله، ويُعاقب تاركه، والحرام بأنه: ما يُثاب تاركه، ويُعاقب فاعله؛ فإنها تعريفات ببيان أحكام كل منهما، ولا يُخْرَج من هذا المأزق إلا بالقول إنها اعتباريات، أو إن الدور معي لا سبقي^(٢)، وقد سبق أن ذكرنا أن التعريفات في العلوم هي تعريفات اسمية اعتبارية، لا حقيقية.

٤- أن لا يكون التعريف مشتملاً على الألفاظ المبهمة، أو الغامضة، أو المحتملة؛ لأن ذلك يخل بوظيفة التعريف؛ ولهذا، فإنه يحكم ببطلان التعريفات الآتية:

أ - التعريفات التي تستخدم الألفاظ المشتركة من غير قرينة تحدّد المعنى المراد؛ كتعريف الشمس بأنها العين، ولكن لو وُجِدَتْ قرينة تحدّد المراد من العين؛ كقولنا: الشمس هي عين مضيئة، صحّ التعريف.

ب - التعريفات التي تستخدم الألفاظ المجازية، من غير قرينة تحدد المعنى المراد؛ كتعريف العالم بأنه: بحر يحافظ على الصلاة، فكلمة بحر مجاز لم يُرَدْ به المعنى الحقيقي؛ لوجود القرينة المانعة من ذلك؛ وهي: يحافظ على الصلاة، ولكن هذا غير كافٍ في تعيين المعنى المراد؛ فلو أضيف إليه قيد آخر، فقبل: بحر يحافظ على الصلاة، ويبين الأحكام الشرعية، صحّ التعريف؛ لاتضح أن المراد بالبحر العالم.

ج - التعريفات التي تستخدم الألفاظ الغريبة، والحوشية؛ كتعريف الخمر بأنها الخندريس، أو القرقف، وتعريف العجوز بأنها الدرديس.

د - التعريفات التي تستخدم التعابير المبهمة، والغامضة؛ كتعريف «الخبز» بأنه مادة

(١) إيضاح المبهم، ص ٩؛ ومذكرة في علم المنطق، ص ٦٠.

(٢) فيكونان كالمضامين. انظر المواقيف، للمعد الإيجي، ص ٨٩.

الحياة، وتعريف «رأس المال» بأنه عصب الحياة، وتعريف «الجمل» بأنه سفينة الصحراء^(١).

هـ - التعريفات التي تستخدم «أو» التي للشك، أو الإبهام؛ كتعريف النقطة بأنها: نهاية الخط، أو جوهر غير قابل للقسمة، أما إذا كانت للتقسيم، فلا بأس في استعمالها في الرسوم، لا في الحدود^(٢).

و. أن لا يكون التعريف بالمتضادين؛ كتعريف الزوجة بأنها ما لها زوج، والزوج بما له زوجة، وتعريف الأب بمن له ابن، والابن بمن له أب^(٣).

ثالثاً: أن يكون إيجابياً متى ما أمكن، وأن يَتَجَنَّبَ فيه السلب؛ كتعريف الشيء بوضده، أو نقيضه؛ كتعريف الظلم بأنه عدم العدل، والبخل بأنه عدم الإنفاق، والمقعد بأنه ما ليس بسري؛ لأن التعريف بهذا الطريق يشبه التعريف الدائري، ولم أجد الأصوليين اعترضوا على مثل هذا النوع من التعريفات؛ كتعريف الجمل بأنه ما لم تتضح دلالاته بهذا السبب، بل بأمور أخرى؛ ككونه غير مانع - مثلاً^(٤).

غير أنه إذا كانت الألفاظ معدولة في معناها؛ أي كان فيها معنى السلب؛ فيجوز تعريفها بعبارة سالبة؛ كتعريف الأصلع بأنه من ليس على رأسه شعر، والعاصي بأنه غير المطيع، واليتيم بالذي ليس له أبوان حيان، والكافر بالذي لا يؤمن بالله.

ولكن بوجه عام ينبغي ترجيح التعريفات الموجبة على السالبة^(٥).

* * *

(١) إيضاح الميهم، ص ٩؛ والمنطق السوري، وتاريخه، ص ١٠٧؛ والمنطق، للدكتور. كريم متي، ص ٣٩؛ والمرشد السليم، ص ٨٢، وما بعدها.

(٢) مذكرة في علم المنطق، ص ٦٠؛ كتعريف الحكم في الشرع بأنه خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين، اقتضاه، أو تخييراً، أو وضعاً؛ فإن «أو» للتقسيم، لا للشك.

(٣) المنطق السوري، والرياضي، للدكتور. عبدالرحمن بدوي، ص ٣٧؛ والمرشد السليم، ص ٨٤.

(٤) حاشية البناني على شرح جمع الجوامع، ٥٨/٢.

(٥) المنطق، للدكتور. كريم متي، ص ٣٩؛ والمرشد السليم، ص ٨٤، ٨٥.

الفرع الثاني: بعض أحكام التعريفات أولاً: الزيادة، والنقصان في الحدِّ:

مما يتعلق بالحدِّ من الأحكام مسألة الزيادة فيه، أو النقصان منه:

- ١- أمَّا النقصان في الحدِّ، فقد نقل الزركشي (ت ٧٩٤ هـ) في «البحر المحيط» عن القاضي عبدالوَهَّاب (ت ٤٢٢ هـ)، والأستاذ أبي منصور (ت ٤٢٩ هـ)، أن النقصان في الحدِّ هو زيادة في المحدود؛ لأن القلة في القيود تفيد شمولاً، وعموماً أكثر.
- ٢- وأمَّا الزيادة في الحدِّ، فإن العلماء اختلفوا بشأنها، وكانت أهم أقوالهم كالآتي:

أ - أن الزيادة في الحد نقصان في المحدود، وهذا رأي كثير من الأصوليين، وهو رأي المتقدمين من المناطقة.

ب - أن الزيادة إن كانت تمثل جزءاً من الحد، فهي نقصان في المحدود؛ كحدهم الجوهر بالمتلون بالسواد؛ وذلك لأن السواد جزء من اللون، ولو طُرِحَتْ هذه الزيادة، وقِيلَ أن الجوهر هو المتلون، لكان الحد أعم، وأوضح، وكذلك لو قِيلَ في حد الإنسان إنه الحيوان الأبيض الناطق، فإن زيادة الأبيض في الحد أفادت النقصان في المحدود؛ إذ إنه لا يشمل الإنسان الأسود، والأسمر، والأصفر، وغيرهم، وهذا رأي أبي منصور البغدادي (ت ٤٢٩ هـ).

ج - أن الزيادة في الحدِّ ضربان:

أحدهما: نقص في المحدود؛ كقولنا: إن الحركة انتقال من جهة اليمين، أو جهة الشمال؛ فإن تحديد جهة الانتقال يُخرج ما كان انتقالاً إلى غير الجهتين المذكورتين، عن الدخول في حد الحركة.

ثانيهما: لا يكون نقصاً في المحدود، بل يكون وجودها وعدمها سواء؛ كقولنا في الحركة: إنها فعل انتقال، أو عرض انتقال؛ فإن وجود كلمة فعل، أو عرض، أو

عدمها، لا ينقص الحدود^(١).

ثانياً: ما يرد على التعريفات في فن الجدل:

ذكرنا أن اختيار العلماء لم يكن مع من قال باقتناص الحدِّ بالبرهان، وقد عرضنا عن وجهة نظرهم، وأخذنا برأي الأكثر؛ وهو اعتماد رأي أرسطو في اقتناص الحدِّ بالتركيب، وقد قيل: «أربعة لا يُقَام عليها برهان، ولا يُطلب عليها دليل، ولا يُقال فيها لِم؟ فإن ذلك كله نمط واحد؛ وهي الحدود، والعوائد، والإجماع، والاعتقادات الكائنة في النفوس»^(٢)، ولكن مع أن الحد لا يثبت بالبرهان، إلا أنه من الممكن أن تُوجَّه إليه بعض الاعتراضات؛ لأننا نرى طائفة من الحدود بينة البطلان، فلا بد فيها من المطالبة بالدليل.

ذكر القرافي في شرح «تنقيح الفصول» أن الاعتراضات عليه تكون من طريقين؛ هما:

- ١- النقص: وهو أن تُوجد أفراد داخلية في التعريف، ولكنها ليست من المعرف؛ كمن يعرف الإنسان بأنه حيوان؛ فيقال له: إن تعريفك هذا منتقض بالفرس؛ فإنه حيوان، مع أنه ليس بإنسان^(٣)، وهذا مساوٍ للمقول بأن الحد، أو التعريف، غير مانع.
- ٢- المعارضة: والمقصود بها أن يأتي المعارض بتعريف حقيقي تام آخر للمعرف، غير ما ذكره الحادُّ الأول، كما لو قال: «الغاصب من الغاصب يُضْمَن؛ لأنه غاصب، أو: ولد المغصوب مضمون؛ لأنه مغصوب؛ لأن الغاصب هو من وضع يده بغير حق، وهذا وضع يده بغير حق؛ فيكون غاصباً؛ فيقول الخصم: أعارض هذا الحد بحد آخر؛ وهو أن الغاصب هو رافع اليد المحققة، وواضع اليد المبطلّة، وهذا لم يرفع يداً محققة، فلا يكون غاصباً»^(٤).

(١) البحر المحيط، ١/١٠٨، ١٠٩.

(٢) شرح تنقيح الفصول، ص ٧.

(٣) المصدر السابق.

(٤) المصدر السابق، وشرح الكوكب المنير، ١/٩٥.

وذكر بعض العلماء أن الاعتراض على كل من التعريفين: الحقيقي، والاسمي، يكون بأحد أربعة أمور؛ هي:

أ - أنه غير جامع لأفراد المَعْرِفِ كُلِّهَا؛ بأن يوجد فرد، أو أفراد، لا يشملهم التعريف، مع أنهم من أفراد المَعْرِفِ، والسبب الذي يجعل التعريف غير جامع، هو أن يكون أخص مطلقاً من المَعْرِفِ، وأن يكون المَعْرِفِ أعمّ مطلقاً منه.

ب - أن يكون غير مانع من دخول فرد، أو أكثر من أفراد غير المَعْرِفِ في المَعْرِفِ، بسبب كون التعريف أعمّ مطلقاً من المَعْرِفِ، وهذا الاعتراض داخل في النقض الذي سبق الكلام عنه.

ج - أن التعريف يستلزم المحال؛ كالدور، والتسلسل، والجمع بين النقيضين.

د - أن التعريف ليس بأجلّي، وأوضح، من المَعْرِفِ^(١).

هذا، ومن الممكن أن يُعْتَرَضَ على التعريف بتخلف شرط من الشروط المطلوبة فيه، وقد حصرها بعضهم بأربعة^(٢)، والحق في ذلك أن يُنظَر إلى الشروط كافة؛ فكل شرط غير متحقق في التعريف، فإنه يترتب عليه الاعتراض على التعريف، وإبطاله من تلك الجهة.

ثالثاً: ما لا يَقْبَلُ التعريف، أو اللامعرفات:

لما كان التعريف يعتمد على الجنس، والفصل، فإن ما لا يدخل تحت جنس، ولا ينتسب إلى فصل، لا يمكن تعريفه، وقد أُطْلِقَ على ما كان من هذا القبيل اللامعرفات، وقد جعلها بعضهم في نوعين، وبعضهم الآخر في ثلاثة أنواع؛ وهي:

١. المعطيات المباشرة للتجربة، أو الحواس، فإن هذه المعطيات لا يمكن لأي نوع من أنواع المعرفة أن يصل إليها، بل الطريق إليها هو التجربة المباشرة، وهذه المعلومات إما

(١) رسالة في الآداب، ص ٦٥، ٦٦.

(٢) المصدر السابق، ص ٦٦، ٦٧.

إدراكات حسية، وإما عواطف.

فالإدراكات الحسية؛ كإحساسنا بالأضواء، والألوان، فليس بالإمكان أن نعرفها، ونبين طبيعتها للأعمى منذ الميلاد، وكذلك العواطف؛ كالفرح، والحزن، والكآبة، والحب، والألم، والسرور؛ فإننا لا نملك القدرة على التعبير عنها بالوسائل اللغوية المعروفة، فلا نستطيع - مثلاً - أن نعرف غير المتزوج عاطفة الأبوة، ولا أن نعرف عاطفة الحب التي هي معاناة داخلية لا يمكن نقلها بالألفاظ^(١).

٢- الأجناس العليا، أو المقولات، التي لا تُوجدُ أجناس أعلى منها، فهذه - أيضاً - لا يمكن تعريفها، ولا تُوجدُ ألفاظ تستطيع تفسيرها، والسبب في ذلك أنه لما لم يكن هناك جنس أعلى منها، تكون هي بمثابة النوع له، لم يكن هناك فصل يُفصل بينها، وبين سائر الأجناس، وعلى هذا، فلا تعريف للمقولات، أو الأجناس العالية؛ كالمكان، والزمان، والكم، والكيف، وغيرها^(٢).

٣- الأفراد، أو ما يمكن أن نطلق عليهم منطقيًا أسماء الأعلام، وهم لا يخضعون للتعريف - أيضاً؛ لأنه لا يوجد مفهوم محدد لهم، وهم لا يختلفون في الصورة، وإن كانوا يختلفون في العدد، فلا تنطبق عليهم فكرة الفصل التي هي الأمر المميز في التعريف^(٣)، ويمكن أن يُقال - أيضاً - إن الشيء الذي لا جنس له لا يُعرَّف^(٤).

رابعًا: الأخطاء، أو الأغلط في التعريفات:

سبق لنا في الكلام عن التعريفات، وأنواعها، أن منها ما كان بالذاتيات، ومنها ما

(١) المنطق الصوري، والرياضي، للدكتور. عبدالرحمن بدوي، ص ٨١؛ والمنطق الصوري منذ أرسطو، وتطوره المعاصر، للدكتور. علي سامي النشار، ص ١٥٤، ١٥٥؛ والمنطق، ومناهج البحث، للدكتور. ماهر عبدالقادر محمد علي، ص ٣٣؛ وعلم المنطق، للدكتور. مهدي فضل الله، ص ٨٤؛ والمنطق الصوري: أسسه، ومباحثه، للدكتور. علي عبدالمعطي محمد، ود. محمد محمد قاسم، ص ١٩٧، ١٩٨.

(٢) المنطق الصوري: أسسه، ومباحثه، ص ١٩٨؛ وأسس المنطق الصوري، ومشكلاته، ص ١٥١، ١٥٢؛ والمنطق، ومناهج البحث، ص ٣٣؛ والمنطق الصوري منذ أرسطو، ص ١٥٦.

(٣) بين النحو، والمنطق، وعلوم الشريعة، ص ١٠٥.

كان بالذاتيات، والعرضيات، ومنها ما كان تعريفاً مقتصرًا على العرضيات، وحيث إن التمييز بين الذاتيات، والعرضيات من الأمور غير السهلة، وأنه قد يلتبس ما هو من العوارض اللازمة للشيء بالذاتيات؛ فيؤخذُ الجنس البعيد على أنه قريب، أو يُؤخذُ الفصل على أنه جنس، الأمر الذي يترتب عليه وقوع الخطأ في التعريف.

وقد يكون الخطأ في التعريف لعدم الالتزام بما ذكرناه من الشروط اللازمة للتعريفات، وقد ذكر ابن سينا (ت ٤٢٨ هـ) ثلاثة مجالات رئيسة للأخطاء في التعريفات؛ هي: الأخطاء من جهة الجنس، والأخطاء من جهة الفصل، والأخطاء من جهة الاشتراك؛ أي القوانين المشتركة للتعريفات، وسنعرض فيما يأتي لأهم ما ينشأ من الغلط بإيجاز.

١- الأخطاء الواقعة في الجنس: وهي كثيرة؛ منها:

أ - وضع الفصل مكان الجنس؛ كتعريف العشق بأنه إفراط المحبة، مع أن الصحيح أن العشق هو المحبة المفرطة، فاستعمل كلمة إفراط التي هي فصل في موضع المحبة التي هي الجنس.

ب - وضع شيء من اللوازم مكان الجنس؛ كتعريف الإنسان بأنه موجود ناطق، والصحيح أن الإنسان هو حيوان ناطق، فاستعمل كلمة موجود، بدل كلمة حيوان، والوجود من العوارض اللازمة للإنسان.

ج - وضع النوع مكان الجنس؛ كتعريف الشر بأنه ظلم الناس، والظلم نوع من الشر؛ فالشر أوسع دائرة من الظلم.

د - وضع المادة مكان الجنس؛ كتعريف الكرسي بأنه خشب يُجلس عليه، بدلاً من تعريفه بأنه ما يُجلس عليه، فاستعمل الخشب، وهو مادة الكرسي، بدلاً من قوله: ما يُجلس عليه، ومثل ذلك تعريف السيف بأنه حديد يُقَطَّعُ به، بدلاً من قوله: آلة يُقَطَّعُ بها، فاستعمل الحديد الذي هو مادة السيف، مكان كلمة آلة.

هـ - وضع الهيولى التي عُدمت، وليست موجودة الآن، مكان الجنس؛ كتعريف الرماد بأنه خشب محترق، وهو الآن ليس خشبًا، وإنما كان خشبًا، فالرماد هو ما يبقى من المواد المحترقة، بعد احتراقها.

و - وضع جنس مكان جنس؛ كأن تُوضع القوة مكان الملكة^(١)، والملكة مكان القوة؛ فمثال وضع القوة مكان الملكة قولهم في تعريف العفيف: هو الذي يقوى على اجتناب الشهوات.

مع أن الفاجر يقوى على ذلك - أيضًا -، ولكنه لا يفعل؛ فقد وضع القوة مكان الملكة؛ لاشتباههما؛ لأن الملكة قوة ثابتة؛ كما قالوا، والصواب أن يُقال في تعريفه: هو الذي يجتنب الشهوات، ومثال وضع الملكة مكان القوة قولهم في تعريف القادر على الظلم: هو الذي من شأنه، وطباعه، النزوع إلى انتزاع ما ليس له من يد غيره؛ فقد وضعت الملكة مكان القوة؛ لأن القادر على الظلم قد يكون عادلاً، ولا يظلم، ولا تكون طباعه هكذا.

ز - وما يدخل في هذا المجال - أيضًا -، وضع الجزء مكان الجنس في حدِّ الكل؛ كتعريف العشرة بأنها خمسة وخمسة، ومن ذلك أن يُوضع اسم مستعار، أو مشتبه مكان الجنس؛ كقولهم: إن الفهم موافقة، وإن النفس عدد^(٢).

٢ - الأخطاء الواقعة من جهة الفصل، وهي كثيرة؛ من أهمها:

أ - وضع الصفة العرضية اللازمة مكان الذاتيات؛ كتعريف الأوربي بأنه إنسان أبيض، والزنجي بأنه إنسان أسود، فقد وُضعت الخاصة اللازمة؛ وهي البياض للأوربي، والسواد للزنجي، مكان الفصل الذاتي.

ب - وضع الجنس مكان الفصل.

(١) الملكة: هي صفة راسخة للنفس.

انظر: التعريفات، ص ٢٠٥؛ والتوقيف على مهمات التعاريف، ص ٣١٤.

(٢) النجاة، ص ١٣٧ - ١٣٩، وانظر: المرشد السليم، ص ٨٧؛ ومعيار العلم، ص ٢٦٧، ٢٦٨.

ج - وضع الأعراض فصولاً للجواهر.

د - وضع فصول الكيف في غير الكيف، وفصول المضاف في غير المضاف، لا ما إليه الإضافة^(١).

٣- الأخطاء الواقعة من جهة الاشتراك، أو القوانين المشتركة:

وقد ذكر ابن سينا (ت ٤٢٨ هـ) طائفة منها؛ وهي في غالبها أخطاء ناتجة من الإخلال بشروط التعريفات التي سبق ذكرها، أو بعضها، وعدم تطبيقها تطبيقاً سليماً^(٢).

خامساً: الترجيحات في التعريفات، والحدود:

وأما مرجحات الحدود، فهي كثيرة، ومثارها غلبة الظن، وسنكتفي بذكر عدد مما أورده، تاركين الباقي؛ اعتماداً على غلبة الظن في ذلك؛ فمما ذكره:

١- ترجيح الأعراف، أو الأشهر، من التعريفات الشرعية المعتمدة على السمع؛ كحدود الأحكام، على الأخرى منها؛ لأن الأشهر أفضى إلى المقصود من الثاني.

٢- يُرْجَحُ في التعريفات العقلية؛ كحدود الماهيات، ما كان بالذاتيات، على ما كان بالعرضيات؛ لأن الأول هو المصوّر للحقيقة، لا الثاني.

٣- ترجيح الصريح من الألفاظ على غيره مما تُجَوِّزُ فيه، أو كان فيه اشتراك، لتطرق الخلل بالاحتمال في التعريف الثاني.

٤- ترجيح الأعم على الأخص منه؛ لأن التعريف بالأعم أكثر فائدة؛ لكثرة المسمى فيه، وخالف بعضهم، وقال بترجيح الأخصّ أخذاً بالمحقق؛ لجواز أن تكون ماهية المحدود قاصرة على هذه الأفراد.

(١) النجاة، ص ١٣٩؛ ومعيار العلم، ص ٢٦٨.

(٢) النجاة ص ١٣٩، ١٤٠، وانظر: تحرير القواعد المنطقية، ص ٨١، وقد ذكر طائفة منها، وجعلها قسمين؛ هما الوجوه المعنوية والوجوه اللفظية، وهي لا تخرج عن مخالفة ما ذكرناه من الشروط المتعلقة بالتعريفات، وانظر: المرشد السليم، ص ٨٧؛ ومعيار العلم، ص ٦٩.

٥- ترجيح ما وافق نقل السمع، واللغة، على غيره؛ لأن التعريف بما يخالفها إنما يكون بنقل عنهما، والأصل عدمه.

٦- ترجيح ما كان طريق اكتسابه أقوى، وأرجح من طريق اكتساب الآخر؛ كأن يكون طريق الأول قطعياً، وطريق الآخر ظنياً؛ لأن الحدود السمعية مأخوذة من النقل، وطرقه تقبل القوة، والضعف^(١).

سادساً: الاستفهام، وعلاقته بأنواع التعريفات:

ليس الاستفهام من مباحث الأصوليين، وإن كان يرد عَرَضًا في المباحث الجدلية، ومباحث الاعتراضات على العلة في موضوع القياس، غير أن بعض المناطقة تكلموا عن ذلك؛ لارتباط كيفية الاستفهام بنوع التعريف المطلوب؛ إذ به يُعْرَفُ ما إذا كان المراد معرفة ماهية الشيء المستول عنه، أو معرفة علته، أو تمييز ما عُرِفَ منه على وجه الإجمال، أو غير ذلك، وقد جعلوا أدوات الاستفهام أربع فئات، كل فئة يُستفهم بها عن أمر محدد^(٢)، ونذكر، فيما يأتي، ما قيل في ذلك، وما وجه الصواب فيها، ولكن نذكر قبل ذلك معنى الاستفهام، وأحرفه، وأنواعه، عند علماء البلاغة.

فالاستفهام هو طلب حصول صورة الشيء في الذهن^(٣)؛ أي طلب المتكلم من مخاطبه أن يحصل في ذهنه ما لم يكن حاصلًا عنده، مما سأله عنه^(٤)، وصورة الشيء في اللغة حقيقته، وهيئته، أو صفته^(٥)؛ فإذا كانت الصورة المطلوب حصولها في الذهن هي وقوع النسبة بين الشيئين، أو لا وقوعها، فحصولها هو التصديق، وإلا فهو التصور^(٦)، والتصديق مأخوذ من الصدق؛ وهو مطابقة الواقع، على ما هو الراجح عند

(١) جمع الجوامع بشرح الجلال المحلي، وحاشية العطار، ٤١٩/٢، ٤٢٠.

(٢) النجاة، ص ١٠٥، ١٠٦؛ والمستصفي، ١٢/١، ١٣؛ وروضة الناظر، ص ١٠.

(٣) التعريفات، ص ١٢، ١٣، وانظر: علوم البلاغة، للشيخ أحمد مصطفى المراغي، ص ٦٧.

(٤) الكليات، ص ٩٧.

(٥) لسان العرب.

(٦) التعريفات، ص ١٣.

العلماء^(١).

الاستفهام في مصطلح العلماء: ما يقع بأدوات خاصة موضوعة له، وهذه الأدوات هي: الهمزة، وهل، وما، ومن، وأي، وكم، وكيف، وأين، وأنى، ومتى، وأيان، وهي ثلاثة أصناف: منها ما يصلح للتصور، وللتصديق؛ وهو الهمزة، ومنها ما هو للتصديق خاصة؛ وهو هل، ومنها ما هو للتصور فقط؛ وهو ما عدا الهمزة، وهل^(٢).

وقد تخرج هذه الأدوات عن معنى الاستفهام لأغراض أخرى مجازاً^(٣)، وجميع صيغ الاستفهام، ما عدا الهمزة، وهل، تُعَدُّ من الأسماء، أمَّا الهمزة، وهل، فهما حرفان عند النحويين^(٤).

وسنقتصر على الكلام على الأدوات ذوات العلاقة بالاستفسار عن الحدِّ، أو الرسم، وفق ما ذكره المناطقية، وأبو حامد الغزالي (ت ٥٠٥ هـ) في «المستصفي»، و«معيار العلم»، وابن قدامة (ت ٦٢٠ هـ) في «روضة الناظر».

لقد ذكرنا أنهم جعلوا صيغ الاستفهام أربع فئات؛ هي:

١- هل.

٢- ما.

(١) التلخيص في علوم البلاغة للخطيب القزويني، بشرح عبدالرحمن البرقوقى، ص ٣٨، ٣٩. وانظر في المصدر المذكور ما قبل من أنَّ صدق الخبر مطابقتها لاعتقاد المخبر، ولو خطأ، وعدمها، وقول الجاحظ (ت ٢٥٥ هـ) إن صدقه مطابقتها مع الاعتقاد، وعدمها عدمها مع الاعتقاد، وغيرهما ليس بصدق، ولا كذا، وانظر ما ذكر من أدلة بهذا الشأن.

(٢) الإيضاح، للخطيب القزويني، بحاشية بغية الإيضاح، ٣٤/٢ - ٣٨؛ ومفتاح العلوم، للسكاكي (ت ٦٢٦ هـ)، ص ١٣٣؛ ومغني اللبيب، ١/١٣؛ والتلخيص، ص ١٥٣، وما بعدها.

(٣) كالأمر، والنهي، والتعجب، والتقرير، والإنكار، والوعيد، والتوبيخ، والتهمك، والتحويل، والاستبعاد، والتسني، وغيرها. (راجع أمثلة لما ذكر في كتاب «علوم البلاغة»، للشيخ أحمد مصطفى المراغي، ٧٢ - ٧٥).

(٤) التبصرة، والتذكرة، للصيمري، ١/٤٦٧ - ٤٨١، وقد أضاف إلى حرفي الاستفهام (الهمزة، وهل) حرفاً ثالثاً؛ هو «أم».

٣- لِمَ.

٤- أي (١).

وأما سائر الصيغ؛ كـ «متى»، و«أين»، و«أيان»، فهي داخلة في فئة «هل»، وأما «كيف»، فهي للسؤال عن الكيفية^(٢)، وفيما يأتي بيان ذلك.

١- هل: وهي لطالب التصديق إيجاباً، وسلباً، ويتم السؤال بها عن أمرين: الأول: أصل الوجود، أو وجود الشيء في نفسه، أو ما عُيِّرَ عنه بالوجود المطلق، أو العدم المطلق؛ نحو: هل الخلاء موجود؟

والثاني: حال الوجود وصفته^(٣)؛ وهو ما عُيِّرَ عنه بمطلب هل مقيداً؛ أي هل الشيء موجود على حال ما، أو ليس كذلك. نحو: هل الله مريد؟ وهل الجسم محدث؟ ويرى أبو حامد الغزالي (ت ٥٠٥ هـ) أنَّ هل هي بداية الأسئلة؛ فلا يُسأل بالصيغ الأخرى قبل أن يتقدم عليها بالسؤال بـ «هل»^(٤).

٢- ما: وهي لطالب التصور، ويقع السؤال بها عن ثلاثة أشياء:

الأول: أن يُطلب به شرح اللفظ؛ كمن يسأل: ما الحنطة؟ وهو لا يدري معناها، فيقال له: البر، إذا كان السائل يعرف معنى لفظ البر، وكقوله: ما الخلاء؟ وما عنقاء مغرب؟^(٥)

وهذا السؤال يتقدم كل مطلب؛ لأن من لا يعلم معنى العالم. ولا معنى الحدوث، لا يمكن أن يُسأل: هل العالم موجود، أو حادث؟^(٦)

الثاني: أن يُطلب بها تعريف يميز المسئول عنه عن غيره؛ كمن يسأل عن الخمر

(١) المستصفي، ١٢/١، ١٣؛ وروضة الناظر، ص ١٠.

(٢) روضة الناظر، ص ١٠.

(٣) النجاة، لابن سينا، ص ١٠٥، والمستصفي، ١٢/١، ومعيار العلم، ص ٢٣٧، ٢٣٨؛ وروضة الناظر، ص ١٠.

(٤) معيار العلم، ص ٢٥٩.

(٥) معيار العلم، ص ٢٣٨.

(٦) المصدر السابق، والنجاة، ص ١٠.

بقوله: ما الخمر؟ فيقال: هي المائع الذي يقذف بالرِّيد، ثم يستحيل إلى الحموضة، ويُحفظ في الدن؛ أي أن السؤال لا يُطَلَّبُ الإجابة بالصفات الذاتية، بل بعوارض الذات، واللوازم البعيدة عن حقيقته، أو أن يُقال: ما الروح؟ فيجاب بأنها سر من أسرار الله، وضعها في خلقه^(١).

الثالث: أن يُطلب بها تعريف ماهية الشيء، وحقيقته الذاتية؛ كمن يسأل عن الخمر بقوله: ما الخمر؟ فيقال: هي شراب مسكر مُعْتَصَر من العنب؛ فالسؤال هنا عن حقيقة الخمر؛ أي ببيان صفاتها الذاتية التي تقوم بها^(٢)، وكمن يسأل عن الصدق بقوله: ما الصدق؟ فيجاب: هو مطابقة الخبر الواقع، وكمن يسأل: ما الإنسان في وجوده؟ أي ما حقيقته الموجودة، وهذا السؤال يتأخر عن السؤال بـ «هل» المستفسر بها عن أصل الوجود، أو الوجود المطلق^(٣).

٣- لِمَ^(٤): وهي للسؤال عن العلة، لما كان جواباً بـ «هل»، وهي إما أن يُطَلَّبَ بها علة التصديق، أو علة الوجود نفسه، بصرف النظر عن التصور، والاعتبار. أ - فمثال علة طلب التصديق، قول السائل: لِمَ قلت إن الله موجود؟ فهذا السؤال لم يُرد به بيان علة وجود الله، بل بيان علة تصديق المسئول بوجوده - تعالى -، وهو ما يُسَمَّى بالدليل «الإيني» في مصطلح المناطقة؛ أي ما كان علة لثبوت الشيء في الذهن، لا في الخارج^(٥)، ويسمى في اصطلاح المتكلمين قياس

(١) المصدر السابق

(٢) المستصفي، ١٢/١، ١٣.

(٣) معيار العلم، ص ٢٣٨.

(٤) لِمَ: أصلها «ما»، فلما دخل عليها حرف الجر؛ أي اللام، حذفت الألف من آخرها، وجعلت مع اللام بمنزلة شيء واحد، وإذا وُفِّقَ عليها، وقف بالهاء؛ فيقال: لِمَ؟ والذي ورد عن المناطقة هو ما دخلت عليه اللام، غير أنَّ «ما» تدخل عليها سائر حروف الجر المناسبة؛ فتقول: بِمَ، وفيَمَ، وعَمَ. (انظر: التبصرة والتذكرة، للصيمري، ص ٤٧١، ٤٧٢).

(٥) معيار العلم، ص ٢٣٨، وانظر في بيان معنى الإيني: التعريفات، ص ٣٧، ويقابله البرهان اللَّيْمِي؛ وهو ما كان علةً لنسبة الأكبر إلى الأصغر في الخارج، إضافة إلى كونه علةً في الذهن.

دلالة؛ وهو ما يُستدل فيه، هنا، بعلّة التصديق على علة الوجود.

ب - ومثال طلب علة الوجود أن يُقال: لِمَ حدث العالم؟ فيجواب: لإرادة مُخَدِّثِهِ^(١)، أو لِمَ خلق الله الجن، والإنس؟ فيجواب بقوله - تعالى -: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾^(٢).

٤- أي: وهي للسؤال الذي يُطلب به تمييز ما عُرف جملته مما اختلط به^(٣)، وتمييزه يكون إما بذكر الصفات الذاتية، وإما بذكر الخواص، ويقول ابن سينا (ت ٤٢٨ هـ): إن «أي» داخله بالقوة في «هل» المقيدة؛ أي المستفسر بها عن وجود الشيء على حال معينة^(٤).

ومثال ذلك أنه لو سُئِلَ عن الشجر، فقال: جسم؛ فإن هذا الجواب إجمالي، يختلط فيه المطلوب بغيره، فيُسأل حينئذ ب «أي»؛ فيقال: أي جسم هو؟ فيقال: نام^(٥).

أما الصيغ الأخرى؛ وهي «أين»، و«متى»، و«كيف»، و«أَيَّان»، فهي عند علماء اللغة، والبلاغة، موضوعة للتصور، ويُسأل بها عن المفرد، بما يُناسب معناها^(٦).

ويرى أهل المنطق أن هذه الصيغ يُسأل بها بما يُسأل عنه ب «هل» المقيدة^(٧)؛ أي السؤال عن حال الوجود، وصفته؛ فهي، على هذا، تكون للتصور لا للتصديق؛ كما هو الأمر عند أهل اللغة والبلاغة، غير أنهم أي المناطقة لم يستعملوا هذه الصيغ في

(١) معيار العلم، في الموضوع السابق.

(٢) الذاريات: ٥٦.

(٣) المستصفى، ١٣/١.

(٤) النجاة، ص ١٠٦.

(٥) المستصفى، ١٣/١.

(٦) وهذه المعاني المناسبة هي: «أين»، ويُستفهم بها عن المكان، و«كيف»، ويُستفهم بها عن الأحوال، و«متى»، و«أَيَّان»، ويُستفهم بها عن الزمان، و«كم»، ويُستفهم بها عن العدد، و«أي»، ويُستفهم بها عن تفصيل ما أجملته «ما»، و«مَنْ»، ويُستفهم بها عن عُنْ يعقل خاصة، و«ما» عما لا يعقل، وعن صفات ما يُعقل. انظر: التبصرة والتذكرة، للصميري، ص ٤٦٨ - ٤٧٢؛ والإيضاح بشرح بغية الإيضاح، للشيخ عبدالمتعال الصعدي، ٣٤/٢ - ٥١.

(٧) معيار العلم ص ٢٣٨.

تطبيقاتهم، وأكثر استعمالهم كانت لصيغتين؛ هما «ما»، و«أي»^(١)، من الصيغ الأربعة التي ذكرناها في بداية الكلام، وبهاتين الصيغتين تميّزت أربع من الكليات الخمس؛ هي الجنس، والنوع، والفصل، والخاصة؛ كما سنعلم ذلك عند الحديث عن هذه الكليات.

الفرع الثالث: رأي علماء الأصول، والكلام في الحد، أو القول الشارح:

ترى طائفة من الباحثين أن أهم ما يتميز به المنطق عند المفكرين المسلمين، خلوه من الطابع الميتافيزيقي^(٢)، الذي يدعي أعظم الادعاءات، ويجاهر بأن هدفه الوصول إلى حقائق كل شيء^(٣)؛ فبينما يرى المناطقة الأرسطاطاليسيون أن الحد هو المعرفة للماهية، والموصّل للكنه، أو أنه الجواب الصحيح لسؤال: ما هو؟ يرى النُّظَّار المسلمون، وعلى رأسهم الأصوليون: أن الفائدة من الحد هي تمييز المحدود عن غيره، وليس من الضروري أن يكون هذا التمييز بالذاتيات، بل يكفي فيه مجرد التمييز؛ ولهذا، فإنهم يطلقون الحد على ما هو أعم مما هو عند المناطقة، فهو يشمل الحد المنطقي، والرسم، والتعريف اللفظي^(٤)، فالما تردي (ت ٣٣٣ هـ) - مثلاً - يرى أن العلم هو إدراك ظواهر الأشياء، يعني أن تعريف الحد، عنده، هو معرفة صفة المحدود، والتمييز بينه، وبين غيره؛ ففي تعريف الإنسان، وحده، يقول: ما الإنسان؟ فنذكر حده في الشاهدين من الحي الناطق الميت؛ أي: المحتمل لذلك^(٥)، وفي هذا المجال يقول إمام الحرمين: القصد من التحديد في اصطلاح المتكلمين الفرق بخاصة الشيء، وحقيقته التي يقع بها الفصل بينه، وبين غيره^(٦).

(١) المرشد السليم ص ٦١.

(٢) الميتافيزيقي: فرع من الفلسفة يبحث عن الحقيقة الأولية للوجود، سبأها أرسطو الفلسفة الأولى، وشيئت ما بعد الطبيعة. انظر: الموسوعة العربية الميسرة، ص ١٧٩٤.
ولمعرفة المزيد من الآراء في تفسير هذه الفلسفة، انظر: الموسوعة الفلسفية المختصرة، ص ٤٦٦.

(٣) تاريخ المنطق عند العرب، للدكتور محمد عزيز نظمي، ص ١٠٢.

(٤) حاشية التفازاتي على شرح العضد على مختصر المنتهى، لابن الحاجب، ٧٠/١.

(٥) إمام أهل السنة، والجماعة، أبو منصور الماتريدي، وآراؤه الكلامية، د. علي عبدالفتاح المغربي، ص ٣٩.

(٦) البحر المحيط، ٩٥/١.

ويؤكد شيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨ هـ) هذه الحقيقة؛ فيقول: «إنَّ الحدَّ هو الفصل، والتمييز بين المحدود، وغيره، يفيد ما تفيد الأسماء من التمييز، والفصل بين المسمى، وبين غيره؛ فهذا لا رَيْبَ أنه يفيد التمييز، فأما تصوُّر حقيقته، فلا، لكنها قد تُفَضَّلُ ما دلَّ عليه الاسم بالإجمال، وليس ذلك من إدراك الحقيقة في شيء»^(١).

ويرى هذا الشيخ (ت ٧٢٨ هـ) - رحمه الله - أن الكلام في الحد على طريقة المناطق اليونانيين إنما دخل في أصول الدين، والفقه، بعد أبي حامد الغزالي (ت ٥٠٥ هـ) في أواخر المئة الخامسة، وأن سائر النُّظَار من جميع الطوائف الأشعرية، والمعتزلة، والكلامية، والشيعة، وغيرهم، يرون أن الحد يفيد التمييز بين المحدود، وغيره؛ كما هو مشهور في كتبهم^(٢)، ونجد نقدًا للفكر الأرسطاطاليسي في الحدود عند مفكري المسلمين، منذ وقت مبكر، وفي مناظرة أبي سعيد السيرافي (ت ٣٦٨ هـ)^(٣)، مع متى بن يونس القنائي (ت ٣٢٨ هـ)^(٤)، ما يبين ذلك؛ ففيها أنكر أبو سعيد أن يكون المنطق قادرًا على أن يُعرِّف بماهية الأشياء، وحقائق الموجودات^(٥).

ومن أنكر الحد، وفق الفهم الأرسطاطاليسي شهاب الدين السهروردي (ت ٥٨٦ هـ)^(٦)؛ فقد هاجم فكرة الذاتيات، وقيام التعريف عليها؛ قال: «من ذكر ما

(١) نقض المنطق، ص ١٨٧، وانظر - أيضًا - في الفرق بين منهج الأصوليين، والمناطق في الحد: حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، ١/١٧٧؛ وحاشية البناي، وتقريرات الشربيني على شرح المحلي على جمع الجوامع، ١/١٣٣، و١٣٤، وقد نصَّ الجلال المحلي في شرحه المذكور على أنَّ الحدَّ، عند الأصوليين، هو ما يميز لشيء عما عداه، وقال إنه كالمعرّف عند المناطق.

(٢) صون المنطق، والكلام عن فن المنطق والكلام، لجلال الدين السيوطي، ص ٢٠٦، ٢٠٧، عن تلخيصه لكتاب ابن تيمية «نصيحة أهل الإيمان»، تعليق د. علي سامي النشار.

(٣) هو أبو سعيد الحسن بن عبدالله بن مرزيان الشهير بالسيرافي عالم نحوي أصله من بلاد فارس سكن بغداد ومات سنة ٣٦٨ هـ.

(٤) هو متى بن يونس القنائي. من النصارى الذين نقلوا الفلسفة إلى العربية. عاش في بغداد ومات سنة ٣٢٨ هـ.

(٥) المفكرون المسلمون في مواجهة المنطق اليوناني، لمصطفى طباطبائي، ص ٦١. وانظر: مختصر المناظرة في معجم الأدباء، لياقوت الحموي، ١٩٠/٨، وما بعدها.

(٦) هو أبو حفص شهاب الدين عمر السهروردي (ت ٥٨٦ هـ)، معجم المؤلفين، ٧/٣١٠.

عرف من الذاتيات لم يأمن وجود ذاتي آخر غفل عنه، وللمستشرق، أو المنازع، أن يطالبه بذلك»^(١).

وفي رسالة «الخمسين مسألة في كسر المنطق»، لأبي النجا الفارضي^(٢)، التي يرجع تاريخ كتابتها إلى سنة ٦٣٩ هـ، أورد المؤلف سبعة اعتراضات على الحد المنطقي، بعضها قوي، وبعضها غير مقبول؛ ومن أحسن انتقاداته ما خلاصته: «إن طبائع الموجودات، وذواتها، أعمق من أن تُعرَّف بالجنس، والفصل المعروف، أو أن يتحدَّد بهذه الأجناس، والفصول؛ حيث هذا حكم فاسدٌ، وهدام»^(٣)؛ يقول أبو النجا: «... وفي ذلك إفساد لقضائكم على أنه لا جنس، ولا فصل، إلا ما ذكرتم»^(٤).

وفي الحق أن دعوى أن الحدَّ إنما يكون ماهية الشيء، وحقيقته، تقتضي الثبات، وعدم التبدل، وهذا أمر لم يتحقق في عدد كبير من الحدود التي قدمها المناطقة للأشياء؛ ومن أمثلة ذلك ما نراه من الحدود التي قدمها ابن سينا (ت ٤٢٨ هـ) في رسالته في الحدود؛ إذ إن كثيرًا من تعريفاته ثبت خطأها، وأصبحت غير ذات موضوع.

ومن أمثلة ذلك أنه قال في حدِّ الهواء: «هو جرم بسيط، طباعه أن يكون حارًّا، رطبًا، مشفًّا، لطيفًا، متحرِّكًا إلى المكان الذي تحت كرة النار، وفوق كرة الماء، والأرض»^(٥)، وقال في حدِّ الماء: «جوهر بسيط طباعه أن يكون باردًا رطبًا، مُشفًّا، متحرِّكًا إلى المكان الذي تحت كرة الهواء، وفوق كرة الأرض»^(٦).

وهذان التعريفان، ومثلهما كثير، تبيَّن خطأهما، وقد أوضح الأستاذ مصطفى طباطبائي في كتابه القيم «المفكرون المسلمون في مواجهة المنطق اليوناني»، وجه الخطأ في ذلك.

(١) مناهج البحث عند مفكري الإسلام، ص ٣٠٥، نقلًا عن شرح حكمة الإشراف، ص ٥٩ - ٦٣.

(٢) هي رسالة اكتشفها أحد الباحثين المعاصرين في قسم المخطوطات في المتحف البريطاني، ولا يُعرف شيء عن المؤلف المذكور في المتن. (انظر: المفكرون المسلمون، ص ٨١).

(٣) المفكرون المسلمون في مواجهة المنطق اليوناني، ص ٨٤، ٨٥.

(٤) المصدر السابق، ص ٦٧، نقلًا من رسالة الحدود، لابن سينا، ص ٩١.

إن ابن سينا (ت ٤٢٨ هـ) عدَّ الماءَ عنصرًا بسيطًا، مع أنَّ الدراسات العلمية المعاصرة أثبتت أن الماء مركَّبٌ من الهيدروجين، والأكسجين، بنسبة جزئيين من الهيدروجين، إلى جزء واحد من الأكسجين (H_2O)؛ مما يدلُّ على خطئه في عدِّه عنصرًا بسيطًا.

كما أنه في دعواه أن طبيعة الماء أنه بارد، وأن طبيعة الهواء أنه حار، غير صحيحة؛ لأن برودة الماء، وحرارة الهواء، أمران يتعلقان ببعضهما عن منبع الحرارة، أو قريهما منه؛ فهما ليسا باردين، ولا ساخنين، والحرارة، والبرودة من الأمور النسبية، والإضافية؛ فالماء الذي يكون باردًا بالنسبة للامسه الإنسان، قد يكون ملائمًا، أو حارًا، بالنسبة إلى الأسماك^(١).

ولهذا، فإن المنهج الأصولي في التعريفات أسلم من دعوى المناطقة في أن الحد إنما يكون لماهية الشيء وحقيقته؛ قال أبو إسحاق الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ)^(٢): «والعبارة الصحيحة عن الحدِّ عبارة القاضي أبي بكر (ت ٤٠٣ هـ)^(٣)؛ قال: هو العبارة عن المقصود بما يحصره، ويحيط به، إحاطة تمنع أن يدخل فيه ما ليس منه، وأن يخرج عنه ما هو منه»^(٤).

إن ما ذكرناه هو الفهم الأساسي لوجهة علماء الأصول، ولكن، مع ذلك، نجد أن طائفة كبيرة منهم اتخذت من المنطق اليوناني متجهًا، وتكلمت عن الحد، والرسم، بما قرره المنطق اليوناني.

هذا، وما ينبغي التنبيه إليه أن التعريف، والحد، قد يُطلق أحدهما على الآخر في

(١) المصدر السابق.

(٢) هو أبو إسحاق إبراهيم بن علي الفيروز آبادي الشافعي قتيه وأصولي وجدلي. توفي في بغداد سنة ٤٧٦ هـ.


(٣) هو محمد بن الطبيب الباقلاني المالكي المتوفى سنة ٤٠٣ هـ من كبار المتكلمين والأصوليين.

(٤) شرح اللمع، ٨٢/١، وقد ذُكر طائفة من التعريفات، وادعى أنها حقيقية: في الشرع، واختار عبارة القاضي أبي بكر، وما ذكره أنه قيل: هو الجامع المانع، وقيل: ما يمنع الولوج من الخروج، والخارج من الولوج. قال القاضي أبو الطبيب (ت ٤٥٠ هـ): وهذا أبرد من اللوج.

اصطلاح الأصوليين، بخلاف المناطقة الذين يفرقون بينهما، ويجعلون الحد أخصاً من التعريف^(١).

* * * * *

(١) حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع، ٢٩٣/١



الفصل الثاني

في القَضَايَا وَأَقْسَامِهَا

مقدمة في بيان معنى القضايا وأقسامها
المبحث الأول: القضايا الحملية، أقسامها، وأحكامها.
المبحث الثاني: القضايا الشرطية وأقسامها وأحكامها.



مقدمة

في بيان معنى القضايا، وأقسامها

القضايا جمع قضية، على وزن «فَعِيلَةٌ»، بمعنى مفعولة؛ سُميت بذلك لاشتمالها على الحكم الذي يُسمى قضاءً؛ قال - تعالى -: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا لِيَّاهُ﴾^(١)، وقال الشاعر:

قَضَى اللَّهُ يَا أَسْمَاءُ أَنْ لَسْتُ زَائِلًا أَجْلِكَ حَتَّى يُغْمِضَ الْعَيْنَ مُغْمِضٌ^(٢)
وهي في اصطلاح المناطقة: قول يصح أن يقال لقائله إنه صادق فيه، أو كاذب^(٣)،
أو هي قول يحتمل الصدق، والكذب لذاته، على ما رجحه بعض العلماء^(٤)، ويُطلق
على القضية اسم الخبر - أيضًا -؛ قال في السلم:

مَا احْتَمَلَ الصُّدْقَ لِذَاتِهِ جَزَى بَيْتَهُمْ قَضِيَّةٌ وَخَبَرًا^(٥)
والصدق مطابقة الواقع، والكذب مخالفته، على ما هو المعوَّل عليه، من كلام
العلماء^(٦)، وقِيلَتْ في معناه آراء أخر^(٧).

ونظرًا إلى أن عمل المنطق منحصر في دراسة الحق، والباطل، لم يُغْنِ إلا بما يُوصف
بالصدق، أو الكذب، ولا يُوصف بذلك إلا الكلام المفهوم؛ لأن ما لا يُفهم لا يجوز

(١) الإسراء: ٢٣.

(٢) حاشية العطار على التذهيب، ص ٢٢٤، ٢٢٥.

(٣) تحرير القواعد المنطقية، ص ٨٢؛ والتعريفات، ص ١٥٤.

(٤) تذهيب المنطق بشرح الخبيصي، وحاشيتي العطار، والدسوقي، ص ٢٢٥.

(٥) إيضاح المبهم عن شرح معاني السلم، ص ٩.

(٦) حاشية الدسوقي على التذهيب، ص ٢٢٥؛ والإيضاح لتلخيص المفتاح، بشرح وتعليقات بغية

الإيضاح، للشيخ عبدالمعالم الصعدي، ص ٣٨.

(٧) من الأقوال المقولة في هذا الشأن قول إبراهيم بن سيار المعروف بالنظام (ت ٢٢١ هـ)، الذي كان

يرى أن صدق الخبر مطابقة حكمه لاعتقاد المخبر، صوابًا كان، أو خطأً، وكذبه عدم مطابقة حكمه

له، ومنها قول الجاحظ (ت ٢٥٥ هـ)، الذي أنكر انحصار الخبر في الصدق، والكذب، وذهب إلى

أنه ثلاثة أقسام: صادق، وكاذب، وغير صادق، وكاذب، وأن الصادق عنده ما طابق الواقع، واعتقاد

المتكلم، والكذب ما يخالف الواقع، واعتقاد المتكلم، وأما ما طابق الواقع، وخالف اعتقاد المتكلم، أو

خالف الواقع، وطابق اعتقاد المتكلم، فهو قسم آخر، ليس بصادق، ولا كاذب، ولكل منهم أدلته.

انظر: نثر الدراري، ص ٨٠؛ وتلخيص المفتاح، ص ٣٨، ٣٩؛ وبغية الإيضاح، ص ٣٨، ٣٩.

التعرض إليه، لا بالتصديق، ولا بالتكذيب، ومن ذلك المركبات الناقصة؛ على أن من الكلام المفهوم ما لا يقبل الحكم عليه بذلك؛ وهو الإنشاء المقابل للخير؛ كالاستفهام، والأمر، والنهي، والتمني، والتعجب^(١)، وكأفعال المدح، والذم؛ كنعم، وبس، وكصيغ العقود؛ كبعث، واشترت؛ فإنها ليست قضايا، وإنما هي من قبيل التصورات الساذجة^(٢).

وكون احتمال الصدق، والكذب، لذات القضايا، وتركيبها، يُدْخِلُ فِي الْأَخْبَارِ، والقضايا، المركبات المقطوع بصدقها؛ كأخبار الله - تعالى -، وأخبار الرسول ﷺ، والمسلمات المقطوع بصدقها؛ مثل: الكل أعظم من الجزء، والواحد نصف الاثنين، كما يُدْخِلُ المركبات المقطوع بكذبها؛ كقول مسيلمة الكذاب: «أنا نبي»، ومثل: السماء تحتنا، والواحد ربع الاثنين^(٣).

وقد قُسمَتِ القضايا إلى أقسام متعددة، باعتبارات مختلفة، ذكر فيما يأتي أهمها، وأكثرها استعمالاً في كلام الفقهاء، والأصوليين:

القضايا الحملية، والشرطية:

تقسم القضايا؛ من حيث وجود أداة الشرط فيها، أو عدم وجودها، إلى قضايا حملية، وقضايا شرطية:

١- القضايا الحملية^(٤):

هي التي حُكِمَ فيها بثبوت شيء لشيء، أو بنفيه عنه؛ نحو: كل السلاحف بطيئة

(١) تحرير القواعد المنطقية، ص ٨٢؛ وسيف الغلاب، ص ٩٨، ٩٩؛ ومسائل فلسفية، ص ٢٦، ٢٧؛ والمنطق، للدكتور. كريم متي، ص ٤٩.

(٢) سيف الغلاب، ص ٩٨، ٩٩؛ ونثر الراربي على شرح الفناري، ص ٧٩، ٨٠.

(٣) المرشد السليم ص ٩٤.

(٤) وتسمى القضية البسيطة، أو الذرية؛ وذلك لأنها مما لا يمكن تحليلها إلى أجزاء، كل جزء منها قضية، وإنما تنحل إلى أجزاء، هي مفردات، لا قضايا.

انظر: تحرير القواعد المنطقية، ص ٨٢، ٨٣؛ وسيف الغلاب، ص ١٠٠، ١٠١؛ والمنطق، للدكتور. كريم متي، ص ٥١.

الحركة، وبعض مرهفي الحس شعراء، ولا شيء في الأسماك طائر، وليس بعض الحيوانات الوحشية شرسة.

ويسمى الجزء الأول منها موضوعاً؛ لأنه وُضِعَ ليحمل عليه الثاني، أو ليحكم عليه بشيء^(١).

والجزء الثاني منها؛ وهو المحكوم به، محمولاً، فالمحكوم عليه هو الموضوع، والمحكوم به هو المحمول، والحكم هو إدراك أن النسبة واقعة، أو غير واقعة، وذكر أبو حامد الغزالي (ت ٥٠٥ هـ) أن النحويين يسمون الموضوع مبتدأً، والمحمول خبراً، وأن المتكلمين يسمون الموضوع موصوفاً، والمحمول وصفاً، وأن الفقهاء يسمون الموضوع محكوماً عليه، والمحمول حكماً^(٢).

ولعل تسميتها حملية بسبب أن القضية لها محمول؛ هو صفة تُسند إلى الموضوع^(٣)، ويذكر المناطقة أن من أركان القضية، عدا الموضوع، والمحمول، «الرابطة» المعبرة عن وقوع النسبة الكلامية بين الموضوع، والمحمول، أو لاقوعها، وقالوا إنها «يكون»، وما في معناها، في حالة الإيجاب، و«لا يكون»، وما في معناها، في حالة السلب، غير أن هذا لا نجد أن اللغة العربية تُساعد عليه؛ لأن علاقة الاتصال، والانفصال، بين الموضوع، والمحمول، تُفهم ضمناً، في هذه اللغة، وفي غالب الأحوال لا نجد تصريحاً بهذه الرابطة^(٤)؛ وعلى هذا، فإننا نجد أن ذكرها ركناً في القضية يُعدُّ نافلاً من القول؛ كما أنَّ الجملة المتألفة من المبتدأ، والخبر، أساسها المبتدأ، والخبر، وأن الإخبار يُفهم من التركيب، وليس أمراً ثالثاً قائماً بنفسه، فكذلك الحكم.

(١) شرح التهذيب بحاشية العطار، ص ١١٧.

(٢) المستصفي، ٣٥/١، ٣٦؛ وروضة الناظر، ص ١٧، وانظر: شرح مختصر ابن الحاجب، للعضد، ٩١/١.

(٣) تحرير القواعد النطقية، ص ٨٢؛ والتذهيب بحاشيتي الدسوقي، والعطار، ص ٢٢٩؛ وسيف الغلاب،

ص ١٠٠، ١٠١؛ والمنطق التوجيهي، ص ٦٢؛ ومدخل إلى علم المنطق التقليدي، للدكتور. مهدي

فضل الله؛ والمنطق، للدكتور. كريم متي، ص ٥١.

(٤) البحر المحيط، ١١٢/١؛ ومسائل فلسفية، ص ٢٨، ٢٩.

٢- القضايا الشرطية^(١):

القضية الشرطية هي التي حُكِمَ فيها بالتلازم، أو العناد بين شيئين، أو بنفيه فيها، أو أنها القضية التي قُيدَ الحكم فيها بشرط؛ نحو: إن كانت الشمس طالعة فالنهار موجود؛ ولو أدى كل شخص واجبه، لسعد المجتمع؛ فقد حكمنا بالتلازم بين وجود النهار، وطلوع الشمس، وسعادة المجتمع، وتأدية كل إنسان واجبه.

ونحو: العدد إما أن يكون زوجاً، أو فرداً، وهذا الحيوان إما أن يكون فرساً، أو غزالاً؛ فقد حكمنا بالتنافي، والعناد بين زوجية العدد، وفرديته، وبين كون الحيوان فرساً، وغزالاً.

ولا بُدُّ من أن تتكون كل قضية شرطية من جزئين على الأقل؛ هما: المقدم، والتالي؛ ففي قولنا: إذا كانت الشمس طالعة، فالنهار موجود، تُعتبر عبارة «الشمس طالعة» مقدِّماً، وعبارة «النهار موجود» تالياً^(٢).

ومن الملاحظ أن جزئي القضية الشرطية؛ أي المقدم، والتالي، هما قضيتان حمليتان، ارتبطتا ببعضهما بواسطة الشرط؛ كما سنعلم تفصيلاً ذلك فيما بعد - إن شاء الله.

* * * * *

(١) وتسمى القضايا المركبة، أو الجزئية؛ بسبب أنها تُنخَلُّ إلى أجزاء هي قضايا حملية، كلٌّ منها يحتمل الصدق، والكذب.

تحرير القواعد المنطقية، ص ٨٣، ١١١؛ وسيف الغلاب، ص ١٠١؛ المنطق، للدكتور. كريم متي، ص ٥١، ٦١؛ ومدخل إلى علم المنطق التقليدي، ص ١٠٩.

(٢) تحرير القواعد المنطقية، ص ٨٤، ١١١؛ والتذهيب، ص ٢٣٥، ٢٣٦.

المبحث الأول

القضايا الحملية

أقسامها ، وأحكامها:

تنقسم القضايا الحملية إلى أقسام عدّة؛ بحسب الاعتبارات المختلفة؛ فمن حيث إثبات المحمول للموضوع، أو نفيه عنه، تنقسم إلى موجبة، وسالبة، ومن حيث حكمها على كمية أفراد الموضوع تنقسم إلى كلية، وجزئية، وشخصية، وطبيعية، ومهملة، وفيما يأتي بيان هذه الأقسام، مع التنبيه على ما يهتم به المناطقة منها، وذكر بعض أحكامها:

المطلب الأول: أقسامها من حيث عموم موضوعها:

أي كمية أفرادها، وتنقسم القضايا الحملية من هذه الحيثية إلى خمسة أقسام؛ هي:

١- القضية الشخصية، وتسمى - أيضًا - المشخصة، والخصوصية: وهي القضية التي يكون موضوعها شخصًا، أو فردًا معينًا؛ أي جزئيًا حقيقيًا؛ نحو: الرياض عاصمة المملكة العربية السعودية، وليست لندن مدينة عربية، وزيد عالم^(١)، وتعدّ هذه القضية: موجبة كانت، أو سالبة، في حكم القضية الكلية؛ ولهذا اعتبروها كبرى قياس في الشكل الأول^(٢).

٢- القضية الكلية: وهي ما كان موضوعها الذي لحكم عليه كليًا؛ أي كانت كمية الأفراد فيها كلاً، وحُكم فيها على جميعهم، وعلى وجه الإحاطة، والشمول؛ نحو: كل أمر مجرد عن القرائن للوجوب، وكل فاعل مرفوع، ولا شيء من الفضة نام^(٣)، وتسمى بعض العلماء هذه القضية مطلقة عامة^(٤).

(١) تحرير القواعد المنطقية، ص ٨٨؛ والتذهيب، ص ٢٣٧؛ ومغني الطلاب، ص ١٠٩؛ المستصفي، ١/ ٣٦، وقد سألها قضية عين.

(٢) مغني الطلاب، ص ١١٥.

(٣) تحرير القواعد المنطقية، ص ٨٨؛ والتذهيب، ص ٢٤١؛ ومغني الطلاب؛ ص ١٠٩، ١١٠.

(٤) المستصفي، ١/ ٣٦؛ وروضة الناظر، ص ١٧.

٣- القضية الجزئية: وهي ما كان موضوعها الذي حُكِمَ عليه جزئياً؛ أي أن الحكم كان على بعض الأفراد فقط؛ نحو بعض النباتات سامة، بعض النصوص الشرعية حجة قطعية، ليس بعض النصوص حجة ظنية^(١)، وسمى الغزالي (ت ٥٠٥ هـ) هذه القضية مطلقه خاصة^(٢).

٤- القضية المهملة، أو اللامحدودة: وهي القضية التي ليس لها سوِّ كليّ، أو جزئي؛ أي القضية التي لم يُبيَّنْ بها كمية أفراد الموضوع، لا كلاً، ولا جزءاً؛ مثل: الإنسان حيوان، وليست الفضة ذهباً، وأهالي الرياض سعوديون، والمسلمون يحبون نبيهم.

وسُميت مهملة لإهمال بيان كمية الأفراد فيها، وتؤول للأغراض المنطقية، إلى كلية، أو جزئية؛ بحسب الحال؛ فقولنا: أهالي الرياض سعوديون، تؤول إلى: بعض أهالي الرياض سعوديون، والمسلمون يحبون نبيهم، إلى: كل المسلمين يحبون نبيهم، ولكنهم صرحوا بأن المهملة في قوة الجزئية^(٣).

٥- القضية الطبيعية: وهي ما كان موضوعها الذي حُكِمَ عليه كلياً، ولكن لم يُحَكَمَ فيها على الأفراد، بل حُكِمَ فيها على الماهية، والطبيعة؛ أي على الكلي بما هو كلي؛ بقطع النظر عن أفرادها؛ نحو: الجوهر جنس الأجناس، والحيوان جنس، والإنسان نوع، وسُميت هذه القضية طبيعية نسبة إلى الطبيعة؛ وهي الماهية، والحقيقة^(٤)، ولا

(١) تحرير القواعد المنطقية، ص ٨٨؛ والتذهيب، ص ٢٤١؛ ومغني الطلاب، ص ١١٠.

(٢) المستصفي، ٣٦/١؛ وروضة الناظر، ١١١/١.

(٣) تحرير القواعد المنطقية، ص ٩٠؛ والتذهيب، ص ٢٤٣؛ ومغني الطلاب، ص ١١٤؛ والمنطق، للدكتور.

كريم متي، ص ٦٠.

ولعل عدّ هذه القضية في قوّة الجزئية، يمنع استعمال المغالطين المهملات بدل القضايا الكلية؛ للوصول بذلك إلى نتائج مغلوطة. (انظر: المستصفي، ٣٦/١).

(٤) تحرير القواعد المنطقية، ص ٨٩، ٩٠؛ والتذهيب، ص ٢٣٨، ٢٣٩؛ ومغني الطلاب، ص ١١٦؛


والمنطق، للدكتور. كريم متي، ص ٦١.

اعتبار لهذه القضية في العلوم^(١)؛ ولهذا لم يذكرها ابن سينا في كتاب «الشفاء»^(٢).

المطلب الثاني: أقسام القضايا الحملية التي يهتم بها المناطقة

ليست جميع القضايا الحملية مما يهتم به المناطقة، بل إن اهتمامهم كان بالقضايا الآتية:


١- الموجبة الكلية: وهي القضية التي تدل على أن الفئة التي يدل عليها حد




كل إنسان حيوان

الموضوع داخله في الفئة التي يدل عليها حدُّ المحمول؛ فإذا قلنا: كلُّ إنسان حيوان، دلت هذه القضية على أن جميع أفراد الموضوع «إنسان» داخلون في فئة المحمول، وهي تفيد استغراق الموضوع لأفراده، بينما لا يستغرق المحمول الأفراد.

٢- الموجبة الجزئية: وهي القضية التي تفيد أن بعض أعضاء



فئة الموضوع أعضاء في فئة أخرى، هي فئة المحمول؛ مثل: بعض السعوديين مكيون؛ إذ دلت هذه القضية على أن بعض أعضاء فئة السعوديين هم أعضاء داخلون في فئة المكين. ومن سمات هذه القضية أن كلاً من موضوعها، ومحمولها غير مستغرقين لجميع أفراد الفئة التي يصدق عليها كلُّ منهما



لا أحد من الآسيويين أوربي

٣- السالبة الكلية: وهي القضية التي تفيد أن لا


أحد من أعضاء الفئة التي يدل عليها الموضوع عضو في الفئة التي يدل عليها المحمول؛ مثل: لا واحد من الآسيويين أوربي، ولا أحد من البشر خالد، ومن

مزايا هذه القضية أن كلاً من موضوعها ومحمولها مستغرقان لجميع أفراد كل منهما.

(١) المصادر السابقة.

(٢) تحرير القواعد المنطقية، ص ٩٠؛ والتذهيب، ص ٢٣٨، ٢٣٩.

٤- السالبة الجزئية: وهي القضية التي تفيد أن بعض أعضاء فئة الموضوع، لا كلهم، ليسوا أعضاء في فئة المحمول؛ نحو: ليس بعض السعوديين، ومن مزايا هذه القضية أن موضوعها غير مستغرق؛ أما محمولها فمستغرق.



* * *

المطلب الثالث: أقسام القضايا الحملية باعتبار جعل حرف السلب جزءاً من بعض أجزائها:

وتنقسم القضية الحملية باعتبار جعل حرف السلب؛ كلفظ «لا»، و«غير»، و«ليس»، جزءاً من بعض أجزائها، أو عدم ذلك، إلى ما يأتي:

١- القضية المعدولة: وهي القضية التي يُجعل حرف انسلب جزءاً من أحد أجزائها؛ كأن يكون جزءاً من الموضوع، أو جزءاً من المحمول، أو جزءاً من كليهما؛ فيسمى جزء القضية الذي فيه حرف السلب معدولاً، والقضية معدولة، موجبة كانت، أو سالبة؛ لأن حرف السلب عُذِلَ به عن أصل مدلوله^(١)؛ ومثال المعدولة الموجبة قولنا في معدولة الموضوع: اللاحي جماد، في المهملة، و: كل اللاحي جماد، في الكلية، وقولنا في معدولة المحمول: الجماد لا عالم، في المهملة، و: كل جماد لا عالم، في الكلية.

وأما معدولة المحمول، والموضوع كليهما؛ فكقولنا: اللاحيوان لإنسان، في المهملة، و: كل اللاحيوان لإنسان في الكلية^(٢)، وفي هذه الأمثلة خروج على قواعد اللغة العربية، وقد ذكر ابن سينا (ت ٤٢٨ هـ) أن اللغة العربية لم تعرف الأسماء، والكلمات المعدولة، وإنما عرفتها اليونانية، والفارسية^(٣)، وأما مثال المعدولة

(١) سيف الغلاب، ص ١٠٧.

(٢) تحرير القواعد المنطقية، ص ٩٨، والنهذيب، ص ٢٥١، ٢٥٢؛ وسيف الغلاب، ص ١٠٧.

(٣) تجديد علم المنطق، ص ٦٤.

السالبة، فكقولنا: لا شيء من اللاحى عالم، في معدولة الموضوع، أو: لا شيء من العالم لاحى، في معدولة المحمول.

٢- القضية المحصلة: وهي القضية الموجبة التي لا يكون حرف السلب فيها جزءاً، لا من الموضوع، ولا من المحمول^(١)؛ نحو: كل فاعل مرفوع، وكل نهى مجرد عن القرائن يفيد التحريم، وسميت «محصلة» لما فيها من معنى التحصيل، أو الثبوت؛ أي ثبوت المحمول للموضوع، وتسمى وجودية - أيضاً؛ لما فيها من معنى الوجود المنافي للسلب^(٢).

٣- القضية البسيطة: وهي القضية السالبة التي لا يكون حرف السلب فيها جزءاً، لا من الموضوع، ولا من المحمول^(٣)؛ نحو: لا شيء من الأسماء مجزوم، ولا شيء من الأفعال مجرور، وليس المفعول به مرفوعاً.

* * *

المطلب الرابع: بعض الأحكام المتعلقة بالقضايا الحملية

ومما يتعلق بالقضايا الحملية طائفة من الأحكام، نذكر منها فيما يأتي ما يتعلّق باستغراق حدود القضايا التي يهتم بها المناطقة، والأسوار المبينة للكم فيها:

١- استغراق الحدود:

نعني بالحدود الألفاظ التي تصلح أن تكون موضوع قضية، أو محمولها، أو أنها الألفاظ التي تصلح لأن يُخبر عنها، أو يُخبر بها وحدها، والاستغراق هو الشمول في الحكم؛ بحيث لا يبقى فردٌ من أفراد الموضوع، أو المحمول، لم يتناوله الحكم، وهذا يختلف باختلاف القضايا، كما هو مبين فيما يأتي:

(١) تحرير القواعد المنطقية، ص ٩٨؛ والتهديب، ص ٢٥٣؛ وسيف الغلاب، ص ١٠٧.

(٢) سيف الغلاب، ص ١٠٧.

(٣) تحرير القواعد المنطقية، ص ٩٨؛ والتهديب، ص ٢٥٣.

القضية	الموضوع	المحمول
الموجبة الكلية	مستغرق	غير مستغرق
السالبة الكلية	مستغرق	مستغرق
الموجبة الجزئية	غير مستغرق	غير مستغرق
السالبة الجزئية	غير مستغرق	مستغرق ^(١) .

٢- سور القضية:

سور القضية هو اللفظ الدال على كمية الأفراد الذين يتناولهم الحكم، وسُمِّي سورًا تشبيهاً له بسور المدينة الذي يحدُّها، ويحصرها؛ وعلى هذا، فالقضايا التي فيها السور تُسمى القضايا المسورة، أو المحصورة، والقضايا التي لا سور فيها تُسمى القضايا المهملة، وفيما يأتي بيان سور كل قضية من القضايا الحملية الأربعة^(٢):

أ - الموجبة الكلية: وسورها: كل، وجميع، وكافة، وعامة، وأي لفظ آخر يحمل هذه الدلالة^(٣)، وبعض هذه الألفاظ لم يذكره الناطقة، كـ «جميع»، و«كافة»، و«عامة»، وكذلك «أي»، و«من»، و«أل» التي للاستغراق^(٤)، ونُقل عن ابن سينا (ت ٤٢٨ هـ) أنه نص في كتابه «الإشارات»، وأشار في كتابه «الشفاء»، إلى أن «قاطبة»، و«كافة»، و«طرًا»، و«أجمعين»، يصح أن تكون سورًا في الموجبة الكلية^(٥).

ب - السالبة الكلية: وسورها: لا واحد، ولا شيء، وما في معناها من الألفاظ الدالة على سلب المحمول عن كل أفراد الموضوع^(٦).

(١) المنطق التوجيهي، ص ٧٢؛ والمنطق، للدكتور. كريم متي، ص ٥٩؛ والمنطق، لويلزي سلمون، ص ٧٣.

(٢) المصادر السابقة.

(٣) المنطق التوجيهي، ص ٧٢؛ ومدخل إلى علم المنطق، ص ١٠٣.

(٤) المصدران السابقان

(٥) سيف الغلاب، ص ١١٠.

(٦) التذهيب بحاشيتي الدسوقي، والعتار، ص ٢٤١ - ٢٤٤؛ وسيف الغلاب، ص ١١٠، ١١١؛ والمنطق

التوجيهي، ص ٦٦ - ٦٨؛ والمنطق، للدكتور. كريم متي، ص ٥٧، ٥٨.

وقد يقترن موضوع القضية بكلمة تحصر الحكم في أفرادهِ، دون غيرهم؛ مثل: خريجو الثانوية العامة وحدهم يُقبلون في الجامعات السعودية، والمؤمنون وحدهم هم السعداء، فهذا النوع من القضايا في قوة القضية الكلية السالبة؛ فالمثال الأول في قوة: «لا واحد من غير خريجي الثانوية العامة يُقبل في الجامعات السعودية»، والمثال الثاني في قوة «لا واحد من غير المؤمنين سعيد»^(١).

ج - الموجبة الجزئية: وسورها: بعض، وواحد، وكثير، وقليل، وغيرها من الألفاظ التي تدلُّ على ثبوت المحمول لبعض أفراد الموضوع^(٢)، ومن هذا القبيل: معظم، وغالبية، وأغلب، وأكثر، وقليل، وأقل؛ إذ هي كلمات تدل على أنواع من الكمِّ متفاوتة، ولكنها من الناحية المنطقية البحتة تساوي السور الجزئي «بعض»^(٣).

د - السالبة الجزئية: وسورها: ليس بعض، وبعض ... ليس، وليس كلُّ، وما كلُّ، وما في معناها من الألفاظ الدالة على سلب المحمول عن بعض أفراد الموضوع^(٤).

* * *

(١) المنطق التوجيهي، ص ٦٧.

(٢) المراجع المذكورة في الهامش الأخير في الصفحة السابقة.


(٣) المنطق التوجيهي، ص ٦٨.

(٤) المراجع المذكورة في الهامش الأخير في الصفحة السابقة.

تقسيم القضايا الحملية


(١)

تقسيمها من حيث عموم موضوعها، أو عدم عمومها




(٢)

تقسيمها من حيث جعل حرف السبب جزءًا من بعض أجزائها



(٣)

تقسيم المعدولة من حيث موضع حرف النفي



المبحث الثاني

القضايا الشرطية

أقسامها، وأحكامها

ذكرنا أن معنى القضية الشرطية أنها القضية التي حُكِمَ فيها بالتلازم، أو العناد بين شيئين، أو بنفيه عنهما، أو أنها القضية التي قُيد الحكم فيها بشرط، ونذكر، فيما يأتي، أهم أنواع هذه القضايا، وطائفة من أحكامها.

المطلب الأول: أنواع القضايا الشرطية بحسب العلاقة بين جزئيهما:

تنقسم القضايا الشرطية بحسب نوع العلاقة بين جزئيهما إلى قسمين هما:
الشرطية المتصلة، والشرطية المنفصلة:

الفرع الأول: القضية الشرطية المتصلة:

وهي القضية التي حكم فيها بثبوت نسبة، أو نفيها، على تقدير ثبوت نسبة أخرى، أو نفيها؛ فهي مؤلفة من قضيتين: أولاهما تسمى المقدم، وأخراهما تسمى التالي؛ نحو: إن كانت الشمس طالعة فالنهار موجود، فقضية «الشمس طالعة» هي المقدم؛ لتقدمها بالذكر، وقضية «النهار موجود» هي التالي؛ لتأخرها، وتلوها لما قبلها، وقد حكمنا بالتلازم بين هاتين القضيتين؛ بحيث إذا صدقت الأولى، صدقت الثانية، وهذه القضية تُسمى الشرطية الموجبة، أما إذا حكمنا بنفي ثبوت النسبة، فإن القضية تُسمى الشرطية السالبة؛ نحو: ليس ألبتة إذا كانت الشمس طالعة، فالليل موجود، فقد حُكِمَ فيها بسلب صدق وجود الليل، على تقدير صدق طلوع الشمس^(١).

أقسام الشرطية المتصلة بحسب الارتباط بين طرفيهما:

وتنقسم الشرطية المتصلة، سواء كانت موجبة، أو سالبة، بحسب الارتباط بين

(١) تحرير القواعد المنطقية، ص ٨٤؛ والتذهيب بحاشيتي الدسوقي، والعتار، ص ٢٨٦، ٢٨٧؛ ومغني

طرفيها إلى قسمين؛ هما:

الشرطية للزومية، والشرطية الاتفاقية:

أ - القضية الشرطية المتصلة للزومية:

وهي القضية التي حُكِمَ فيها بالاتصال بين النسبتين، أو يسلب الاتصال بينهما؛ لعلاقة يستلزم المقدم التالي بسببها^(١)، وهذه العلاقة على أنواع؛ هي:

أ - أن يكون المقدم علة للتالي؛ نحو: إن كانت الشمس طالعة كان النهار موجوداً؛ فطلوع الشمس علة لوجود النهار.

ب - أن يكون المقدم معلولاً للتالي؛ نحو: إن كان النهار موجوداً فالشمس طالعة؛ فوجود النهار معلول لطلوع الشمس.

ج - أن يكون المقدم، والتالي، كلاهما معلولين لأمر ثالث؛ نحو: إن كان النهار موجوداً كان العالم مضيئاً؛ فوجود النهار، وإضاءة العالم، معلولان لعلة واحدة؛ هي طلوع الشمس، وإذا أظلمت الأرض في ليلة مقمرة كان القمر مخسوفاً. فظلمة الأرض وخسوف القمر معلولان لعلة واحدة؛ هي توسط الأرض بين الشمس، والقمر.

د - أن يكون بين المقدم، والتالي علاقة تضايف؛ أي أن يكون الأمران بحيث يكون تعقل كل منهما متوقفاً على تعقل الآخر؛ نحو: إن كان زيد ابناً لعمرو، فعمرو أب له، أو: إذا كان عليّ زوجاً لعائشة، فعائشة امرأته^(٢).

٢ - القضية الشرطية المتصلة الاتفاقية:

وهي القضية التي حُكِمَ فيها بالاتصال بين النسبتين، أو بنفيها، لا لعلاقة تستلزم ذلك، بل لمجرد الاتفاق، والصدفة؛ كقولهم: إذا كان الإنسان ناطقاً، كان الحمار

(١) تحرير القواعد المنطقية، ص ١١١؛ والتذهيب، ص ٢٨٦؛ ونثر الدراري، ص ٨٣، ٨٤.

(٢) تحرير القواعد المنطقية، ص ١١١؛ وحاشيتا الدسوقي، والعتار على التذهيب، ص ٢٨٩، ٢٩٠.

ومغني الطلاب، ص ١١٨، ١١٩؛ ونثر الدراري، ص ٨٤؛ والمرشد السليم، ص ١١٢.

ناهقاً؛ فالحكم بالاتصال بينهما لم يكن لعلاقة بين ناطقية الإنسان، وناهقية الحمار، بل كان مجرد اتفاق الطرفين، وصدقهما في الواقع^(١)، وكقولنا: إذا كان هذا غراباً، فريشه أسود، فلا علاقة عقلية بين كون الطائر غراباً، وكون لونه أسود، بل وُجد هكذا في الواقع^(٢).

الفرع الثاني: القضية الشرطية المنفصلة:

وهي القضية التي حُكم فيها بالتنافي، والعناد، بين طرفيها، صدقاً، وكذباً، أو صدقاً فقط، أو كذباً فقط^(٣).

تتنوع القضايا الشرطية المنفصلة بحسب التنافي، أو عدمه، الواقع بين طرفيها، إلى ثلاثة أنواع؛ هي:

١- الشرطية المنفصلة الحقيقية:

وهي القضية التي حُكم فيها بالتنافي، أو عدم التنافي، بين طرفيها في الصدق، والكذب؛ أي أنهما لا يصدقان معاً، ولا ينتفيان معاً، ويسمونهما مانعة الجمع، والخلو، والمحكوم فيها بالتنافي هي الموجبة، والمحكوم فيها بعدم التنافي هي السالبة.

فمثال الموجبة: هذا العدد إما زوج، أو فرد؛ فإن زوجية العدد، وفرديته، متنافيان في الصدق، والكذب؛ أي لا يصدقان، ولا يكذبان، بمعنى أنه لا يمكن أن يكون العدد

(١) المصادر السابقة.

(٢) التلازم في المثال المذكور من جانب واحد؛ إذ لا يلزم من كون الشيء أسود أن يكون غراباً، ومن الأمور الاتفاقية في القضية الشرطية المتصلة:

إذا كان هذا طائراً، كان ممن بيض.

وإذا كان هذا طائراً، كان له صماخ.

وإذا كان هذا الحيوان ذا ثدي، كان ولوذاً.

وإذا كان هذا الحيوان ذا قرن، كان مشقوق الظلف.

انظر: المنطق التوجيهي، ص ١٢٩.

(٣) التذهيب بحاشيتي الدسوقي، والقطار، ص ٢٩٢؛ والمرشد السليم، ص ١١٢، ١١٣.

في أن واحد زوجًا، وفردًا، ولا يمكن أن لا يكون زوجًا، ولا فردًا.
ومثال السالبة: ليس ألبتة إما أن يكون هذا أسود، أو كاتبًا؛ فإنهما يصدقان بأن يكون كاتبًا أسود، ويكذبان بالألا يكون كاتبًا، ولا أسود^(١).

٢- مانعة الجمع:

وهي التي حُكِمَ فيها بالتنافي بين طرفيها صدقًا فقط، في القضية الموجبة، أو بعدم التنافي في الصدق في القضية السالبة؛ فمثال القضية الموجبة هذا الشيء إما حجرًا، أو شجرًا؛ فإنه لا يصدق أن يكون الشيء حجرًا، وشجرًا، ولكنهما قد يكذبان؛ بأن لا يكون حجرًا، ولا شجرًا، ومثال السالبة: ليس ألبتة إما أن يكون هذا لا شجرًا، ولا حجرًا، فقد حُكِمَ فيها بعدم التنافي بين جزأها في الصدق؛ وذلك لأنهما قد يصدقان بأن لا يكون شجرًا، ولا حجرًا؛ بأن يكون إنسانًا^(٢)، وبوجه عام، فإن مانعة الجمع تتكون في قضية، وأخص من نقيضها؛ كقولك: الجسم إما أبيض، وإما أسود؛ فنقيض أبيض هو لا أبيض؛ فأسود أخص من لا أبيض؛ فلا يمكن أن يُجمع في الجسم الواحد في الوجود الأسود، والأبيض، في وقت واحد، من جهة واحدة، ولكن يجوز الخلو من الطرفين؛ بأن يكون الجسم لا أبيض، ولا أسود؛ بأن يكون أحمر^(٣).

٣- مانعة الخلو:

وهي التي حُكِمَ فيها بالتنافي بين طرفيها في حالة الكذب فقط، في القضية الموجبة، أو لا نفايهما في حالة الكذب فقط في القضية السالبة؛ مثال الموجبة: جليس السوء كنافخ الكير، إما أن يحرق ثيابك، وإما أن تجد منه ريحًا منتنة؛ فقد حُكِمَ فيها بالتنافي بين جزئيهما في الكذب؛ وذلك لأنهما لا يكذبان؛ أي لا يتفیان، فلا بد من وجود واحد منهما، إما احتراق الثياب، أو وجود الريح المنتنة؛ فلا تخلو الحالة عن واحد

(١) المصدران السابقان.

(٢) المصدران السابقان، ومعنى الطلاب، ص ١٢٣، ١٢٤.

(٣) آداب البحث، والمناظرة، لمحمد الأمين الشنقيطي، القسم الأول، ص ٥٥، وتعميد علم المنطق،

منهما، فلا يصدق أن لا يحترق ثوبه، ولا يجد الريح المنتنة.

ولكنهما قد يصدقان؛ بأن يحترق ثوبه، ويجد الريح المنتنة^(١).

وبتعبير آخر، فإن مانعة الخلو تتكون في قضية وأعم من نقيضها؛ نحو: الجسم إما غير أبيض، وإما غير أسود؛ فنقيض غير أبيض أبيض، وغير أسود أعم من الأبيض؛ لأنه يشملها، ويشمل غيره؛ فالطرفان لا يجتمعان في العدم، ولكن يمكن اجتماعهما في الوجود؛ إذ لا عناد بينهما، فيمكن أن يوجد غير الأبيض، وغير الأسود؛ كالأحمر، والأصفر - مثلاً^(٢).

ومثال السالبة: ليس ألبنة أن نافخ الكير إما أن يحرق ثيابك، أو تجد منه ريحاً؛ فإنه حُكم فيها بالتنافي بين جزئها في حالة الكذب؛ وهو أن لا تُحرق ثيابك، ولا تجد ريحاً.

* * *

المطلب الثاني: أقسام الشرطية المنفصلة بحسب أسباب التنافي بين طرفيها

تنقسم القضايا الشرطية المنفصلة بجميع أنواعها الثلاثة، إلى قسمين؛ هما العنادية والاتفاقية، وفيما يأتي بيان لهما:

١- القضية الشرطية المنفصلة العنادية: وهي القضية التي يكون التنافي، والعناد فيها، لذات الطرفين، لا لأمر آخر^(٣)؛ أي إن مفهوم إحداهما منافٍ لمفهوم الأخرى^(٤)، مع قطع النظر عن الواقع؛ كالتنافي بين الزوج، والفرد، في قولنا: العدد إما زوج، أو فرد، وبين الشجر، والحجر، في قولنا: هذا الشيء إما أن يكون شجراً، أو حجراً، وبين كون زيد في البحر، أو لا يغرق^(٥).

(١) مغني الطلاب، ص ١٢٤؛ وضوابط المعرفة، ص ٩٩.

(٢) آداب البحث، والمناظرة، للشنقيطي، القسم الأول، ص ٥٥؛ وتجديد علم المنطق، ص ٨٨.

(٣) تحرير القواعد المنطقية، ص ١١٢؛ والمرشد السليم، ص ١١٤.

(٤) تحرير القواعد المنطقية، ص ١١٢؛ والتذهيب بحاشيتي الدسوقي، والطارق، ص ٢٩٦.

(٥) المصدران السابقان.

٢٢ القضية الشرطية المنفصلة الاتفاقية: وهي القضية التي يكون التنافي، والعناد فيها، لا لذات الطرفين، بل عن طريق الاتفاق، والمصادفة^(١)؛ بأن اتفق في الواقع أن يكون بينهما منافاة، وإن لم يكن مفهوم إحداهما منافياً لمفهوم الأخرى^(٢)؛ كأن يُقال للأسود غير الكاتب في القضية الحقيقية: إما أن يكون هذا أسود، أو كاتباً؛ فإنه لا منافاة بين مفهومي الأسود، والكاتب، لكن اتفق أن تحقق في الأسود المتحدث عنه أنه غير كاتب، فهما لا يصدقان؛ لانتفاء الكتابة، ولا يكذبان؛ لوجود السواد، وهذا في الشرطية المنفصلة الحقيقية، ويمكن تخريج أمثلة مانعة الجمع، ومانعة الخلط من ذلك^(٣).

المطلب الثالث: أنواع القضايا الشرطية بحسب الكم، والكيف:

تقسم القضايا الشرطية، سواء كانت متصلة، أو منفصلة، من حيث الكم، والكيف، كالتقسام الحملية، إلى القضايا الآتية:

١- الشرطية الكلية: وهي التي يكون الحكم فيها باللزوم؛ أي الاتصال في الشرطية المتصلة، أو العناد؛ أي الانفصال في الشرطية المنفصلة، على جميع التقادير من الأزمان، والأحوال؛ كقولنا في المتصلة: كلما كان زيد إنساناً، فهو حيوان، وفي المنفصلة دائماً: العدد إما زوج، أو فرد^(٤).

٢- الشرطية الجزئية: وهي التي يكون الحكم فيها باللزوم، أو العناد بعض التقادير من الأزمان، والأحوال؛ لنا في المتصلة: قد يكون إذا كان حيواناً كان إنساناً^(٤).

٣- الشرطية الشخصية: وهي التي يكون الحكم فيها باللزوم، أو العناد، على تقدير معين من الأزمان، والأحوال؛ كقولنا: إن جئتني اليوم أكرمتك^(٤).

(١) المرشد السليم، ص ١١٤.

(٢) تحرير القواعد المنطقية، ص ١١٢، والتذهيب، ص ٢٩٦.

(٣) المصدران السابقان.

(٤) تحرير القواعد المنطقية، ص ١١٥، وما بعدها؛ والتذهيب، ص ٢٩٧، ٢٩٨.

٤- الشرطية المهملة: وهي التي لم تُبين فيها كمية الحكم، لا على جميع التقادير، ولا على بعضها^(١). وجميع القضايا السابقة تكون موجبة، وسالبة، وتحديد الكلية، والجزئية، فيها، يكون بالسور الحاصر.

أسوار القضايا الشرطية

تختلف أسوار القضايا باختلاف القضايا، في الجزئية، والكلية، والاتصال، والانفصال، في القضايا الشرطية، وفيما يأتي بيان هذه الأسوار:

- ١- سور الموجبة الكلية في الشرطية المتصلة: «كَلِّمًا»، وفي معناه «مهما»، و«متى»، و«متى ما».
- ٢- سور الموجبة الكلية في الشرطية المنفصلة: «دائمًا»، أو «سرمدًا»، أو «أبدًا».
- ٣- سور السالبة الكلية في الشرطيتين: المتصلة، والمنفصلة: «ليس ألبتة».
- ٤- سور الموجبة الجزئية في الشرطيتين المتصلة، والمنفصلة: «قد يكون».
- ٥- سور السالبة الجزئية في الشرطيتين المتصلة، والمنفصلة: «قد لا يكون»^(٢)، وكذلك يادخال حرف السلب على سور الموجبة الكلية؛ ك «ليس كَلِّمًا»، و«ليس مهما»، و«ليس متى» في المتصلة، و«ليس دائمًا»، في المنفصلة^(٣).

* * *


(١) تحرير القواعد المنطقية، ص ١١٧؛ والتذهيب، ص ٣٠٠.

(٢) تحرير القواعد المنطقية، ص ١١٧؛ ومغني الطلاب، ص ١١٢ - ١١٣.


(٣) علم المنطق ميزان العقول، لمحمد حسين النجار، ص ٣٣، ٣٦؛ وتحرير القواعد المنطقية، ص ١١٧؛ والتذهيب، ص ٣٠٠.

تقاسيم القضايا الشرطية المتصلة

(١)

الشرطية المتصلة
من حيث العلاقة بين جزئيهما

(٢)

الشرطية المتصلة
من حيث الأحوال والأزمان


تقسيم

القضايا الشرطية المنفصلة

(١)

الشرطية المنفصلة

من حيث اجتماع طرفيها أو عدمه



(٢)

الشرطية المنفصلة


من حيث أسباب التنافي



(٣)

الشرطية المنفصلة

من حيث الأزمان والأحوال





الفصل الثالث

الْإِسْتِدْلَالُ الْمُبَاشِرُ، وَأَنْوَاعُهُ

تمهيد في معنى الاستدلال عند المناطقة والأصوليين، وطرقه، ومدى الاستدلال المباشر
المبحث الأول: الاستدلال بالتكافؤ وأنواعه.
المبحث الثاني: الاستدلال بالتقابل وأنواعه.
خاتمة: في جدوى الاستدلال المباشر.

تمهيد

في معنى الاستدلال عند المناطقة، والأصوليين
وطرقه عند كلِّ منهم، ومعنى الاستدلال المباشر

أولاً: معنى الاستدلال وطرقه:

الاستدلال في اللغة طلب الدليل، أو طلب دلالة الدليل؛ لأنه استفعال منه؛ كالاستنطاق الذي هو طلب النطق^(١)؛ يُقال: استدل بالشيء على الشيء: اتخذه دليلاً عليه، والمراد من الدليل في اللغة: المرشد، وما به الإرشاد؛ فالاستدلال هو التوصل إلى أمر بوساطة الدليل^(٢)، وفي المعجم الوسيط: استدلُّ عليه: طلب أن يُدَلَّ عليه، واستدل بالشيء: اتخذه دليلاً^(٣).

وأما في الاصطلاح: فإن الاستدلال، عند المناطقة، يُطلق بوجه عام على «استنتاج قضية من قضية، أو عدة قضايا أخرى، أو هو الوصول إلى حكم جديد مغاير للأحكام التي استنتج منها، ولكنه في الوقت نفسه لازم لها، متوقف عليها»^(٤)، وهو عملية عقلية تُتخذ فيها قضية واحدة، أو أكثر، مُسَلَّم بها، دليلاً للأخذ بصدق قضية أخرى، بوساطة التفكير وحده، دون حاجة إلى التثبت من صدقها وحدها^(٥)، وبتعبير آخر، هو إما استنتاج قضية من مقدمات، هي عبارة عن الدليل، وإما إيراد الدليل لإثبات صدق قضية ندعها^(٦).

والاستدلال، عندهم، نوعان: مباشر، وغير مباشر، فإذا كان الاستنتاج من قضية

(١) نهاية الوصول، ٣٩/٨، ٤٠.

(٢) انظر: في معنى الدليل كتابنا: أصول الفقه: الحدُّ، والموضوع، والغاية، ص ١١١، وما بعدها؛ والإحكام، للأمدى، ١١٨/٢؛ والمصباح المنير، ص ٢٧٠، ٢٧١، ومختار الصحاح، ولسان العرب، في مادة «دل».

(٣) المعجم الوسيط، مادة «دل»، ص ٢٤٩.

(٤) المنطق التوجيهي، للدكتور. أبو العلاء عفيفي، ص ٨٠.

(٥) المنطق، للدكتور. كريم متي، ص ٦٨.

(٦) مسائل فلسفية، للدكتور. توفيق الطويل، وجماعته، ص ١٠٨.

واحدة، كان الاستدلال مباشراً، وأما إذا كان من أكثر من قضية، فالاستدلال غير مباشر، وأما عند الفقهاء والأصوليين، فقد ورد عنهم إطلاقه بمعنيين: أحدهما ذكر الدليل، سواء كان إجماعاً، أو قياساً، أو غيره، وآخرهما على نوع خاص من أنواع الأدلة؛ وهو المعنى المقصود من الاستدلال عندهم، في مباحث الأصول^(١)، وقد وردت عنهم في التعبير عنه عبارات مختلفة؛ منها:

١- هو دليل لا يكون نصّاً، ولا إجماعاً، ولا قياساً^(٢)؛ أي هو دليل بخلاف الأدلة المتفق عليها، وقد اغترض على التعريف بأنه تعريف بسلب غيره من الأدلة عنه، وهو ليس بأولى من تعريف غيره من الأدلة؛ بسلب حقيقة الاستدلال عنه؛ فهو تعريف بالمساوي في الجلاء، والخفاء، وقد أُجيب عن ذلك بالمنع، وعدم التسليم بالمساواة، بل إن تعريف الاستدلال بما ذُكر أولى؛ لأنه قد سبق العلم بالنص، والإجماع، والقياس، فهو تعريف مجهول بمعلوم^(٣).

٢- محاولة الدليل المفضي إلى الحكم^(٤)، وذكر صاحب التعريف أنه يُقال باصطلاحين:

أ- أحدهما محاولة الدليل الشرعي، وغيره من الأدلة المعلومة، أو غيرها من جهة القواعد، لا من جهة الأدلة المعلومة.

ب- محاولة الدليل الشرعي، وغيره من الأدلة المعلومة، أو غيرها، وبين أن المعنى الأول هو المقصود^(٥)، ويريد بذلك ما كان من جهة القواعد، وهذا التعريف ذكره القرافي، وقد ذكروا له ضريين:

(١) الإحكام، للآمدي، ١١٨/٤؛ ومختصر المنتهى الأصولي بشرح العضد، ٢٨٠/٢؛ وإرشاد الفحول، ص ٣٩٥؛ وجمع الجوامع بشرح الجلال المحلي، وحاشية البنانى، ٣٤٢/٢.

(٢) الإحكام، للآمدي، ١١٨/٤؛ وإرشاد الفحول، ص ٣٩٥.

(٣) تقريب الوصول، لابن جزئ، ص ٣٨٧، ٣٨٨؛ وأصل التعريف، للقرافي، في شرح تنقيح الفصول، ص ٤٥٠، وانظر الأنواع التي ذكرها ابن جزئ، في التريب، ص ٣٨١، وما بعدها؛ وإرشاد الفحول، ص ٣٩٥.

- ١- أحدهما الاستدلال بالملزوم على لازمه، وباللازم على ملزومه.
- ٢- وثانيهما السير، والتقسيم، بدلاً مما ذكره القرافي (ت ٦٨٤ هـ)، وهو: الأصل في المنافع الحلُّ، وفي المضارَّ التحريم^(١).
- ٣- هو إقامة دليل ليس بنصٍّ، ولا إجماع، ولا قياس شرعي^(٢).
- ٤- هو التفكير في حال المنظور فيه؛ طلباً للعلم بما هو نظر فيه، أو لغلبة الظن مما كان طريقه غلبة الظن^(٣)، وبينَّ الباجي (ت ٤٧٤ هـ)^(٤) ذلك بقوله: ومعنى ذلك أن الاستدلال هو الاهتداء بالدليل، والافتقار لأثره؛ حتى يُوصَّل إلى الحكم^(٥).
- ٥- ويُطلق في العرف على إقامة الدليل مطلقاً؛ من نفي، أو إجماع، أو غيرهما، وعلى نوع خاص من الدليل^(٦).
- ٦- وقيل: هو تقرير الدليل لإثبات المدلول، سواء كان ذلك من الأثر إلى المؤثر، أو بالعكس^(٧)، ومن أحد الأمرين إلى الآخر^(٨).
- ٧- وعرفه القاضي الباقلاني (ت ٤٠٣ هـ)^(٩) بقوله: هو نظر القلب، المطلوب به علم ما غاب عن الضرورة، والحسَّ^(١٠).

(١) تقريب الوصول، ص ٣٨٨، ٣٨٩؛ وشرح تنقيح الفصول، ص ٤٥١، ٤٥٢.

(٢) شرح الكوكب المنير، ٣٩٧/٤.

(٣) الحدود، ص ٤١.

(٤) هو أبو الوليد. سليمان بن خلف الأندلسي المالكي كان فقيهاً وأصولياً ونظراً توفي سنة ٤٧٤ هـ.

(٥) الحدود، للبايجي، ص ٤١.

(٦) الكليات، للمقري، ١١٤، ٢٩٤، مضيئاً إلى ذلك: أو من أحد الأمرين إلى الآخر، وفرق بين

الاستدلال، والتعليل، بأنَّ التعليل تقرير ثبوت المؤثر لإثبات الأثر، والاستدلال تقرير ثبوت الأثر لإثبات المؤثر، (وا) ص ٤٣٩ - أيضاً ٤ وكشاف اصطلاحات الفنون، ٤٩٨/٢.

(٧) الكليات، للمقري، ص ٢٩٤، ٤٣٩.

(٨) المصدر السابق.

(٩) كتاب الحدود، للبايجي، ص ٤١، حاشية المحقق رقم (١)، وقد عزاه إلى كتاب الإنصاف، للقاضي،

ص ١٥، وكذا العميريني في بحثه عن الاستدلال.

(١٠) مختصر المنتهى، لابن الحاجب بشرح العضد، ٢٨٠/٢.

٨- وقيل إنَّه ما ليس بنص، ولا إجماع، ولا قياس علة^(١).

والتنصيص على قياس العلة، في التعريف، يفيد أن الأقيسة التي ليست من هذا النوع داخلة في التعريف، فيدخل في الاستدلال:

أ - القياس بنفي الفارق؛ أي القياس في معنى الأصل.

ب - قياس التلازم؛ أي إثبات أحد موجبي العلة بالآخر؛ لتلازمهما، وهو الذي سماه ابن الحاجب قياس الدلالة^(٢).

وهذه التعريفات تلتقي فيما بينها في أمور كثيرة، والملاحظ أن فيها ما هو عام، وفيها ما هو تعريف للاستدلال ببعض أنواعه، أو بأمثله منه، وبوجه عام فإن الاستدلال إن كان المقصود به إقامة الدليل، فهذا أمر مشترك، تتفق فيه جميع العلوم، وإن كان المقصود تحديد أنواع معينة من الدليل، فهذا أمر تختلف فيه العلوم، ومنهاجها.

وفيما يتعلق بمباحث الفقهاء، والأصوليين، فإن منهجهم هو الآتي:

١- اتفاق جمهورهم على الاستدلال بالكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، مع خلافات فيما بينهم في بعض أنواع هذه الأدلة؛ فأقوى الأدلة الكتاب، الذي لا يجوز العدول عنه، عند وجود نص فيه يحكم المسائل، ثم تليه السنة، ثم الإجماع، ثم القياس.

٢- ويأتي ما ذكرناه أدلة أخرى؛ هي الأدلة المختلف فيها، وبعضهم يسميها الأدلة التبعية، أو الأدلة الثانوية؛ وهي كثيرة متعددة؛ نذكر منها:

أ - المصالح المرسلة.

ب - الاستحسان.

ج - العرف

(١) المصدر السابق.

(٢) المصدر السابق.

د - الاستصحاب.

هـ - شرع من قبلنا.

و - قول الصحابي.

ز - الإلهام.

ح - التلازم بين حكمين من غير تعيين علة.

ط - البراءة الأصلية، أو العقلية.

ي - الأصل في المنافع الحل، وفي المضار التحريم.

ك - الاستقراء.

وغير ذلك من الأدلة، غير المتفق عليها.

٣- من الأدلة ما هو مشترك بين الاستدلال المنطقي، والاستدلال الفقهي، أو الأصولي،

مع اختلاف في تفاصيل، وشروط، هذه الأدلة؛ وهي:

أ - الاستقراء.

ب - القياس التمثيلي الذي هو القياس الفقهي، لكن القياس الفقهي يُشترط في

الأصل فيه أن يكون منصوفاً عليه، أو مجمعاً عليه عند بعضهم، وأن يكون

الجامع فيه علة، لا وصفاً عادياً.

٤- لم يذكر الأصوليون، أو الفقهاء، شيئاً عن الاستدلال المباشر، غير فهم النص،

ودراسة دلالات ألفاظه، سواء كانت عامة، أو خاصة، أو مطلقة، أو مقيدة، أو

ظاهرة، أو خفية، أو كانت من منطوقه، أو مفهومه، أو إشارته، أو غير ذلك، لكن

هذا لا يمنع من الاستفادة من الاستدلال المباشر المنطقي، وتطبيقه على القضايا، أو

القواعد الأصولية، والفقهية الكلية، سواء كانت موجبة، أو سالبة.

٥- إن القياس المنطقي الذي هو قول مؤلف من قضايا، متى سلمت، لزم عنها لذاتها

قول آخر^(١) - هو استدلال عام يمكن تطبيقه على كثير من العلوم؛ ومنها الفقه، وأصوله، فهو منهج معين لكيفية الاستدلال، والتوصل إلى المجهول من المعلوم؛ وذلك يجعل القواعد الأصولية كبرى قياس منطقي، تضمُّ إليه صغرى من الجزئيات الفقهية، أو الأصولية.

٦- ومع النظر بإمكان تطبيق القياس المنطقي في مجالات كثيرة؛ منها: الفقه، وأصوله، إلا أن هناك فرقاً بين معنى الدليل في كلام المناطقة، وكلام الأصوليين؛ فالدليل عند المناطقة تُعْتَبَرُ فيه الهيئة، والصورة؛ كما يفهم من تعريفهم للدليل: إنه قول مؤلف من أقوال، متى سلمت، لزم عنها لذاتها قول آخر؛ والدليل بهذا الإطلاق هو ما يعنونه بالقياس؛ نحو قولنا: العالم متغيرٌ، وكلُّ متغيرٍ حادث؛ فهاتان القضيتان متى تمَّ تسليمهما، والعلم بهما، لزم عنهما قول آخر؛ هو العالم حادث؛ فالدليل على الحدوث عند المناطقة هو القضيتان المذكورتان، أما عند الأصوليين، فإنَّ الدليل على الحدوث هو العالم نفسه، بعد النظر في أحواله، وصفاته، ومما يُوضِّح الفرق - أيضاً - أن الدليل على إثبات الصانع، عند الأصوليين، هو العالم؛ إذ يمكن التوصل بصحيح النظر فيه، بحسب أحواله، إلى هذا المطلوب الخبيري، بل العلم بهذا المطلوب، الذي هو إثبات الصانع، لكثته عند المناطقة، هو القضيتان التاليتان:

العالم حادث، وكلُّ حادث لا بدُّ له من مُحدِّث، أو صانع، وبتسليم هاتين القضيتين يَنْتُجُ أن العالم لا بدُّ له من صانع^(٢).

ثانياً: الاستدلال المباشر:

ذكرنا أن الاستدلال المباشر هو ما كان الاستنتاج فيه من قضية واحدة، قضية

(١) الرسالة الشمسية بشرح تحرير القواعد المنطقية، ص ١٣٩؛ وحاشية الدسوقي على التذهيب، ص ٣٦٤؛ ومعيار العلم، ص ١١١، مع اختلاف يسير في العبارة.

(٢) انظر: أصول الفقه: الحد، والموضوع، والغا، ص ١١٧، وما بعدها.

أخرى، سواء كانت لازمة منها، أو متضمنة فيها^(١)، وأن به نستنتج صدق قضية، أو كذبها، على افتراض صدق قضية أخرى، أو كذبها، وإنما كان هذا استنتاجاً مباشراً؛ لأن العقل لا يحتاج فيه إلى واسطة، أو حد أوسط؛ فهو لا يحتاج إلى أكثر مما هو موجود في مقدمة واحدة؛ هي المقدمة الأصلية^(٢).

ومما ينبغي التنبيه إليه أن النتيجة في الاستنتاج المباشر لا يجوز أن تتضمن أكثر مما هو متضمن في القضية الأصلية، وإن كان من الجائز أن تتضمن أقل مما تتضمنه القضية الأصلية^(٣)، وقد جعل بعض الباحثين الاستدلال المباشر طريقتين؛ هما: الاستدلال بالتكافؤ، والاستدلال بالتقابل، وفيما يلي بيان هذين الطريقتين:

المبحث الأول: الاستدلال بالتكافؤ، وأنواعه:

والمقصود من ذلك أن تكون بين القضيتين (ق)، و(ك) - مثلاً - علاقة تضمن؛ بأن تتضمن إحداهما الأخرى؛ بحيث ترتبطان معاً، فإذا كانت (ق) صادقة، كانت (ك) صادقة، وإذا كانت (ق) كاذبة، كانت (ك) كاذبة، وإذا كانت (ك) صادقة، كانت (ق) صادقة، وإذا كانت (ك) كاذبة، كانت (ق) كاذبة^(٤).

وتكون القضيتان (ق)، و(ك) متكافئتين حين تكون كلتاها صادقتين معاً، أو كاذبتين معاً^(٥).

وللاستدلال بالتكافؤ أشكال متعددة؛ من أهمها:

أ - العكس المستوي.

ب - عكس النقيض التام (الموافق).

(١) المنطق، للدكتور. كريم متي، ص ٧١.

(٢) المنطق التوجيهي، ص ٨٢؛ وأسس المنطق الصوري، ومشكلاته، ص ٢١٣؛ والمنطق الصوري: أسسه: ومباحثه، ص ٢٦٩، ٢٧٠.

(٣) المنطق، للدكتور. كريم متي، ص ٧١.

(٤) ويعتمد الاستدلال المباشر على التطبيق المباشر لقوانين الفكر الأساسية

انظر: أسس المنطق الصوري، ومباحثه، ص ٢٦٩، ٢٧٠.

(٥) المنطق، للدكتور. كريم متي، ص ٧٢.

ج - عكس النقيض المخالف^(١).

وسنقصر الكلام على هذه الأشكال، أو الصور، فيما يأتي:

المطلب الأول: العكس المستوي:

العكس في اللغة: ردُّ الشيء إلى أوله، وقلبه، ومنه قولهم: عكس الدابة: شدُّ رأسها إلى الخلف؛ لترجع القهقري، وانعكس الشيء: ارتدَّ آخره على أوله، ويُطلق على معاني آخر^(٢)، لكن المذكور هو الأقرب إلى المعنى الاصطلاحي، عند المناطقة؛ وهو عند المناطقة أنواع؛ منها العكس المستوي؛ وهو عندهم:

أن يُجعل الجزء الأول من القضية؛ أي الموضوع ثانيًا؛ أي محمولًا، والجزء الثاني؛ أي المحمول، أولًا؛ أي موضوعًا، مع بقاء الصدق، والكيف، بحالهما^(٣)؛ أي إنه لأجل أن يكون الاستنتاج بالعكس المستوي صحيحًا لا بد من تحقق شرطين: الأول: أن لا يكون أحد طرفي القضية المعكوسة مستغرقًا، ما لم يكن مستغرقًا في القضية الأصلية الأولى.

(١) المنطق، للدكتور. كريم متي، ص ٧٢، وما بعدها؛ ومن صور الاستدلال بالتكافؤ:
أ - عكس النقيض الجزئي (المخالف)؛ نحو: كل كاتب إنسان، فيمكن أن يُستنتج منها بعكس النقيض الجزئي: ليس ما هو لا إنسان كاتب.

ب - نقض الموضوع الجزئي؛ نحو: كل قضة معدن؛ فيمكن بطريق نقض الموضوع الجزئي أن نستنتج منها بطريق نقض الموضوع الجزئي: بعض اللانضة ليس معدنًا.

ج - نقض الموضوع التام؛ نحو: كل المجرمين أشرار، فيمكن أن نستنتج منها بطريق نقض الموضوع التام: ليس بعض اللامجرمين لأشرار.

د - عكس نقيض المحمول؛ نحو: بعض الناس عرب؛ فيمكن بواسطة نقيض المحمول أن نستنتج منها: ليس بعض العرب لأناس.

ويمكن معرفة التغيرات الطارئة على القضايا الأصلية، من الاستنتاجات المذكورة، بعد كل قضية، (المصدر المذكور في الهامش).

(٢) المعجم الوسيط، ومختار الصحاح، والمصباح المنير.

(٣) شرح الخيصبى على تهذيب المنطق، بحاشيتي حسن العطار، وابن سعيد، ص ١٦٧؛ وتحرير القواعد المنطقية، ص ١٢٦.

فالقضية: كل الشعراء مرهفو الحس، لا تُعكس إلى: كل مرهفي الحس شعراء؛ لما في ذلك من استغراق مرهفي الحس، مع أنهم لم يكونوا كذلك في القضية الأصلية، بل الصواب أن يُقال: بعض مرهفي الحس شعراء.

الثاني: أن تتحد القضيتان (الأصلية والمعكوسة) في الكيف؛ فإذا كانت القضية الأصلية موجبة، وجب أن تكون القضية المعكوسة موجبة - أيضا -، وإذا كانت سالبة، وجب أن تكون القضية المعكوسة سالبة - أيضًا^(١).

وقد وجهوا تسميته بالمستوي؛ لأنه طريق مستوي لا اعوجاج فيه، بخلاف عكس النقيض؛ فإنه ليس طريقًا واضحًا؛ كما قالوا^(٢)، ويقصدون بذلك أن عكس النقيض غير مستعمل في العلوم، والإنتاجات، وأن الإنتاج بواسطة العكس المستوي يُراعى فيه أطراف القضية، أما الإنتاج بواسطة عكس النقيض، فليس كذلك؛ إذ يُؤخذ فيه نقيض طرفي القضية، أو نقيض طرفي أحدهما^(٣).

وتوضيحا لذلك، نذكر فيما يأتي ما يجري فيه العكس من القضايا، وما تنعكس إليه.

الموجبة الكلية: وتنعكس موجبة جزئية.

السالبة الكلية: وتنعكس سالبة كلية - أيضًا.

الموجبة الجزئية: وتنعكس موجبة جزئية.

السالبة الجزئية: وهي لا تنعكس.

وتطبيقًا لهذه القواعد نقول، فيما ينعكس من القضايا الثلاث، ما يأتي:

١ - مثال الموجبة الكلية التي تنعكس موجبة جزئية:

- كل الشعراء مرهفو الحس، وعكسها: بعض مرهفي الحس شعراء.

(١) المنطق، وأشكاله، ص ١٠٤، ١٠٥؛ ومدخل إلى علم المنطق التقليدي، ص ١٣٨؛ والمنطق التوجيهي، ص ٩٠.

(٢) حاشية ابن سعيد على شرح الخيصي لتهديب المنطق، ص ١٦٧.

- وكل فاعل مرفوع، وعكسها: بعض ما هو مرفوع فاعل.
- وكلُّ زنا حرام، وعكسها: بعض ما هو حرام زنا.
- وكل الصدقات ماثب عليها، وعكسها: بعض ما يُثاب عليه صدقات.
- ٢- ومثال السالبة الكلية التي تنعكس سالبة كلية - أيضًا :-
- لا شيء من الصلوات بغير وضوء، وعكسها: لا شيء مما ليس فيه وضوء صلوات.
- لا شيء مما هو دم مسفوح غير حرام، وعكسها: لا شيء مما هو غير حرام دم مسفوح.
- لا شيء مما هو حجر من الأشجار، وعكسها: لا شيء مما هو من الأشجار حجر.
- ٣- ومثال الموجبة الجزئية التي تنعكس موجبة جزئية:
- بعض ما هو ورد أحمر، وعكسها: بعض ما هو أحمر ورد.
- بعض الطهارات عبادة، وعكسها: بعض العبادات طهارة.
- بعض البيوع حرام، وعكسها: بعض ما هو حرام بيوع.

* * *

المطلب الثاني: عكس النقيض الموافق:

النقض إفساد ما أبرمته من عقد، أو بناء، ونقيضك الذي يخالفك، والمراد من عكس النقيض الموافق في الاصطلاح هو تبديل كل واحد من طرفي القضية بنقيض الآخر؛ أي تبديل الموضوع بنقيض المحمول، والمحمول بنقيض الموضوع، مع بقاء الصدق، والكيف^(١)؛ وعلى هذا، فتعكس القضايا الأربع عكس نقيض موافق، وفق الآتي:

عكس نقيضها الموافق

موجبة كلية

(١) مع حواشيه، ص ٣٥٢، ٣٥٣؛ والمنطق الصوري: أسسه، ومباحثه، نطق الحديث والقديم، للشيخ. عبدالوصيف محمد عبدالرحمن، ص ٩٥؛
لدكتور. مهدي فضل الله، ص ١٥٣، ١٥٤.

(٢) أد

(٣) شرح -

المنطقية، ص

سالبة جزئية	السالبة الكلية
X لا عكس لها، وكذلك المهمة	الموجبة الجزئية
سالبة جزئية ^(١)	السالبة الجزئية

* * *

المطلب الثالث: عكس النقيض المخالف:

هو تبديل الجزء الأول من القضية بنقيض الجزء الثاني، ويُبدل الثاني بعين الأول، مع بقاء الصدق، والاختلاف في الكيف؛ وعلى هذا، فتعكس القضايا الأربع عكس نقيض مخالف، وفق الآتي:

عكس نقيضها المخالف	القضية
سالبة كلية	الموجبة الكلية
موجبة جزئية	السالبة الكلية
X لا عكس لها	الموجبة الجزئية
موجبة جزئية ^(٢)	السالبة الجزئية

وفيما يأتي أمثلة لتطبيق قواعد عكس النقيض المخالف عليها:

عكس نقيضها المخالف	نوعها	القضية
لا شيء مما ليس بحرام دم مسفوح	موجبة كلية	كل دم مسفوح حرام
بعض ما ليس صلاة ليس فيه وضوء	سالبة كلية	لا شيء مما ليس فيه وضوء صلاة
X لا عكس لها	موجبة جزئية	بعض الحرام دم مسفوح
بعض ما ليس مباحا ييوع	سالبة جزئية	ليس بعض البيوع مباحا

(١) المصادر السابقة.

(٢) التذهيب مع حواشيه، ص ٣٥٣، ٣٥٤؛ والمنطق الصوري: أسسه، ومباحثه، ص ٢٧٧، ٢٧٨؛ ومدخل الى علم المنطق، (المنطق التقليدي)، ص ١٥٠ - ١٥٣.

وفيما يأتي أمثلة لتطبيق قواعد عكس النقيض الموافق عليها:

القضية	نوعها	عكس نقيضها الموافق
كل صلاة بوضوء	موجبة كلية	كل ما ليس بوضوء ليس صلاة
لا شيء مما هو دم مسفوح مباح	سالبة كلية	ليس بعض ما هو غير مباح ليس دماً مسفوحاً
بعض الحرام دم مسفوح	موجبة جزئية	X لا عكس لها
ليس بعض البيوع مباحاً	سالبة جزئية	ليس بعض ما هو غير مباح ليس من البيوع

تطبيقات إضافية على الاستدلال بالتكافؤ:

١- الموجبة الكلية: كل ما هو مجاز تتمتع حقيقته.

عكسها المستوي: بعض ما تتمتع حقيقته مجاز.

عكس نقيضها الموافق: كل ما لا تتمتع حقيقته ليس مجازاً.

عكس نقيضها المخالف: لا شيء مما لا تتمتع حقيقته مجاز.

٢- السالبة الكلية: لا شيء من الأحاديث الموضوعية محتج به.

عكسها المستوي: لا شيء مما هو محتج به أحاديث موضوعية.

عكس نقيضها الموافق: ليس بعض ما هو غير محتج به ليس من الأحاديث الموضوعية.

عكس نقيضها المخالف: بعض ما هو غير محتج به أحاديث موضوعية.

٣- الموجبة الجزئية: بعض أنواع القياس قطعي.

عكسها المستوي: بعض ما هو قطعي من أنواع القياس.

عكس نقيضها الموافق: X لا عكس لها.

عكس نقيضها المخالف: X لا عكس لها.


٤- السالبة الجزئية: ليس بعض ما هو مناسب عقلاً، معتبراً شرعاً.

عكسها المستوي: X لا عكس لها.

عكس نقيضها الموافق: ليس بعض ما هو غير معتبر شرعاً ليس مناسباً عقلاً.

عكس نقيضها المخالف: بعض ما ليس معتبراً شرعاً مناسب عقلاً.

* * *



المبحث الثاني

الاستدلال بالتقابل، وأنواعه

القضايا المتقابلة هي القضايا التي يكون الموضوع والمحمول فيها واحدًا، ولكنها تختلف فيما بينها في الكم، أو في الكيف، أو في الكم، والكيف معًا^(١)، ومن هذا الاختلاف نستطيع، إذا فرضنا صدق قضية متقابلة، أو كذبها، «أن نستنتج صدق، أو كذب القضايا الباقية استنتاجًا ضروريًا، يعتمد على قانون الذاتية، والتناقض»^(٢)، ويترتب على ذلك أن يأتي التقابل على أربع حالات؛ هي: التناقض، والتضاد، والدخول تحت التضاد، والتداخل^(٣).

وفيما يأتي بيان هذه الحالات، وما يصح من الاستنتاج فيها، وما لا يصح:

المطلب الأول: التناقض:

أصل النقض في اللغة الحلُّ، وقد نُقل إلى معنى الإفساد، والإبطال، ولمَّا كان كل من النقيضين يبطل حكم الآخر، أُطلق على ما بينهما التناقض، على صيغة التفاعل^(٤)؛ فالتناقض إثبات الشيء، ورفع، سواء كان بين مفردين؛ كزيد، ولازيد، أو قضيتين^(٥).

والتناقض، في اصطلاح المناطقة، هو اختلاف قضيتين بالكيف، والكم؛ أي بالسلب، والإيجاب، والكلية، والجزئية؛ بحيث يفضي بذاته إلى أن تكون إحداهما صادقة، والأخرى كاذبة، ولا يمكن أن تكون القضيتان صادقتين معًا، وإلا لزم اجتماع النقيضين، ولا كاذبتين معًا، وإلا لزم ارتفاع النقيضين، وكلا الأمرين باطل.

وعلى هذا، فإن التسليم بصدق إحداهما يُستنتج منه كذب الأخرى، والتسليم

(١) مسائل فلسفية، ص ٧٤، ٧٥؛ والمنطق، للدكتور. كريم متي، ص ٨٠.

(٢) مسائل فلسفية، ص ٧٤، ٧٥.

(٣) المنطق، وأشكاله، ص ٩٩.

(٤) حاشية العطار على شرح التهذيب، للخيصي، ص ١٥٦.

(٥) علم المنطق الحديث والقديم، لعبدالوصيف محمد عبدالرحمن، ص ٨٦.

بكذب إحداهما، يُستنتج منه صدق الأخرى^(١)، ويُعدُّ التناقض أكمل أنواع التقابل المنطقي، وأسهلها؛ لأنه يكفي في نقض القضية الكلية وجود حالة واحدة تخالف القاعدة، وهذه الحالة الواحدة هي المعبر عنها بالقضية الجزئية^(٢)؛ فمن ادعى أن كل الحيوانات البحرية تنفس بوساطة الخياشيم، يكفي في نقض دعواه أن يقال: إن بعض الحيوانات البحرية؛ مثل فرس البحر، لا تنفس بوساطة الخياشيم^(٣).

ويكون التناقض بين الموجبة الكلية، والسالبة الجزئية، وبين السالبة الكلية، والموجبة الجزئية.

ويتحقق التناقض - أيضًا - بين القضيتين الشخصيتين، والقضيتين المهملتين، إذا كانتا مختلفتين بالكيف؛ لأن كلاً من القضية الشخصية، والقضية المهملة، تقول دائماً إلى ما يساويها من القضايا الكلية، والجزئية؛ ولهذا اقتصرنا على ذكر الكليات، والجزئيات المختلفة في الكيف^(٤).

جدول التناقضات

نقيضها	القضية
السالبة الجزئية	- الموجبة الكلية
الموجبة الجزئية	- السالبة الكلية
السالبة الكلية	- الموجبة الجزئية
الموجبة الكلية	- السالبة الجزئية

هذا، ومن الجدير بالذكر أنَّهم كما اشترطوا اختلاف القضيتين المتناقضتين في الكم، والكيف، والجهة؛ فإنهم اشترطوا اتفاقهما في طائفة من الأمور، وقد حصر

(١) التذهيب، ص ٣٠٤، ٣٠٥؛ وتحرير القواعد المنطقية، ص ١١٨؛ وإيضاح المبهم، ص ١١؛ والنجاة، ص ٤٠؛ ومغني الطلاب، ص ١٢٩، ١٣٠؛ وشرح الفناري، ص ٩٢؛ والمرشد السليم، ص ١٢٢.

(٢) المنطق التوجيهي، ص ٨٦.

(٣) المصدر السابق.

المتقدمون من المناطق ما يجب الاتفاق والاتحاد فيه، في ثمانية أمور؛ هي:

- ١- الاتحاد في الموضوع.
- ٢- الاتحاد في المحمول.
- ٣- الاتحاد في الزمان.
- ٤- الاتحاد في المكان.
- ٥- الاتحاد في الشرط.
- ٦- الاتحاد في الإضافة.
- ٧- الاتحاد في الجزء، والكل.
- ٨- الاتحاد في القو والفعل^(١).

وأما المتأخرون فيكفي عندهم وحدتان؛ هما: وحدة الموضوع، ووحدة المحمول، وأما الوحدات الباقية، فيرون أنها مندرجة في الوحدتين المذكورتين، ويرى المحققون منهم أن المعبر في تحقق التناقض هو وحدة النسبة الحكمية: حتى يرد الإيجاب، والسلب، على شيء واحد؛ فوحدة هذه النسبة تستلزم الوحدات الثمانية^(٢).

(١) التذهيب، ص ٣٠٩، ٣١٠؛ وتحرير القواعد المنطقية، ص ١١٩، ١٢٠؛ والمرشد السليم، ص ١٢٢، ١٢٣.

وبناء على ذلك، فلا تناقض بين: علي موجود؛ أي في المدرسة، وعلي غير موجود؛ أي في البيت؛ لاختلاف المكان، ولا بين: بكر سافر؛ أي أمس، وبكر لم يسافر؛ أي اليوم؛ لاختلاف الزمان، ولا بين: الجسم مفروق للبصر؛ بشرط كونه أبيض، والجسم ليس بمفروق للبصر؛ بشرط كونه أسود؛ لاختلاف الشرط، ولا تناقض بين: محمد أب؛ أي لبكر، ومحمد ليس أباً؛ أي لخالد؛ لاختلاف الإضافة، ولا بين: السكين في جرابها لا تقطع؛ (أي بالفعل)، أو السكين في جرابها تقطع؛ (أي بالقوة)، ولا بين: السعوديون يتكلمون اللغة الإنكليزية؛ (أي بعضهم)، والسعوديون لا يتكلمون الإنكليزية؛ (أي كلهم).

انظر: المرشد السليم، ص ١٢٣، ١٢٤، الهامش (١).

(٢) التذهيب، ص ٣١٠، ٣١١؛ وتحرير القواعد المنطقية، ص ١٢٠.

وانظر وجهات نظر أخرى، في عدد الوحدات، في حاشية العطار، على التذهيب، ص ٣١٠. هذا، ونبه هنا إلى أن معرفة شروط اتفاق القضيتين، في الأمور المذكورة، يُعَدُّ من الأمور الضرورية، =

المطلب الثاني: التضاد:

تدل مادة «الضاد، والدال» على معنيين متباينين؛ كما يقول ابن فارس (ت ٣٩٥ هـ)، الأول خلاف الشيء، والآخر الملاء، يقال ضَدُّ القربة: مَلَأُهَا^(١)، ولعل المعنى الأول هو الملائم للمعنى الاصطلاحي؛ فضد الشيء، وضديده: خلافه، والجمع أضداد، والمتضادان: الشيئان لا يجوز اجتماعهما؛ كالليل، والنهار؛ والسواد، والبياض؛ والموت، والحياة^(٢).

والتضاد، في اصطلاح المناطقة، هو اختلاف القضيتين الكليتين في الكيف؛ أي بين الكلية الموجبة، والكلية السالبة، وتكونان متضادتين، بشرط أنه إذا كانت الكلية الموجبة صادقة، كانت الكلية السالبة كاذبة، وإذا كانت السالبة الكلية صادقة، كانت الموجبة

=والهائمه، والمفيدة؛ إذ ندرك به ما إذا كان اختلاف القضيتين، فيما ذكره، هو من التناقض، أو لا، وقد ذكر الشيخ محمد الأمين الشنقطي أن اشتراط اتحاد الزمان أمر حق صحيح، ولا شك فيه، وقال: وبه يظهر غلط جماهير علماء الأصول في قولهم: إن المتواترات لا تُتَسَخَّرُ بأخبار الأحاد الثابت تأخرها عنها، مع أن خبر الواحد المتأخر عن المتواتر لا يناقضه؛ لاختلاف زمنهما، وكلاهما حق في وقته^(٣). ثم ذكر طائفة من الأمثلة التي أورد فيها نصوصًا متواترة، ثم بين أنها قد جاء بعدها بزمان أخبار أحاد تعارضت مع بعض ما في تلك النصوص؛ كقوله - تعالى - ﴿قُلْ لَا آيَةَ فِي مَا أَوْحَى إِلَيْنَا مَحْرَمًا عَلَىٰ طَائِعِيهِ يَتَّبِعُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِيسَةً أَوْ دَمًا مَسْفُورًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ﴾^(٤)، التي جاء بعدها بسبع سنين خبر تحريم الحمر الأهلية، فلا يكون تحريم الحمر الأهلية الطارئ بعد الآية بسنين مناقضًا لها؛ لأنها وقت نزول الآية لم تكن محرمة^(٥).

وهذا الكلام الذي ذكره الشيخ - رحمه الله - غريب؛ فالأصوليون الذين منهم المناطقة، والمتكلمون، لا يخفى عليهم مثل هذا الأمر.

إنَّ تعليل عدم جواز نسخ المتواترات بأخبار الأحاد لا يعود إلى ما ذكره الشيخ من تعليل، بل إنَّهم لا يرون ذلك؛ لسبب آخر؛ وهو عدم تساوي الدليلين في القوة؛ لأن المتواترات مقطوع بها، والأحاد مظنونة، والله أعلم.

[١] آداب البحث، والمناظرة، القسم الأول، ص ٦٤.

[٢] الأنعام: ١٤٥.

[٣] آداب البحث، والمناظرة، ص ٦٤.

(١) معجم مقاييس اللغة، ٣/٣٦٠.

(٢) لسان العرب.

الكلية كاذبة، فهما لا تصدقان معاً، ولكنهما قد تكذبان معاً؛ فلو قلنا - مثلاً -: كل طلبة الثانوية العامة ناجحون؛ فإن القضية المضادة لها: لا أحد من طلبة الثانوية العامة ناجح، فلو صدقت الموجبة كان السالبة كاذبة، ولو صدقت السالبة كانت الموجبة كاذبة، ولا يمكن أن تصدق القضيتان معاً، ولكنهما قد تكأبان؛ بأن يكون بعض الطلبة ناجحين، لا كلهم.

والخلاصة أنه من الممكن أن نستنتج من صدق إحداهما كذب الأخرى، ولكن لا يمكن أن نستنتج من كذب إحداهما صدق الأخرى؛ لجواز كذب القضيتين^(١).

المطلب الثالث: التداخل:

والمقصود من التداخل، هنا، هو أن إحدى القضيتين المحصورتين داخله في القضية الأخرى؛ فيكون بين القضيتين المتفتحتين في الكيف، والمختلفتين في الكم، ويتحقق ذلك بدخول الموجبة الجزئية في الموجبة الكلية، والسالبة الجزئية في السالبة الكلية، وسميت هذه العلاقة بالتداخل؛ لأن الجزئية داخله، أو مندرجة، في القضية الكلية.

ويطلق على القضية الكلية المتداخلة الفوقية، أو المتضمنة الفوقية، وعلى الجزئية اسم المتداخلة التحتية، أو المتضمنة التحتية، وحكم القضيتين المتداخلتين في الاستنتاج أنه:

١- إذا صدقت القضية الكلية، أو المتداخلة الفوقية، وجب أن تصدق الجزئية؛ أي المتداخلة التحتية، ولكن لا يلزم من صدق الجزئية أن نستنتج صدق الكلية.

٢- إذا كذبت القضية الجزئية، أو المتداخلة التحتية، وجب أن تكذب الكلية؛ أي المتداخلة الفوقية، ولكن لا يلزم أن نستنتج من كذب الكلية كذب الجزئية؛ لجواز صدقها.

٣- إذا كذبت القضية الكلية، فلا استنتاج؛ لجواز صدق الجزئية، مع كذب الكلية.

(١) المنطق، للدكتور. كريم متي، ص ٨١؛ والمنطق التوجيهي، ص ٨٦؛ ومسائل فلسفية، ص ٧٦، والمرشد السليم، ص ١٢٦؛ والمنطق السوري، والرياضي، ص ١٣٦؛ والمنطق السوري: أسسه، ومباحثه، ص ٢٦٤؛ وضوابط المعرفة، ص ١٦٩.

٤- إذا صدقت القضية الجزئية، أو المتداخلة التحتية، فلا استنتاج لحكم الكلية؛ لكونها غير معروفة، فقد تكون صادقة، وقد تكون كاذبة^(١).
وفيما يأتي توضيح لذلك بالأمثلة.

إذا كانت القضية:		فإن القضية:	
الموجبة الكلية:	كل العبادات تحتاج الى نية (صانقة)	الموجبة الجزئية:	بعض العبادات تحتاج الى نية (صانقة)
السالبة الكلية:	«لا شيء من المعاملات الربوية مباح» (صانقة).	السالبة الجزئية:	«ليس بعض المعاملات الربوية مباحا» (صانقة)
الموجبة الكلية:	«كل اللحوم مباح أكلها» - كاذبة.	الموجبة الجزئية:	بعض اللحوم مباح أكلها غير معلومة
السالبة الكلية:	«لا شيء من مينة البحر جائز أكلها» (كاذبة).	السالبة الجزئية:	«ليس بعض مينة البحر جائزاً أكلها» (غير معلومة).
الموجبة الجزئية:	بعض العبادات مالية (صانقة)	الموجبة الكلية:	كل العبادات مالية (غير معلومة)
الموجبة الجزئية:	بعض العبادات لا يحتاج الى نية (كاذبة)	الموجبة الكلية:	كل العبادات لا تحتاج الى نية (كاذبة)
السالبة الجزئية:	ليس بعض البيوع مباحا (صانقة)	السالبة الكلية:	لا شيء من البيوع مباح (غير معروفة)
السالبة الجزئية:	ليس بعض المياه نجسا (كاذبة)	السالبة الكلية:	لا شيء من المياه نجس (كاذبة)

* * *

المطلب الرابع: الدخول تحت التضاد:

وهو التقابل الذي يكون بين الموجبة، والسالبة الجزئية، والتضيتان الداخلتان تحت التضاد لا تكذبان معاً، ولكنهما قد تصدقان معاً؛ فهما على العكس من القضايا المتضادة؛ وعلى هذا، فإن كذب إحدى القضيتين نستنتج منه صدق الأخرى، ولكن صدق إحداها لا نستنتج منه كذب الأخرى؛ لأنه من الجائز أن تصدق القضيتان^(٢).

فإذا كانت القضية فإن القضية


بعض الطلبة ناجحون - صادقة
ليس بعض الطلبة ناجحين - غير معروفة

- (١) المنطق، للدكتور. كرم متي، ص ٨٤؛ والمرشد السليم، ص ١٢٧؛ وضوابط المعرفة، ص ١٧٥.
(٢) المنطق التوجيهي، ص ٨٨؛ والمنطق، للدكتور. كرم متي، ص ٨٢؛ وضوابط المعرفة، ص ١٧٣؛ ومسائل فلسفية، ص ٧٨.

بعض الطلبة ناجحون - كاذبة
 ليس بعض الطلبة ناجحين - صادقة
 ليس بعض الطلبة ناجحون - غير معروفة
 ليس بعض الطلبة ناجحين - كاذبة
 بعض الطلبة ناجحون - صادقة
 مثال آخر:

بعض الأموال لا زكاة فيها - صادقة
 ليس بعض الأموال لا زكاة فيها - غير معروفة
 بعض النجاسات يجوز أكلها - كاذبة
 ليس بعض النجاسات مما يجوز أكله - صادقة
 ليس بعض الجلود مما يُطهر بالدباغ - صادقة
 بعض الجلود يُطهر بالدباغ - غير معروفة^(١).
 ليس بعض البهائم مما يُحرم أكله - كاذبة
 بعض البهائم مما يحرم أكله - صادقة
 هذا، ومما يوضح علاقات التقابل بين القضايا، مربع التقابل المعروف بمربع أرسطو،
 الذي يمكن رسمه بالصورة الآتية^(٢):

مربع التقابل



(١) غير معروفة من حيث قواعد الاستنتاج المنطقي، وهذا لا يعارض صدقها، المستفاد من قوله ﷺ: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ، فَقَدْ طُهِرَ».

(٢) المنطق، للدكتور. كريم متي، ص ٨٥.

ملحوظة:

ك = كلية.

ج = جزئية.

س = سالبة.

م = موجبة.

* * *

خاتمة

في جدوى الاستدلال المباشر

من المعلوم أن الغرض من الاستدلال هو التوصل إلى الجديد، والكشف عما لم يكن معلوماً للمستدل من قبل، وقد قيل إن الاستدلال المباشر لا يحقق مثل هذا الغرض.

وفي الحق أن الحكم في هذه المسألة يتوقف على المقصود بالجديد؛ فإن كان المقصود من الجديد الوصول إلى حقائق، ومكتشفات، لم تكن معلومة لنا من قبل؛ كالذي نستفيد من الاستقراء، والتجريب، فإن الاستدلال المباشر لا يحقق شيئاً من ذلك.

وإن كان المقصود من الجديد ما هو داخل في العمليات المنطقية، التي تمكننا من الربط بين شيئين لم يتضح لنا الارتباط بينهما من قبل، فإن الاستدلال المباشر لا يحقق لنا شيئاً من ذلك - أيضاً.

ولهذا، فإن طائفة من المناطق المحدثين لم يعبروه الأهمية التي أعارها له القدماء؛ فمن المحدثين من لم يتعرض له بإطلاق، ومنهم من تعرض له بصورة مختصرة. لكن الذي لا شك فيه أن مثل هذا الاستدلال هو نوع من الرياضة الذهنية، له أهمية في ذاته، كما أنه تعزيز للممارسة، والمران، على مثل تلك العمليات الذهنية، كما أنه يُنبئُ الذهن، ويهيئُ إلى الاستدلالات غير المباشرة، ولا سيما الاستدلال القياسي^(١).

رأي ستانلي جيفونس (ت ١٨٨٢ م)^(٢):

ولعل من المناسب أن نذكر، هنا، عبارة ستانلي جيفونس (ت ١٨٨٢ م)، قال:

(١) انظر في ذلك:

المنطق، وأشكاله، للدكتور. محمد عزيز نظمي، ص ١١٢، ١١٣.

(٢) هو ستانلي وليم جيفونس، اقتصادي إنجليزي، ومن يستخدمون الطريقة الرياضية في التحليل على =

«مَثَلُ الرَّجُلِ الْمُنْطِقِيِّ كَمَثَلِ بَائِعِ الْوَرْدِ الَّذِي يَخْرِزِمُ الرِّيَاحِينَ فِي أَصْصٍ مُخْتَلِفَةٍ، وَبَاقَاتٍ مُتَنَوِّعَةٍ، وَهِيَ لَا تَزَالُ وَرْدًا، وَلَا تَزَالُ رِيَّاحِينَ، أَوْ كَمِثْلِ صَانِعِ الْخَزْفِ، وَالزَّجَاجِ، الَّذِي يُصَوِّرُ الْكُتُوسَ فِي أَشْكَالٍ، وَأَسَالِيبٍ مُخْتَلِفَةٍ، وَهِيَ لَا تَزَالُ خَزْفًا، وَلَا تَزَالُ زَجَاجًا». فَهُوَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَعْبُرَ عَمَّا يَدُورُ بِخَلْدِهِ مِنَ الْآرَاءِ، بِأَسَالِيبِ شَتَّى مِنَ الْكَلَامِ، دُونَ الْإِخْلَالِ بِالْمَعْنَى، وَيَسْتَعْمَلُ لِكُلِّ مَوْضُوعٍ أُسْلُوبًا»^(١).

* * *

= نطاق واسع.

من أشهر كتبه: نظرية الاقتصاد السياسي، وكتاب في المنطق، والطريقة العلمية.

راجع في ترجمته: الموسوعة العربية الميسرة، ١/٦٨٠.

(١) أصول المنطق، تعريب: يوسف إسكنلر جريس، ص ٤٦.

الفصل الرابع

الِاسْتِدْلَالُ غَيْرُ الْمُبَاشِرِ، وَأَقْسَامُهُ

- مقدمة في معنى الاستدلال غير المباشر وأقسامه.
- البحث الأول: معنى القياس، وتركيبه، وقواعده.
- البحث الثاني: أقسام القياس، وأنواعه.
- البحث الثالث: أقسام القياس بحسب مادته مقدماته.
- البحث الرابع: في أنواع أخرى من القياس.
- خاتمة: طبيعة الاستدلال القياسي.



مقدمة

في معنى الاستدلال غير المباشر، وأقسامه

يُطلق الاستدلال غير المباشر على ما يُقابل الاستدلال المباشر الذي هو استنتاج قضية من قضية واحدة، من دون وساطة؛ كما سبق أن ذكرنا ذلك؛ فالاستدلال غير المباشر هو ما تُوصَل به إلى نتيجة من مقدمتين، أو أكثر، بينهما واسطة تربطهما^(١)، أو هو انتقال الفكر من الحكم بصدق قضيتين، أو أكثر، إلى الحكم بصدق قضية أخرى لازمة عنهما، ويرى بعضهم أن الاستدلال غير المباشر هو القياس^(٢).

وهذا الاستدلال، بالمعنى الذي ذكرناه، يشمل طريقتين أخريين، غير القياس؛ هما: الاستقراء، والتمثيل^(٣).

وقد سبق أن ذكرنا رأي الأصوليين في الاستدلال، وذكرنا طائفة من الأدلة المتفق عليها، والأدلة المختلف فيها، عندهم، وقلنا إن أدلتهم تُعدُّ من نوع الاستدلال غير المباشر؛ لأنه لا يوجد استدلال مباشر، عندهم، عدا الاجتهاد في فهم النصوص، واستخراج دلالتها على المعاني، والأحكام، وبيئاً أنه من الممكن الإفادة من المنطق، وتطبيقه على القضايا، والقواعد الفقهية، والأصولية، في الاستدلال المباشر، وغير المباشر.

ونضيف هنا أمراً آخر؛ هو أن الأدلة الشرعية جعلوها ضربين: أحدهما يرجع إلى النقل المحض، وثانيهما يرجع إلى الرأي المحض، مع التسليم بأن كل واحد منهما مفقور إلى الآخر؛ فالأدلة النقلية هي الكتاب، والسنة، وما ألحق بهما؛ من إجماع، أو قول صحابي، أو شرع من قبلنا، على اختلاف بينهم في مدى الاعتداد بهذه الملحقات، أما

(١) مسائل فلسفية، ص ٧٩.

(٢) المنطق الصوري: تاريخه، ومسائله، ونقده، ص ١١٩.

(٣) المنطق التوجيهي، ص ٨٢، ٨٣؛ وأسس المنطق الصوري، ومشكلاته، ص ٢٢٧. هذا، وقد بين العلامة العضد في كتابه «المواقف» وجه الحصر في ذلك؛ وهو أن الاستدلال إنما بالكلي على الجزئي؛ وهو القياس، وإما بالجزئي على الكلي؛ وهو الاستقراء، وإما بجزئي على جزئي؛ وهو التمثيل، ص ٣٥، ٣٦.

الأدلة العقلية، أو ما يرجع إلى العقل المحض، فالقياس، والاستدلالات العقلية الأخرى، ويُلاحق بهما، من بعض الوجوه، الاستحسان، والمصالح المرسله، وكل ما كان؛ فيه نظر إلى المعاني، والأهداف العامة، والعلل الجامعة، ومهما يكن من أمر، فإن الأدلة الشرعية في أصلها محصورة بالكتاب، والسنة؛ لاعتماد سائر الأدلة عليهما^(١)، ومن الممكن القول إن الأدلة الشرعية من نوع الاستدلال غير المباشر؛ لاعتمادها على مقدمات، ووسائط تقتضي الالتزام بالنصوص، والعمل بموجبها؛ كالإيمان بالله، وقيام المعجزة، وغير ذلك مما لا بد منه لإقامة الحجية في النصوص.

غير أن المناطق لا يبحثون في الأدلة النقلية؛ وإنما كلامهم مقتصر على البحث في الأدلة العقلية^(٢).

وقد حصروها في ثلاثة؛ هي: القياس، والاستقراء، والتمثيل، وفيما يأتي بيان لهذه الأقسام.

(١) المواقف في أصول الشريعة، ٤١/٣، وما بعدها، وانظر: شرح الباجوري على متن السلم، ص ٦٨.

(٢) تيسير المنطق، لسيد علي حيدر، ص ٥٩؛ وشرح الباجوري على السلم، ص ٦٨.

المبحث الأول

معنى القياس، وتركيبه، وقواعده

القياس في اللغة: التقدير؛ يُقال: قست الثوب بالذراع؛ أي قَدَرْتَهُ به، ويُطلق على المساواة مجازاً؛ من إطلاق اسم الملزوم على اللازم، وقيل إنه حقيقة عرفية، وقيل غير ذلك.

وَمِنْ تَتَبَعِ الْكُتُبِ الْأَصُولِيَّةِ نَجَدُ أَنَّ لِلْعُلَمَاءِ سَبْعَةَ أَقْوَالٍ فِي بَيَانِ مَعْنَى الْقِيَاسِ فِي اللُّغَةِ^(١)، وَمَا ذَكَرْنَاهُ مِنْهَا هُوَ أَشْهَرُهَا.

وَأَمَّا فِي اصْطِلَاحِ الْمَنَاطِقَةِ، فَقَدْ عَرَفُوهُ بِأَنَّهُ قَوْلُ مُؤَلِّفٍ مِنْ قَضَايَا، مَتَى سُلِّمَتْ، لَزِمَ عَنْهَا لِدَاتِهَا قَوْلٌ آخَرَ^(٢)، وَالْقَضَايَا الَّتِي يَتَأَلَّفُ مِنْهَا الْقِيَاسُ ثَلَاثٌ: ثِنْتَانِ مِنْهُمَا تَمَثَّلَانِ الْمَقْدَمَاتِ، وَالثَّالِثَةُ هِيَ النَتِيجَةُ الْلازِمَةُ بِالضَّرُورَةِ عَنْهُمَا، بَعْدَ التَّسْلِيمِ بِصَحْتَهُمَا؛ إِذَا قُلْنَا:

كل أنواع الحديد من المعادن

وكل المعادن تتمدد بالحرارة

فإن النتيجة تكون: كل أنواع الحديد تتمدد بالحرارة


إن هذه العملية تسمى في مصطلحاتهم: القياس، وقد حصلنا فيه على نتيجة؛ هي: كل أنواع الحديد تتمدد بالحرارة، وهي لازمة بالضرورة من المقدمتين المسلم بصحتهما، وللتين هما: كل أنواع الحديد معادن، وكل المعادن تتمدد بالحرارة، وإنما

(١) نبراس العقول، ١٠، ١١.

(٢) معيار العلم، ص ١١١، مع اختلاف يسير في العبارة؛ وطوال الأنوار بشرح مطالع الأنظار، ص ٣٩؛ والرسالة الشمسية بشرح تحرير القواعد المنطقية، ص ١٣٩؛ وحاشية الدسوقي على التذهيب، ص ٣٦٤؛ وشرح الفناري على إيساغوجي، بحاشية نثر الدراري، ص ١١٤؛ وسيف الغلاب بحاشية مغني الطلاب، ص ١٥١؛ والمواقف، ص ٣٥؛ والمنطق الصوري: تاريخه، ومسائله، وبقده، ص ١٢٧.

طُرُقُ الْإِسْتِدْلَالِ وَمَقَدِّمَاتُهَا عِنْدَ الْمَنَاطِقَةِ وَالْأُصُولِيِّينَ

لزمت هذه النتيجة لوجود حد مشترك بين المقدّمتين؛ وهو «المعادن»؛ فالمعادن هي حلقة الاتصال بين أنواع الحديد، والتمدد بالحرارة، وقد اصطلاحوا على تسمية موضوع النتيجة «الحد الأصغر»، وعلى محمولها «الحد الأكبر»، وعلى الأمر المتكرر في المقدّمتين، والذي يسقط في النتيجة «الحد الأوسط»، وعلى المقدمة التي يظهر فيها الحد الأصغر «المقدّمة الصغرى»، وعلى التي يظهر فيها الحد الأكبر «المقدّمة الكبرى»^(١). ولا عبرة بترتيب المقدّمات؛ لأنّ ذلك لا أهمية له، ولا يؤثر على سلامة القياس، وقد جرى مناقشة العرب، والمسلمين، على تقديم المقدّمة الصغرى^(٢)، وجرى المناطقة المحذون على تقديم المقدّمة الكبرى^(٣)؛ وتوضيحاً لذلك، فإنّ قولنا:




تعتبر القضية «العالم متغير» مقدّمة صغرى؛ لوجود الحد الأصغر فيها؛ وهو «العالم»، والقضية: «كل متغير حادث» مقدّمة كبرى؛ لوجود الحد الأكبر فيها؛ وهو «حادث»،

(١) المصادر السابقة، وانظر: المنطق التوجيهي، ص ٩٣؛ وأسس المنطق الصوري، ومشكلاته، ص ٢٤٤. ووجه تسمية الحد الأكبر (أكبر) أنه يمكن أن يكون أعم من الموضوع، وإن أمكن أن يكون مساوياً، وأما الموضوع، فلا يُتصوّر أن يكون أعم من المحمول، وإلا كان كاذباً؛ كقولك: كل حيوان إنسان. (انظر: أسس المنطق الصوري، ومشكلاته، ص ٢٤٤)؛ ووجه تسمية الحد الأوسط (أوسط) كونه يتّين، وتوسطه بين طرفي المطلوب. (انظر: مطالع الأنظار، ص ٤٤٤؛ والمنطق التوجيهي، ص ٣).

(٢) مطالع الأنظار، ص ٤٤٤؛ والمنطق التوجيهي، ص ٩٣.

(٣) المنطق التوجيهي، ص ٩٣؛ والمنطق، للدكتور. كريم متي، ص ٩٢؛ ومسائل فلسفية، ص ٨٥، ووجهة نظر من قدّم الكبرى أنّها بمثابة القاعدة العامة، وأما الصغرى، فهي تطبيق لهذه القاعدة في مثال جزئي، والذي يهّم المدّعي أن يحصل على التسليم بالقاعدة، وأما المثال التطبيقي الوارد في الصغرى، فهو في الغالب مثال محسوس، في تناول حواس الإنسان. انظر: مسائل فلسفية، ص ٨٥.

ومحمول الصغرى «متغير»، وموضوع الكبرى «كل متغير»، هو الحد الأوسط، وهو الرابط بين المقدمتين، ويلاحظ أنه لا يُذكر في النتيجة، بل يجري إسقاطه منها. وإذا أردنا تصوير القياس بالدوائر؛ فإن الدائرة الصغرى ستكون داخل الدائرة الوسطى، والدائرة الوسطى داخل الدائرة الكبرى، كما في الشكل الآتي^(١):



ص: المقدمة الصغرى.

و: الحد الأوسط.

ك: المقدمة الكبرى.

أشكال القياس، وضروبه:

الأشكال جمع شكل؛ وهو الهيئة، والشبه؛ يُقال: زيد على شكل بكر، أي إنه شبيه به، وعلى هيئته، وفي الاصطلاح: هو الهيئة؛ أي الصفة الحاصلة له من وضع الحد الأوسط بالنسبة إلى الحدّين الآخرين، من غير ملاحظة الأسوار؛ ونظرًا لأنّ هذا الحدّ؛ أي الأوسط، يتصوّر وقوعه على أربع حالات، كانت الأشكال، عندهم، أربعة؛ وهذه الحالات هي:

الحالة الأولى: أن يكون الحدّ الأوسط محمولًا في الصغرى، موضوعًا في الكبرى، ويُسمّى الشكل الأوّل.

الحالة الثانية: أن يكون الحدّ الأوسط محمولًا في المقدمتين، ويسمى الشكل الثاني.

الحالة الثالثة: أن يكون الحدّ الأوسط موضوعًا في المقدمتين، ويسمى الشكل الثالث.

الحالة الرابعة: أن يكون الحدّ الأوسط موضوعًا في الصغرى، محمولًا في الكبرى، ويُسمّى الشكل الرابع^(٢).

وإذا أردنا أن نعبر عن الحدود بالرموز، فَرَمَزْنَا للحدّ الأصغر ب (ص)، وللحدّ الأكبر

(١) مسائل فلسفية، ص ٨٤؛ والمنطق التوجيهي، ص ٩٣.

(٢) تحرير القواعد المنطقية، ص ١٤١؛ والتذهيب بحاشيتي الدسوقي، والقطار، ص ٣٧٧؛ ومغني الطلاب،

ص ١٦٣؛ ومطالع الأنظار، ص ٤٥؛ والمنطق التوجيهي، ص ١٠٠؛ والمرشد السليم، ص ١٤٦.

بـ (ك)، وللحدِّ الأوسط بـ (و)، كانت صورة الأشكال الأربعة على الوجه الآتي:

الشكل الأول: $\begin{array}{|c} \text{ص - و} \\ \text{و - ك} \end{array}$ | ص - ك

الشكل الثاني: $\begin{array}{|c} \text{ص - و} \\ \text{ك - و} \end{array}$ | ص - ك

الشكل الثالث: $\begin{array}{|c} \text{و - ص} \\ \text{و - ك} \end{array}$ | ص - ك

الشكل الرابع: $\begin{array}{|c} \text{و - ص} \\ \text{ك - و} \end{array}$ | ص - ك

وقد نظم الشيخ عبدالرحمن بن محمد (ت ٩٨٣ هـ) هذه الأشكال في «السلم»، فقال:

وَلِمُقَدِّمَاتِ أَشْكَالٍ فَحَقَّطْ أَرْبَعَةً بِحَسَبِ الْحَدِّ الْوَسَطِ
حَمْلٌ بِصَغْرَى وَضَعُهُ يَكْبُرَى يُدْعَى بِشَكْلِ أَوَّلٍ وَيُدْرَى
وَحَمْلُهُ فِي الْكُلِّ ثَانِيًا عَرَفْ وَوَضَعُهُ فِي الْكُلِّ ثَالِثًا أَلِفْ
وَرَابِعُ الْأَشْكَالِ عَكْسُ الْأَوَّلِ وَهِيَ عَلَى التَّرْتِيبِ فِي التَّكْمِلِ^(١)

وتسمية الأشكال، وفق الترتيب المتقدم، مراعى فيها جانب الكمال؛ فأكمل الأشكال هو الأول، وأقلها هو الرابع، ووجه كون الأول أكمل هذه الأشكال مجيئه على الترتيب الطبيعي؛ إذ به ينتقل الذهن من الأصغر إلى الأوسط، ومن الأوسط إلى الأكبر؛ مما يمكن العقل من الحكم على الأصغر بالأكبر^(٢)، ولأنه ينتج المطالب الأربعة، دون غيره من الأشكال، فنتائجه تأتي موجبة كلية، وسالبة كلية، وموجبة جزئية، وسالبة جزئية، ولأنه يبيِّن بنفسه، وقياساته كاملة^(٣)، ووجه جعل الشكل الثاني ثالثاً للأول في الرتبة أنه يُشارك الأول في المقدمة الصغرى، التي هي عندهم أشرف

(١) إيضاح المبهم عن معاني السلم، ص ١٣.

(٢) التهذيب بحاشيتي الدسوقي، والعتار، ص ٣٧٨؛ وتحرير القواعد المنطقية، ص ١٤١؛ والمرشد السليم، ص ٤٧؛ ومغني الطلاب، ص ١٦٤؛ وشرح الفناري بحاشية نثر الدراري، ص ١١٦.

(٣) المرشد السليم، ص ١٤٧.

المقدمتين؛ لاشتمالها على موضوع المطلوب، الذي هو أشرف من المحمول، لأن المحمول إنما يُطلب لأجله: إما إيجاباً، أو سلبيًا^(١).

ووجه جعل الشكل الثالث تاليًا للثاني أن الثالث يشارك الأول في المقدمة الكبرى؛ وهي، عندهم، أحسن من الصغرى، وأما الرابع، فقد أخروه؛ لأنه لا يشارك الأول في شيء من مقدمتيه^(٢).

ولبعد هذا الشكل عن الطبع، وقلة استعماله في العلوم، فقد رأى بعض العلماء حذفه، والاستغناء عنه، وادعى بعضهم أن أرسطو لم يذكره، وإنما ذكره جالينوس، لكنه، مع ذلك، «ينتج ضروريًا لا يمكن استنتاجها من أي شكل آخر»^(٣).

والضروب جمع ضرب؛ وهو في اللغة: الحدث الخصوص، والنوع، بمعنى القسم؛ يقال: الناس على أضرب؛ أي أقسام، وأنواع، وهو في الاصطلاح الهيئة الحاصلة لأي شكل من أشكال القياس، من اتفاق مقدمتيه في الكم، والكيف، أو اختلافهما فيهما، أو في أحدهما، وهذا يعني أن الضروب المحتملة لكل شكل هي ستة عشر ضروريًا؛ لأنَّ المقدمة الصغرى يُحتمل أن تكون «كلية موجبة»، أو «كلية سالبة»، أو «جزئية موجبة»، أو «جزئية سالبة»، وكذلك المقدمة الكبرى؛ وبالتالي يمكن أن يقترن كلٌّ منها بعضها مع بعض؛ فتكون الضروب ستة عشر ضروريًا، من حاصل ضرب حالات المقدمة الصغرى في حالات المقدمة الكبرى، وليست كلُّ هذه الضروب مُنتجة إنتاجًا صحيحًا؛ فبعضها مُنتج، وبعضها عقيم؛ تبعًا لتحقيق شروط الإنتاج، أو عدمها^(٤)، مما سنذكره فيما بعد.

وفي معنى الشكل، والضرب، قال الأخضرزي في السلم:

(١) تحرير القواعد المنطقية، ص ١٤٦، وانظر: التذهيب، ص ٣٧٨؛ ومغني الطلاب، ص ١٦٥؛ والمرشد السليم، ص ١٤٧، ١٤٨.

(٢) المراجع السابقة.

(٣) المرشد السليم، ص ١٦٨.

(٤) المرشد السليم، ص ١٤٦؛ ومدخل إلى علم المنطق، ص ١٨٢.

الشُّكْلُ عِنْدَ هَؤُلَاءِ النَّاسِ يُطْلَقُ عَنْ قَضَيْتِي قِيَاسٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ تُعْتَبَرَ الْأَسْوَاؤُ إِذْ ذَاكَ بِالضَّرْبِ لَهُ يُشَارُ^(١)

قواعد القياس

نظرًا لما يمكن أن يقع في القياس من خطأ، أو مغالطات، فقد وُجِدَت الحاجة إلى طريقة فعالة تتأكد بها من صحة الأقيسة الحملية، أو فسادها، وقد وضع أرسطو ستة قواعد أصلية للاستنتاج، وقاعدتين فرعيتين، ويقول ستانلي جيفونس: إن العلماء قد حاولوا «في جميع العصور المتأخرة، ولا سيما في الخمسين سنة الماضية، أن يستنبطوا قواعد أخرى أسهل من قواعد أرسططاليس، ولكنهم، للآن، لم يتفقوا على أحسن منها»^(٢)، ونذكر، فيما يأتي، الشروط، أو القواعد العامة، في القياس، ثم نذكر شروط كل شكل في الموضوع الذي يرد فيه الحديث عن الشكل نفسه.

١- القواعد المتعلقة بتركيب القياس^(٣):

أ- يجب أن يكون في القياس الحملية (البسيط) ثلاثة حدود، لا أكثر، ولا أقل: الحدُّ الأصغر، والحدُّ الأوسط، والحدُّ الأكبر، وأن نستخدم هذه الحدود في القياس بمعنى واحد، خالية من كل غموض، أو التباس، وإنما اشترط ذلك لأنه إذا كانت أربعة انعدمت الوساطة بين المقدمتين، وسهل الغلط، والمغالطة. ويرى بعض العلماء أن كلَّ قياس حملي (بسيط) يحتوي على أكثر من ثلاثة حدود، فإنه ينطوي على مغالطة تُدعى مغالطة الحدود الأربعة.

فمثال ما انعدمت فيه الوساطة: هذا الطالب منقول، وكل طالب معيد يكثر من الغياب؛ فلا توجد نتيجة من هاتين المقدمتين، اللتين انعدمت الوساطة بينهما.

(١) إيضاح المبهم، ص ١٣.

(٢) أصول المنطق، ص ٥٢.

(٣) انظر في ذلك: مسائل فلسفية، ص ٩٠؛ وأصول المنطق، لستانلي جيفونس، ص ٥٢؛ والمنطق، للدكتور. كريم مني، ص ٩٥؛ والمنطق التوجيهي، ص ٩٤؛ ومدخل إلى علم المنطق، ص ١٧٢، ١٧٤؛ والمنطق الصوري: أسسه، ومباحثه، ص ٢٩٧؛ والمنطق، وأشكاله، ص ١١٧.

ومثال مغالطة الحدود الأربعة: هذا الطالب معيد (أي راسب)، وكل معيد (أي في الجامعة) يحمل شهادة عليا؛ فهذا الطالب يحمل شهادة عليا، وكذلك: النواب يمثلون الشعب، والشعب هو صاحب البلاد، وإذن فالنواب أصحاب البلاد، فالحد الأوسط في الصغرى غيره في الكبرى. ففي المثال الأول معنى معيد في الصغرى راسب، ومعناه في الكبرى مدرس في الجامعة، وفي المثال الثاني يختلف الحد الأوسط، ففي الصغرى غيره في الكبرى؛ لأن ممثلي الشعب شيء، والشعب شيء آخر.

ب - يجب أن لا يزيد القياس الحلمي (البسيط) على ثلاث قضايا: المقدمة الصغرى، والمقدمة الكبرى، والنتيجة اللازمة منهما بالضرورة؛ لقيام علاقة التضامن بين النتيجة، والمقدمتين، والغرض من الاختصار على قضايا ثلاث هو توخي الوضوح والبساطة؛ لأننا إذا استنتجنا من أكثر من مقدمتين كان ذلك قياسا مركبا، ينبغي تقسيمه إلى أقيسة متوالية، ضمناً لدقة القياس.

ويُطلق على مخالفة هذه القاعدة: «مغالطة القياس المضاعف».

مثال ذلك: كل إنسان مخلوق

وكل متعلم إنسان

وكل طالب متعلم

إذن، فكلُّ طالب مخلوق

فهذا القياس يمكن تجزئته إلى قياسين حملين بسيطين؛ هما:

١- كل متعلم إنسان، وكل إنسان مخلوق؛ إذن كل متعلم مخلوق.

٢- كل طالب متعلم، وكل متعلم مخلوق؛ إذن كل طالب مخلوق.

على أننا ننبه إلى أن عدم الالتزام بهذه القاعدة لا يجعل القياس غير صحيح، وإنما يفقده بساطته، ووضوحه.

ومن تطبيقاته في المجال الفقهي، أن يقول الحنفي:

النباش آخذ للمال خفية

وكل آخذ للمال خفية فهو سارق

وكل سارق تقطع يده^(١)

إذن النباش تُقَطِّعُ يده

فهذا القياس يمكن تجزئته إلى قياسين حميلين بسيطين؛ هما:

١- النباش آخذ للمال خفية، وكل آخذ للمال خفية، فهو سارق = النباش سارق.

٢- النباش سارق، وكل سارق تُقَطِّعُ يده = فالنباش تُقَطِّعُ يده.

ويُسمى القياس المركب من قولين قياسًا بسيطًا، والقياس المركب، أو المؤلف من ثلاث قضايا - مركبًا؛ لتركبه من قياسين^(٢).

٢- القواعد المتعلقة بالاستغراق^(٣):

أ - يجب أن يكون الحدُّ الأوسط مستغرقًا في إحدى المقدمتين، على الأقل. ويُعرف عدم مراعاة هذه القاعدة بمغالطة الحدِّ الأوسط غير المستغرق.

إنَّ الحدَّ الأوسط؛ كما سبق أن ذكرنا، هو الذي يُمكننا من الحكم باتصال الطرفين الآخرين، أو انفصالهما؛ فإذا كان غير مستغرق، لا في المقدمة الصغرى، ولا في المقدمة الكبرى، فإنَّ العلاقة بين هاتين المقدمتين تكون غير محدَّدة؛ يُوضَّح ذلك أنَّ القياس:

كلُّ القروذ حيوانات لبونة
وكل الكلاب حيوانات لبونة
فإذن: كل القروذ كلاب

(١) انظر: معني الطلاب بشرح سيف الغلاب، ص ١٥٢.

(٢) المصدر السابق.

(٣) مسائل فلسفية، ص ٩١؛ والمنطق، للدكتور. كريم مني، ص ٩٧؛ والمنطق التوجيهي، ص ٩٦؛ وأصول المنطق، لستاتلي جيفونس، ص ٥٦، ٥٧؛ ومدخل إلى علم المنطق (المنطق التقليدي)، ص ١٧٢؛ والمنطق الصوري: أسسه، ومباحثه، ص ٣٠٠؛ والمنطق، وأشكاله، ص ١١٨.

نقول إن هذا القياس غير صحيح؛ إذ فيه مغالطة الحدِّ الأوسط غير المستغرق؛ أي إن «حيوانات لبونة» غير مستغرق في كلتا المقدمتين، لكونه محمول موجهه كليّة؛ مثال ذلك أيضاً:

كلُّ الخيول سريعة الحركة

وكل الأرناب سريعة الحركة

فإذن: كل الخيول أرناب

ب - لا يجوز أن نحد في قياس حملي صحيح مستغرقاً في النتيجة، وليس مستغرقاً في المقدمة التي تحتويه؛ لأنه لا يجوز أن تؤكد النتيجة أكثر مما تؤكد مقدمتها؛ فإذا تجاوزت النتيجة المقدمات، وأفادت ما لم تُفده هذه المقدمات؛ فإن هذا خطأ في القياس، يطلقون عليه «مغالطة عملية التجاوز»؛ ويظهر ذلك في حالتين:

١- أن يكون موضوع النتيجة مستغرقاً، وغير مستغرق في المقدمة الصغرى؛

كل الأبقار حيوانات لبونة (مقدمة صغرى)

وكل الأبقار حيوانات فخرية (مقدمة كبرى)

إذن: فكل الحيوانات اللبونة حيوانات فخرية (نتيجة)

فالحد الأصغر «حيوانات لبونة» جاء مستغرقاً في النتيجة؛ لأنه موضوع قضية كلية موجبة، لكنه غير مستغرق في المقدمة الصغرى؛ لأنه محمول موجبة كلية، ويسمى هذا الخطأ «مغالطة تجاوز الحدِّ الأصغر».

٢- أن يكون محمول النتيجة مستغرقاً، وغير مستغرق في المقدمة الكبرى؛ نحو:

لا واحد من القطط كلب (مقدمة صغرى)

وكل الكلاب حيوانات لبونة (مقدمة كبرى)

إذن: لا واحد من القطط حيوان لبون (نتيجة)

فالحدُّ الأكبر (حيوانات لبونة) مستغرق في النتيجة؛ لأنه محمول قضية كلية سالبة، وليس مستغرقاً في المقدمة الكبرى؛ لأنه محمول قضية موجبة كلية، ويُسمى هذا الخطأ «مغالطة تجاوز الحدِّ الأكبر».

٣- القواعد المتعلقة بالكيف^(١):

أ - يجب أن تكون إحدى المقدمتين، على الأقل، موجبة؛ فلا إنتاج من مقدمتين سالبتين، وبغير إيجاب إحدى المقدمتين، على الأقل، يكون الحدُّ الأوسط عديم القيمة؛ إذ لا يمكن معرفة العلاقة بين المقدمتين (الصغرى، والكبرى) في النتيجة، وحينئذ تكون المقدمة الصغرى مانعة من دخول الحدِّ الأصغر في الأوسط، والمقدمة الكبرى مانعة من دخول الحدِّ الأوسط في الأكبر؛ ولذلك يكون الحدُّ الأوسط بعيداً عن الحدِّين الآخرين، ويُطلق على عدم مراعاة هذه القاعدة «مغالطة المقدمات السالبة»؛ مثال ذلك:

لا سعودي مصري (مقدمة صغرى)

ولا مصري آسيوي (مقدمة كبرى)

إذن: لا سعودي آسيوي (نتيجة)

ويوضح الرسم الآتي وجه عدم الصلة بين الحدود الثلاثة:



ب - إذا كانت إحدى المقدمتين سالبة، وجب أن تكون النتيجة سالبة، وإذا كانت النتيجة سالبة، لزم أن تكون إحدى المقدمتين سالبة، وإذا كانت كلتا المقدمتين موجبتين، وجب أن تكون النتيجة موجبة؛ مثال ذلك:

(١) مسائل فلسفية، ص ٩٣؛ المنطق، للدكتور. كريم متي، ص ٩٩؛ والمنطق التوجيهي، ص ٩٧؛ وأصول المنطق، لستانلي جيفونس، ص ٥٧؛ والمنطق الصوري: أسسه، ومباحثه، ص ٣٠٣؛ والمنطق، وأشكاله، ص ١١٨.

كلُّ مكِّي سعودي (مقدمة صغرى)

ولا واحد من السعوديين أوربي (مقدمة كبرى)

إذن: لا واحد من المكيين أوربي (نتيجة)

وفي هذا المثال حكمنا في مقدمته الصغرى بأن الحد الأصغر «مكي» موافق للحد الأوسط «سعودي»، وفي المقدمة الكبرى حكمنا بمخالفة الحد الأكبر «أوربي» للحد الأوسط، ويلزم بدهاءة من موافقة أحد الحدين: الحد الأوسط، ومخالفة الآخر له أن يكون الحدان مختلفين، ومعنى مخالفة الحد الأصغر للأكبر في النتيجة أن النتيجة سالبة، ويوضح الرسم الآتي ما ذكرناه:



٤- القواعد المتعلقة بالكم^(١):

أ- لا إنتاج من مقدمتين جزئيتين، ولا بُدُّ أن تكون إحدى المقدمتين، على الأقل، كلية، واستخراج نتيجة من مقدمتين جزئيتين فيه ما يُسمى «مغالطة الحد الأوسط غير المستغرق»، أو تجاوز الحد الأكبر؛ مثال ذلك:

قولنا:

بعض السعوديين مكيون (مقدمة صغرى)

بعض السعوديين مدنيون (مقدمة كبرى)

لا يمكن أن نستنتج منه نتيجة صحيحة؛ لأن الحد الأوسط غير مستغرق؛ لكونه في كلتا المقدمتين موضوع قضية موجبة جزئية؛ فلو استنتجنا منهما: بعض المكيين مدنيون؛

(١) المنطق، للدكتور. كرم متي، ص ٩٩ - ١٠١، ومن الملاحظ أن الكثيرين ممن كتبوا في المنطق لم يذكروا قواعد الكم؛ لكونه من نتائج قواعد الاستغراق.

لحصلت مغالطة الحد الأوسط غير المستغرق.

ب - إذا كانت إحدى المقدمتين جزئية، وجب أن تكون النتيجة جزئية؛ مثل:

- بعض السوائل سُموم قاتلة (مقدمة صغرى)

- وكل سم قاتل يجب اجتنابه (مقدمة كبرى)

إذن: بعض السوائل يجب اجتنابه (نتيجة)

ولو استنتجنا من ذلك قضية كلية، وقلنا: كل السوائل يجب اجتنابه، لوقعنا في الغلط، وفي مغالطات عدّة، نتيجة الإخلال بقاعدة الاستغراق.

ج - إذا كانت المقدمة الكبرى جزئية، فلا يجوز أن تكون الصغرى سالبة، ولو كان الأمر كذلك، لكانت النتيجة سالبة؛ لأن النتيجة تتبع الأخص؛ كما يقول المناطقة العرب، والذي هو السالبة الجزئية، وحيث أن الحد الأكبر مستغرقاً في النتيجة، ولكنه غير مستغرق في المقدمة الكبرى، المفترض أنها جزئية، وفي ذلك ما يُسمى مغالطة «تجاوز الحد الأكبر»؛ مثال ذلك:

- لا شيء من القرود حيوانات برمائية (مقدمة صغرى)

- بعض الحيوانات البرمائية حرام أكلها (مقدمة كبرى)

فلو أخرجنا نتيجة من هاتين المقدمتين لكانت: ليس بعض القرود حراماً أكلها، وهي جزئية سالبة، والجزئية السالبة مستغرقة المحمول، لكنّ هذا المحمول لم يكن مستغرقاً في المقدمة الكبرى؛ لكونها موجبة جزئية.

المبحث الثاني

أقسام القياس، وأنواعه

تختلف أقسام القياس، بحسب اختلاف الحيشة التي تُتبع في التقسيم، فهو بحسب صورته، وهيئته التي يتركب منها، قسّموه إلى اقتراني، واستثنائي، وما ألحق بهما؛ كما قسموه، باعتبار مادته، ومقدّماته التي يتركب منها، إلى نوعين رئيسين؛ هما: القياس اليقيني المقدمات؛ وهو المسمى بالقياس البرهاني، وإلى قياس غير يقيني المقدمات؛ وهو أربعة أقسام: قياس جدلي، وقياس خطابي، وقياس شعري، وقياس سوفسطائي.

وفيما يأتي تفصيل، وبيان هذه الأقسام:

١- القياس الاقتراني:

وهو ما كانت النتيجة فيه مستخلصة من المقدمات، عن طريق العقل؛ فهي ليست موجودة بصورتها، بل بمادتها؛ مثالها في القياس الحملي:

كل عصفور طائر

ولا طائر ذو أذن

إذن: لا عصفور ذو أذن

فالنتيجة: (لا عصفور ذو أذن)، لم تُذكر بصورتها، أو عينها في المقدمات، ولا ذكر نقيضها، وإنما استخلصها العقل من المقدمات.

ومثالها في القياس الشرطي:

إذا طلعت الشمس انتشرت حرارتها

وإذا انتشرت حرارة الشمس انتعش الحيوان، والنبات

إذن: إذا طلعت الشمس انتعش الحيوان، والنبات

فالنتيجة: (إذا طلعت الشمس انتعش الحيوان، والنبات)، لم تُذكر بصورتها في المقدمات، ولا ذكر نقيضها، وإنما جاء جزء منها في المقدمة الصغرى، والجزء الآخر في

المقدمة الكبرى.

وإنما سُمِّيَ هذا القياس اقترانًا؛ كما قالوا، لاقتران حدود القياس فيه^(١)، من الأصغر، والأكبر، والأوسط، ونقل الشيخ حسن العطار (ت ١٢٥٠ هـ) عن العصام الإسفراييني (ت ٩٥١ هـ) أَنَّ الْأَظْهَرَ أَنْ يُقَالَ: إِنَّمَا سُمِّيَ اقْتِرَانًا لِاشْتِمَالِهِ عَلَى أَدَاةِ الْجَمْعِ، وَالْاِقْتِرَانِ؛ وَهِيَ الْوَارِ الْوَاصِلَةُ، الَّتِي تَعْطِفُ الْمُقَدِّمَةَ الْكُبْرَى عَلَى الْمُقَدِّمَةِ الصَّغْرَى^(٢).

٢- القياس الاستثنائي:

وهو ما كان عين النتيجة، أو نقيضها، مذكورًا في مقدّماته بالفعل^(٣)؛ فمثال ما ذُكِرَتْ فِيهِ عَيْنُ النَّتِيجَةِ، قَوْلُنَا:

إذا كانت الشمس طالعة فالنهار موجود

لكن الشمس طالعة فالنهار موجود

فالنّتيجه: (النهار موجود)، موجودة بعينها في المقدّمة الكبرى: (إذا كانت الشمس طالعة فالنهار موجود).

ومثال ما ذُكِرَ فِيهِ نَقِيضُ النَّتِيجَةِ قَوْلُنَا:

إذا أمطرت السماء، ابتلت الأرض

لكن الأرض غير مبتلة؛ فالسما غير ممطرة

فالنّتيجه: (السماء غير ممطرة)، ذُكِرَ نَقِيضُهَا فِي الْمُقَدِّمَةِ الْكُبْرَى: (إذا أمطرت السماء، ابتلت الأرض).

وقد سُمِّيَ هذا النوع من القياس استثنائيًا لاشتماله على حرف الاستثناء «لكن»^(٤).

(١) تحرير القواعد المنطقية، ص ١٤٠؛ والتذهيب بحاشيتي الدسوقي، والعطار، ص ٣٧٥؛ ومغني الطلاب، ص ١٥٨؛ ونثر الدراري، ص ١١٤.

(٢) حاشية العطار على التذيب، ص ٣٧٥.

(٣) المصدر السابق، ص ٣٧٣؛ وتحرير القواعد المنطقية، ص ١٤٠.

(٤) تحرير القواعد المنطقية، ص ١٤٠؛ ومغني الطلاب، ص ١٥٩؛ ونثر الدراري، ص ١١٤.

وفيما يأتي نذكر تفاصيل أحكام وأقسام النوعين السابقين من القياس، في مطلبين:

المطلب الأول: القياس الاقتراني، وأقسامه:

سبق لنا أن عرفنا معنى القياس الاقتراني، وأسباب تسميته بذلك، والآن نفصل الكلام عنه، مبينين أنواعه، أو أقسامه، وطائفة من أحكامه:

أما أقسامه؛ فإنها عندهم قسمان؛ هما: القياس الحملية، والقياس الشرطي:

١- القياس الحملية:

وهو القياس المركب من القضايا الحملية المحضة^(١)، وما سبق ذكره من التمثيل للقياس عند تعريفه، هو من القياس الحملية؛ كما أن ما تعرّضنا إليه من شرح، وبيان، للقضايا التي يتألف منها القياس، والمصطلحات المطلقة على مقدماته، وحدوده، كانت للقياس الحملية؛ ولهذا لا نجد حاجة إلى إعادة الكلام، وتكراره، هنا.

أشكال القياس الحملية، وضروبه:

ذكرنا فيما سبق معنى كل من الشكل، والضرب، ونذكر فيما يأتي أشكال القياس الحملية، وضروبه المنتجة:

الشكل الأول:

أما الشكل الأول، فهو؛ كما ذكرنا سابقاً، ما كان الحد الأوسط فيه محمولاً في المقدمة الصغرى، وموضوعاً في المقدمة الكبرى^(٢)، ويُشترط لإنتاجه شرطان:

١- إيجاب الصغرى. ٢- كلية الكبرى^(٣).

وإنما اشترط إيجاب الصغرى لأنها لو كانت سالبة لم يندرج الأصغر في الأوسط، واشترط كلية الكبرى لأنه لو لم تُشترط احتِتمَل أن يكون المحكوم عليه بالأكبر غير البعض المحكوم به على الأصغر^(٤).

(١) تحرير القواعد المنطقية، ص ١٤١؛ والتذهيب، ص ٤٠٦، ومطالع الأنظار، ص ٤٤.

(٢) تحرير القواعد المنطقية، ص ١٤١؛ ومطالع الأنظار، ص ٤٥.

(٣) المستصفي، ٣٩/١؛ وروضة الناظر، ١١٦/١؛ وتحرير القواعد المنطقية، ص ١٤٢.

(٤) الرسالة الشمسية بشرح تحرير القواعد المنطقية، ص ١٤١؛ والتذهيب، ص ٣٧٩؛ ومغني الطلاب =

ووفق الشرطين المذكورين تكون الضروب المنتجة، في هذا الشكل، أربعة؛ هي:

الضرب	مقدمته الصغرى	مقدمته الكبرى	النتيجة
الضرب الأول	كلية موجبة (ك م)	كلية موجبة (ك م)	كلية موجبة (ك م)
الضرب الثاني	كلية موجبة (ك م)	كلية سالبة (ك س)	كلية سالبة (ك س)
الضرب الثالث	جزئية موجبة (ج م)	كلية موجبة (ك م)	جزئية موجبة (ج م)
الضرب الرابع	جزئية موجبة (ج م)	كلية سالبة (ك س)	جزئية سالبة (ج س) ^(١)

وما عدا هذه الأضرب عقيم غير منتج؛ لعدم توفر الشرطين المذكورين لإنتاج هذا الشكل، وفيما يأتي أمثله لهذه الأضرب.

الضرب الأول: كلُّ جلد دُبَيْغٍ فقد طُهِرَ، وكل ما طُهِرَ جازت الصلاة عليه؛ إذن: كل جلد دُبَيْغٍ جازت الصلاة عليه.

الضرب الثاني: كل ما كان من ذبائح المشركين لم يُذَكَّرِ اسم الله عليه، ولا شيء مما لم يُذَكَّرِ اسم الله عليه يحلُّ أكله؛ إذن: لا شيء من ذبائح المشركين يحلُّ أكله.

الضرب الثالث: بعض الحشرات مُتَنَفِّعٌ به، وكل ما هو مُتَنَفِّعٌ به يجوز بيعه؛ إذن: بعض الحشرات يجوز بيعه.

الضرب الرابع: بعض الطيور سباع، ولا شيء من السباع مما يُبَاحُ أكله؛ إذن: ليس بعض الطيور مما يُبَاحُ أكله.

ويُعَدُّ هذا الشكل أهم أشكال القياس الحملية، ويُعَدُّه أرسطو (ت ٣٢٢ ق.م) الأساس الذي يمكن أن تُرَدَّ إليه الأشكال الأخرى، وسُمِّيَ شكلاً أولاً؛ لأنَّ إنتاجه يبيِّن بنفسه، وقياساته كاملة، ولأنَّه يُنتِجُ أفضل المطالب؛ وهو الكلي الموجب، ويتميز عن

= بشرح سيف الغلاب، ص ١٦٦؛ ونثر الدراري، ص ١١٩؛ والمنطق السوري، والرياضي،

للدكتور. عبدالرحمن بدوي، ص ١٨١.

(١) المنطق التوجيهي، ص ١٠٤، ١٠٥؛ وضوابط المعرفة، ص ٢٥٧.

بأقي الأشكال بإنتاجه جميع المطالب، وبعدم حاجته إلى البرهان؛ إذ إن الشكل الثاني لا يُنتِجُ إلا السالب، والشكل الثالث لا يُنتِجُ إلا الجزئي، كما أنهما بحاجة إلى برهان؛ لأنهما ليسا كاملين^(١).

الشكل الثاني:

وهو ما كان الحد الأوسط فيه محمولاً في المقدمتين الصغرى، والكبرى، وإنما سُمِّي ثانياً لأنه دون الأول؛ إذ إنتاجه يكون بالردِّ إلى الأول؛ كما ذكرنا، وقُدِّم على الثالث؛ لكون إنتاجه كلياً، وإنتاج الثالث جزئياً، والكلبي أشرف من الجزئي؛ لأن المطالب العلمية؛ كما قالوا، إنما هي بالكليات^(٢).

ويُشترَطُ لإنتاج هذا الشكل شرطان؛ هما:

١- كلية المقدمة الكبرى. ٢- اختلاف القضيتين (المقدمتين) بالكيف^(٣).

ووفقاً لهذين الشرطين، فإنه لا يتحقق إنتاج من الصور المحتمنه غير أربعة ضروب؛ هي:

الضرب	مقدمته الصغرى	مقدمته الكبرى	النتيجة
الضرب الأول	كلية موجبة (ك م)	كلية سالبة (ك س)	كلية سالبة (ك س)
الضرب الثاني	كلية سالبة (ك س)	كلية موجبة (ك م)	كلية سالبة (ك س)
الضرب الثالث	جزئية موجبة (ج م)	كلية سالبة (ك س)	جزئية سالبة (ج س)
الضرب الرابع	جزئية سالبة (ج س)	كلية موجبة (ك م)	جزئية سالبة (ج س) ^(٤)

(١) المنطق، للدكتور. كرم متي، ص ١٠٨، ١٠٩؛ والمنطق الصوري، والرياضي، للدكتور. عبدالرحمن بدوي، ص ١٩١، وقد ذكر د. عبدالرحمن بدوي: أن هذا الشكل وحده، الذي يكون الموضوع في النتيجة موضوعاً في المقدمات، والمحمول في النتيجة محمولاً في المقدمات.

(٢) معيار العلم، ص ١٣٣؛ ومطالع الأنظار، ص ٤٥.

(٣) المستصفي، ٤٠/١؛ وروضة الناظر، ١١٨/١؛ ومطالع الأنظار، ص ٤٥؛ وتحرير القواعد المنطقية، ص ١٤٣؛ والمنطق الصوري، والرياضي، ص ١٩٣.

(٤) المنطق التوجيهي، ص ١٠٤، ١٠٥؛ وضوابط المعرفة، ص ٢٥٧.

وما عدا هذه الأضرب عقيم؛ لعدم توفر الشرطين المذكورين لإنتاج هذا الشكل؛
وفيما يأتي أمثلة لهذه الأضرب:

الضرب الأول:

كل الفواكه نافعة (ك م)
لا شيء من السموم نافع، (ك س)
إذن: لا شيء من الفواكه سُمِّ (ك س)

الضرب الثاني:

لا شيء من الخنازير حلال (ك س)
وكل الطيبات حلال (ك م)
إذن: لا شيء من الخنازير من الطيبات (ك س)

الضرب الثالث:

بعض الحيوانات سريع الحركة (ج م)
ولا شيء من السلاحف سريع الحركة (ك س)
إذن: ليس بعض الحيوانات سلاحف (ج س)

الضرب الرابع:

ليس بعض الحيوانات مباحًا (ج س)
كل الأسماك مباحة (ك م)
إذن: ليس بعض الحيوانات أسماكًا (ج س)^(١).

وخاصية هذا الشكل أنه لا يُنتج إلا النتائج السالبة، وقد عبّر عنه الفقهاء بالفرق^(٢)،
ويُستخدم هذا الشكل غالبًا، من أجل التفنيد، ويُسمى - أيضًا - باسم شكل الاستبعاد؛
لأنه من المستطاع بواسطته استبعاد عدّة افتراضات، وصفات خاصة بطبيعة، أو حقيقة

(١) إيضاح المهم، ص ١٣.

(٢) المستصفى، ٤٠/١.

الأشياء^(١)؛ مثال ذلك أننا إذا أردنا أن نعرف ما هي الفصيلة التي يدخل فيها الحوت، نفترض طائفة من الأمور؛ فمثلاً: هل يمكن أن يدخل في فصيلة السمك؟ نقول: كل السمك يتنفس بخياشيم، والحوت لا يتنفس بخياشيم؛ فالحوت ليس سمكاً، فنستبعد فصيلة السمك عنه، وهكذا نستبعد عدة صفات عنه، وحتى نصل إلى حقيقته الإيجابية، نلجأ إلى قياس من الشكل الأول؛ فنقول: الحوت يتنفس برئة، وكل ما يتنفس برئة حيوان ثديي؛ إذن: الحوت حيوان ثديي^(٢).

الشكل الثالث:

وهو ما كان الحد الأوسط فيه موضوعاً في المقدمتين (الكبرى، والصغرى)^(٣)، وسُمِّي شكلاً ثالثاً لأنه دون الشكل الثاني؛ إذ إن نتائج الشكل الثالث جزئية، بينما يُنتج الشكل الثاني الكلي - أيضاً -، والكلي؛ كما سبق أن ذكرنا، أفضل عندهم من الجزئي^(٤).

ويُشترط لإنتاج هذا الشكل شرطان؛ هما:

١- إيجاب الصغرى. ٢- كلية إحدى المقدمتين^(٥).

ووفقاً لهذين الشرطين، فإنَّ الضروب المنتجة في هذا الشكل ستة، وفي ترتيبها، تُوجد اختلافات بين العلماء، وسنذكر فيما يأتي هذه الضروب، وفق ترتيب الإمام الكاتبي القزويني في الرسالة الشمسية^(٥):

<u>الضرب</u>	<u>مقدمته الصغرى</u>	<u>مقدمته الكبرى</u>	<u>النتيجة</u>
الضرب الأول	كلية موجبة (ك م)	كلية موجبة (ك م)	جزئية موجبة (ج م) ^(٦)

(١) المنطق الصوري، والرياضي، ص ١٩٤.

(٢) تحرير القواعد المنطقية، ص ١٤١؛ ومطالع الأنظار، ص ٤٥؛ ومعيار العلم، ص ١٢٥.

(٣) معيار العلم، ص ١٣٣.

(٤) معيار العلم، ص ١٣١؛ وتحرير القواعد المنطقية، ص ١٤٥؛ ومطالع الأنظار، ص ٥٠.

(٥) الرسالة الشمسية بشرح تحرير القواعد المنطقية، ص ١٤٥.

(٦) وعلى ذلك جمهور المناطقة.

- الضرب الثاني كلية موجبة (ك م) كلية سالبة (ك س) جزئية سالبة (ج س)^(١)
الضرب الثالث جزئية موجبة (ج م) كلية موجبة (ك م) جزئية موجبة (ج م)^(٢)
الضرب الرابع جزئية موجبة (ج م) كلية سالبة (ك س) جزئية سالبة (ج س)^(٣)
الضرب الخامس كلية موجبة (ك م) جزئية موجبة (ج م) جزئية موجبة (ج م)^(٤)
الضرب السادس كلية موجبة (ك م) جزئية سالبة (ج س) جزئية سالبة (ج س)^(٥)
وفيما يأتي أمثلة لهذه الآضرب:

الضرب الأول: كل حيوان جسم (ك م)، وكل حيوان نام (ك م)؛ إذن: بعض الأجسام نام (ج م).

الضرب الثاني: كل رصاص معدن (ك م)، ولا رصاص رديء التوصيل للكهرباء (ك س)؛ إذن: ليس بعض المعادن رديء التوصيل للكهرباء (ج س).

الضرب الثالث: بعض الفواكه حامض (ج م)، وكل الفواكه نافعة (ك س)؛ إذن: بعض ما هو حامض نافع (ج م).

الضرب الرابع: بعض الدواء مرّ (ج م)، ولا دواء يخلو من الفائدة (ك س)؛ إذن:

(١) وجعلته ثانياً هي طريقة ابن سينا، واختارها، عدا صاحب الشمسية، السنوسي، في شرح مختصره، والملوي في شرح السلم، ص ١٣٣، وجعله ابن الحاجب في مختصر المتنون رابعاً، ١٠٢/١، بشرح العضد، وكذلك جعله بعض المناطق المعاصرين. انظر: المنطق الصوري، والرياضي، للدكتور. عبدالرحمن بدوي، ص ١٩٦؛ والمنطق التوجيهي، للدكتور. أبو العلاء عفيفي، ص ١٠٦.

(٢) وجعله ابن الحاجب ثانياً، مختصر المنتهى بشرح العضد، ١٠٢/١.

(٣) وجعله ابن الحاجب خامساً. المصدر السابق، ١٠٢/١؛ وكذلك الملوي في شرح السلم، ص ١٣٣. وجعله بعض المناطق المعاصرين ضرباً سادساً. المنطق الصوري، والرياضي، ص ١٩٦؛ والمنطق التوجيهي، ص ١٠٦.

(٤) وجعله ابن الحاجب في مختصر المنتهى ثالثاً، ١٠٢/١؛ وهو الضرب الثاني عند بعض المناطق المعاصرين. المنطق الصوري، والرياضي، ص ١٩٦؛ والمنطق التوجيهي، ص ١٠٦.

(٥) وقد جعله بعض المعاصرين خامساً. المنطق الصوري، والرياضي، ص ١٩٦؛ والمنطق التوجيهي، ص ١٠٦.

بعض الأشياء المرّة لا تخلو من الفائدة (ج س).

الضرب الخامس: كل النصوص الشرعية يجب العمل بها (ك م)، وبعض النصوص الشرعية ظني (ج م)؛ إذن: بعض ما يجب العمل به ظني (ج م).

الضرب السادس: كلُّ نجس يحرم الانتفاع به (ك م)، وليس بعض النجاسات حيوانات (ج س)؛ إذن ليس بعض ما يحرم الانتفاع به حيوانات (ج س).

هذا، ومما ينبغي ذكره، هنا، أن نتائج هذا الشكل؛ أي الثالث، لا تكون إلا جزئية موجبة، أو سالبة، ولا يمكن أن تكون له نتيجة كلية، وإلا كان موضوعها مستغرقاً فيها، وغير مستغرق في المقدمة الصغرى^(١)، وقد أطلق الفقهاء على هذا الشكل اسم «انتقض»^(٢).

الشكل الرابع:

وهو ما كان الحدُّ الأوسط فيه موضوعاً في الصغرى، محمولاً في الكبرى^(٣)، وأما شرط إنتاجه، فهو عند المناطقة المتقدمين عدم اجتماع الحسنتين: السلب، والجزئية، سواء كان في مقدّمة واحدة، أو في مقدّمتين، إلا في ضرب واحد؛ هو ما كانت صغراه موجبة جزئية، وكبراه سالبة كلية^(٤)، وضروبه المنتجة عند هؤلاء المتقدمين خمسة؛ هي:

الضرب مقدمته الصغرى مقدمته الكبرى النتيجة

الضرب الأول: كلية موجبة (ك م) كلية موجبة (ك م) جزئية موجبة (ج م)

الضرب الثاني: كلية سالبة (ك س) كلية موجبة (ك م) كلية سالبة (ك س)

الضرب الثالث: كلية موجبة (ك م) كلية سالبة (ك س) جزئية سالبة (ج س)

(١) معيار العلم، ص ١٢٥؛ وروضة الناظر، ١/١١٩؛ والمنطق الصوري، والرياضي، ص ١٩٥؛ والمنطق التوجيهي، ص ١٠٧؛ والمرشد السليم، ص ١٥٧.

(٢) المستصفي، ١/٤٠؛ وروضة الناظر، ١/١١٩.

(٣) تحرير القواعد المنطقية، ص ١٤١؛ ومطالع الأنظار، ص ٤٥.

(٤) مطالع الأنظار، ص ٥٢؛ والمرشد السليم، ص ١٩١؛ وإيضاح المبهم، ص ٣٤، وقد نظم صاحب السلم

ذلك بقوله:

وَرَابِعٌ عُدْمُ اجْتِمَاعِ الْحَسَنَيْنِ إِلَّا بِضُورَةٍ فَبَيْهَا نَسْتَبِينِ
صُغْرَاهُمَا مُوجِبَةٌ لِمُجْزِئَةٍ كِبْرَاهُمَا سَالِبَةٌ كُلِّيَّةٌ

الضرب الرابع: كلية موجبة (ك م) جزئية موجبة (ج م) جزئية موجبة (ج م)

الضرب الخامس: جزئية موجبة (ج م) كلية سالبة (ك س) جزئية سالبة (ج س) (١)
وفيما يأتي أمثلة لهذه الضروب:

الضرب الأول: كل إنسان حيوان، وكل ناطق إنسان؛ فبعض الحيوان ناطق.

الضرب الثاني: لا شيء من العبادات مستغن عن النية، وكل وضوء عبادة؛ لا شيء مما هو مستغن عن النية وضوء.

الضرب الثالث: كل مخلص محبوب، ولا مفرط بواجبه مخلص، ليس بعض المحبوبين مفرطاً بواجبه.

الضرب الرابع: كل مقصر في عمله مذنب، وبعض الطلاب مقصر في عمله؛ بعض المذنبين طلاب.

الضرب الخامس: بعض الفواكه سريعة التلف، ولا شيء من الحبوب فواكه؛ ليس بعض ما هو سريع التلف حبوباً.

هذا هو رأي المتقدمين من المناطق في الضروب المنتجة من الشكل الرابع، لكن المتأخرين منهم اشتراطوا أحد أمرين: إما إيجاب المقدمتين، مع كلية الصغرى، أو اختلافهما في الكيف، مع كلية إحداهما، وإلا، حصل الاختلاف الموجب لعدم الإنتاج (٢).

(١) المنطق التوجيهي، ص ١٠٧، ١٠٨؛ والمنطق، للدكتور. كريم متي، مع اختلاف يسير في التقديم، والتأخير، ص ١٠٧، ١٠٨.

(٢) الرسالة الشمسية بشرح تحوير القواعد المنطقية، ص ١٤٦، وانظر: المرشد السليم، ص ١٦٦؛ والمنطق الصوري، والرياضي، ص ١٩٨.

وقد ذكر د. عبدالرحمن بدوي أن لهذا الشكل ثلاث قواعد؛ هي:

أ - إذا كانت الكبرى موجبة، وجب أن تكون الصغرى كلية.

ب - إذا كانت الصغرى موجبة، وجب أن تكون النتيجة جزئية.

ج - إذا كانت إحدى المقدمتين سالبة، وجب أن تكون الكبرى كلية.

وقد ترتب على ما اشترطه المتأخرون أن صارت ضروب الشكل الرابع ثمانية؛
بزيادة ثلاثة أضرب على الخمسة المتقدمة، وهذه الأضرب الثلاثة هي:

المقدمة الصغرى المقدمة الكبرى النتيجة

- ١- كلية موجبة (ك م) جزئية سالبة (ج س) جزئية سالبة (ج س)
 - ٢- كلية سالبة (ك س) جزئية موجبة (ج م) جزئية سالبة (ج س)
 - ٣- جزئية سالبة (ج س) كلية موجبة (ك م) جزئية سالبة (ج س)^(١)
- وأمثلة هذه الضروب:

١- كل الحيوانات أجسام نامية، ليس بعض المعادن حيوانات؛ ليس بعض الأجسام
النامية من المعادن.

٢- لا شيء من النجاسات مباح أكله، بعض ما يُباع من النجاسات؛ ليس بعض ما
يُباع أكله مباحاً.

٣- ليس بعض الطيور مما يجوز أكله، كل النسور من الطيور؛ ليس بعض ما يجوز
أكله من النسور.

ومما ينبغي التنبيه إليه أن أرسطو (ت ٣٢٢ ق.م) لم يذكر الشكل الرابع للقياس،
والذي أدخله في المنطق، وجعله شكلاً قائماً بذاته؛ هو الطبيب اليوناني المشهور
جالينوس (ت ٢٠٠ م)؛ ولهذا فإن بعض العلماء كان يُطلق عليه اسم قياس جالينوس.

على أن أرسطو (ت ٣٢٢ ق.م) قد أقرَّ بوجود الشكل الرابع، لكنه لم يعتبره
كاملاً؛ لأنه يمكن رده إلى الشكل الأول^(٢).

= وقد استدلل لهذه القواعد. (انظر: المنطق الصوري، والرياضي، ص ١٩٨).

(١) المرشد السليم، ص ١٦١، ١٦٢.

(٢) المنطق، للدكتور. كريم متي، ص ١٠٨، ١٠٩؛ والمرشد السليم، ص ١٦٦؛ والمنطق الصوري،
ص ٢٠٠ - ٢٠٣؛ وانظر فيه آراء عدد من الفلاسفة في القديم، والحديث.

وقد أهمل ذكر الشكل الرابع عددًا كبيرًا من العلماء؛ منهم: ابن سينا (ت ٤٢٨ هـ) في «النجاة»^(١)، والغزالي (ت ٥٠٥ هـ) في «معيار العلم»^(٢)، وفي «المستصفى»^(٣)، وتابعه على ذلك ابن قدامة (ت ٦٢٠ هـ) في «الروضة»^(٤)، وغيرهم من العلماء.

٢- القياس الشرطي:

ومن أقسام القياس الاقتراني القياس الشرطي؛ وهو ما لا يتركب من الحملات المحضة؛ بأن تتركب من قضايا شرطية محضة، أو من قضايا حملية، وشرطية^(٥)، وتعبير آخر: هو القياس الذي تكون بعض مقدماته، أو كلها، من القضايا الشرطية^(٦)؛ فمثال المؤلف من قضايا شرطية:

كلما كانت الشمس طالعة، كان النهار موجودًا (صغرى)

وكلما كان النهار موجودًا، سعى الناس في كسب الرزق (كبرى)

إذن: كلما كانت الشمس طالعة، سعى الناس في كسب الرزق (نتيجة)

ومثال المؤلف من قضايا شرطية، وحملية:

كلما كان الطالب مجتهدًا، كان ناجحًا (صغرى)

وكلُّ ناجح محبوب من أهله (كبرى)

إذن: كلما كان الطالب مجتهدًا كان محبوبًا من أهله (نتيجة)

فالمثالان السابقان نموذج من القياس الشرطي الاقتراني، وتعتبر القضية الشرطية الأولى مقدمة صغرى، والقضية الثانية مقدّمة كبرى، وهما، وفق تركيبهما المتقدّم، من

(١) ص ٥٠ - ٥٥.

(٢) ص ١١٥، ١١٦.

(٣) ٣٨/١ - ٤٠.

(٤) ١١٦/١ - ١١٩.

(٥) مطالع الأنظار، ص ٤٤؛ والتذهيب، ص ٤٠٦.

(٦) مدخل إلى علم المنطق (المنطق التقليدي)، ص ١٩٨.

الشكل الأول من أشكال القياس؛ لأن الحد الأوسط في القياس الأول تالي في المقدمة الصغرى، ومقدم في المقدمة الكبرى، والمقدم في القضية الشرطية يمثل الموضوع، والتالي يمثل المحمول.

وأما القياس الثاني؛ فإن الحد الأوسط فيه تالي في المقدمة الصغرى، وهي شرطية، وموضوع في المقدمة الكبرى، وهي حملية.

وكل ما انطبق على القياس الحملية، من صور الأشكال، وشروط الإنتاج، فهو منطبق على القياس الشرطي؛ إذ تأتي فيه أشكال القياس الأربعة، وتنتج نتائج صحيحة، وفق الشروط المذكورة في القياس الحملية.

أقسام القياس الاقتراني الشرطي:

وينقسم القياس الاقتراني الشرطي؛ بحسب ما يتركب منه، إلى خمسة أقسام؛ هي:

١- أن يتركب من قضيتين شرطيتين متصلتين، ويسمى «القياس الاقتراني الشرطي الاتصالي»، ويُنتج شرطية متصلة؛ نحو:

كلما كان الإنسان مؤمناً، كان مطمئناً

وكلما كان مطمئناً، كان سعيداً

إذن: كلما كان الإنسان مؤمناً كان سعيداً.

٢- أن يتركب من قضيتين شرطيتين منفصلتين، ويسمى «القياس الاقتراني الشرطي الانفصالي»، ويُنتج شرطية منفصلة؛ نحو:

إما أن يكون المكان مضيئاً، أو مظلماً

والمضيء إما مضيء بنور طبيعي، أو بنور اصطناعي

إذن: إما أن يكون المكان مظلماً، أو مضيئاً بنور طبيعي، أو اصطناعي.

٣- أن يتركب من شرطية متصلة، وحملية، ويُنتج شرطية متصلة؛ نحو:

إذا كان هذا الجسم فضة كان معدنًا

وكلُّ معدن يتمدّد بالحرارة

إذن: إذا كان هذا الجسم فضة، فهو يتمدّد بالحرارة.

٤- أن يتركب من شرطية منفصلة، وحملية، ويُنتج شرطية منفصلة، نحو:

كلُّ جسم قابل للحركة

وكلُّ قابل للحركة: إمّا متحرّك بنفسه، أو متحرّك بغيره

إذن: كل جسم إمّا متحرّك بنفسه، أو متحرّك بغيره

٥- أن يتركب من شرطية متصلة، وشرطية منفصلة، ويُنتج نتيجتين:

أ - شرطية متصلة، أو ب - شرطية منفصلة^(١)؛ نحو:

إذا كان الطالب ناجحًا كان مجتهدًا

وإما أن يكون الطالب مجتهدًا، وإما أن يكون مهملاً

إذن: إذا كان الطالب ناجحًا، فلا يكون مهملاً

أو: إمّا أن يكون الطالب ناجحًا، أو مهملاً

المطلب الثاني: القياس الاستثنائي:

ذكرنا فيما سبق أن القياس الاستثنائي هو ما كانت عين النتيجة، أو نقيضها فيه، مذكورًا في مقدّماته بالفعل^(٢)، وهو مركب من مقدمتين كبراهما شرطية، وصغراهما حملية استثنائية، منتزعة من أحد جزئي القضية الكبرى^(٣)، وبالنظر إلى تنوع القضايا الشرطية إلى نوعين: متصلة، ومنفصلة؛ فإن هذا القياس يتنوع - أيضًا - إلى هذين

(١) المنطق التوجيهي، ص ١٠٩؛ والمرشد السليم، ص ١٦٩، ١٧٠، ومدخل إلى علم المنطق، ص ١٩٨.

(٢) انظر: ص ٢٤٢ من هذا البحث.

(٣) تحرير القواعد المنطقية، ص ١٦٣؛ والمنطق التوجيهي، ص ١١٠.

النوعين، فمنه قياس استثنائي اتصالي، ومنه قياس استثنائي انفصالي.

وقبل الكلام عن هذين النوعين من القياس نذكر أنه لا بد أن تتحقق فيهما طائفة من الشروط؛ لينتجا إنتاجًا صحيحًا؛ وهذه الشروط هي:

١- أن تكون القضية الشرطية موجبة؛ إذ السالبة عقيمة؛ فلا اتصال فيها، ولا عناد، وإذا لم يكن بين أمرين اتصال، أو انفصال، لم يلزم من وجود أحدهما، أو نقيضه وجود الآخر، أو عدمه، فلا يلزم من رفع أحد الجزئين رفع الآخر، ولا وضعه، ولا يلزم من وضع أحد الجزئين وضع الآخر، ولا رفعه.

٢- أن تكون الشرطية لزومية، إن كانت متصلة، وعنادية إن كانت منفصلة، حتى يلزم من رفع إحداهما رفع الأخرى، أو إثباتها، ومن إثبات إحداهما رفع الأخرى، أو إثباتها، وهذا لا يتحقق في الاتفاقية، ولأن العلم بصدقها ساقط على العلم بصدق أحد طرفيها.

٣- كلية إحدى المقدمتين: إما الشرطية، أي الكبرى، أو الاستثنائية؛ أي الصغرى^(١).

٤- أن تكون القضية الشرطية مركبة من الشيء، والمساوي لنقيضه، ولا يصح أن تكون مركبة من الشيء، ونقيضه، وإلا كانت الاستثنائية هي عين النتيجة، وهذا باطل؛ لما فيه من المصادرة على المطلوب^(٢).

وفيما يأتي بيان نوعي القياس الاستثنائي:

١- القياس الاستثنائي الاتصالي:

ويتألف هذا النوع من القياس من قضية شرطية متصلة؛ هي كبرى القياس، ومن قضية حملية مأخوذة من أحد طرفي هذه القضية الشرطية، أو من نقيضها، وتوضع في القياس مقرونة بلفظ «لكن»، أو ما يقوم مقامها من الأدوات الاستثنائية، مكوّنة بذلك المقدمة الصغرى، في هذا القياس؛ نحو:

(١) حاشية العطار على التهذيب، ص ٤٠٧، ٤٠٨؛ والمرشد السليم، ص ١٧٥.

(٢) المرشد السليم، ص ١٧٦.

إذا كانت الصلاة صحيحة فالمصلي متطهرٌ، وهذه هي المقدّمة الكبرى، وتتألف من مقدّم؛ هو «الصلاة صحيحة»، وتالي؛ هو «المصلي متطهرٌ»، ربطت بينهما أداة الشرط «إذا».

أمّا المقدّمة الصغرى التي تُضاف إليها للحصول على النتيجة. فهي قضية حملية؛ تُؤخذ من إحدى قضيتي الكبرى الحمليتين، سواء كانت المقدّم، أو التالي، مسبوقة بأداة الاستثناء؛ فنقول بعد القضية الشرطية السابقة:

لكنّ الصلاة صحيحة؛ فتكون النتيجة: فالمصلي متطهرٌ، أو: لكنّ المصلي غير متطهرٌ؛ فالصلاة غير صحيحة^(١).

ومما ينبغي التنبيه إليه أنّ ما سبق ذكره من الأمثلة لأنواع القياس الشرطي كانت من الشكل الأول، ولا يعني هذا الاختصار على هذا الشكل، بل إن كلّ ما ذكرناه في القياس الحلمي الاقتراني ينطبق على القياس الشرطي الاقتراني؛ وعلى هذا، انبنت الأحكام الآتية:

- أ - أن الأشكال الأربعة في القياس الحلمي تتأثى في القياس الشرطي.
 ب - أن شروط إنتاج الأشكال في القياس الحلمي هي نفسها شروط الإنتاج في القياس الشرطي.
 ج - وأن ضروب كل شكل في القياس الحلمي تتحقق كذلك في القياس الشرطي.

د - أن مصطلحات ما يتركب منه القياس الشرطي تكون وفق الآتي:

أ - المقدّم في النتيجة هو الحدّ الأصغر، ويقابله الموضوع في القضية الحلمية؛ وتُسمى القضية التي فيها مقدّم نتيجة «القضية الصغرى».

(١) انظر في ذلك: معيار العلم، ص ١٣٧، ١٣٨؛ والمستصفي، ص ٤٠/١، ٤١؛ وروضة الناظر، ص ١٢٠/١، وما بعدها؛ وضوابط المعرفة، ص ٢٨١؛ والمنطق التوجيهي، ص ١١٠.

٢- والتالي في النتيجة هو الحد الأكبر، ويقابله المحمول في القضية الحملية، وتسمى القضية التي فيها تالي النتيجة «القضية الكبرى».

هـ - بعد تطبيق صورة الأشكال التي سبق ذكرها في القياس الحملية، فإن صورها في القياس الشرطي كالآتي:

أ- الشكل الأول: ويكون الحد الأوسط فيه تالياً في الصغرى، مقدماً في الكبرى.

٢- والشكل الثاني: يكون الحد الأوسط فيه تالياً في المقدمتين.

٣- والشكل الثالث يكون الحد الأوسط فيه مقدماً في المقدمتين.

٤- والشكل الرابع: يكون الحد الأوسط فيه مقدماً في الصغرى، تالياً في الكبرى.

ونظراً لأن الأمثلة التي سبق ذكرها لهذا القياس هي من الشكل الأول، فسنتفهي فيما يأتي، بذكر نماذج للأشكال الأخرى، مكتفين بمثال واحد فقط.

أ - من الشكل الثاني: وهو ما كان الحد الأوسط فيه تالياً في المقدمتين؛ نحو:

كلما كان الطالب مجتهداً، كان ناجحاً (مقدمة صغرى)

وليس ألبتة إذا كان الطالب مهملاً، كان ناجحاً (مقدمة كبرى)

إذن: ليس ألبتة إذا كان الطالب مجتهداً، كان مهملاً (النتيجة)

ب - من الشكل الثالث: وهو ما كان الحد الأوسط فيه مقدماً في المقدمتين؛ نحو:

كلما كانت الشمس طالعة، كان النهار موجوداً (مقدمة صغرى)

وكلما كانت الشمس طالعة، كانت الأرض مضيئة (مقدمة كبرى)

إذن: قد يكون إذا كان النهار موجوداً، كانت الأرض مضيئة (نتيجة)

ج - من الشكل الرابع: وهو ما كان الحد الأوسط فيه مقدماً في الصغرى، تالياً في

الكبرى؛ نحو:

كلُّما كانت الشمس طالعة، كان النهار موجودًا (مقدمة صغرى)
 وكلما كانت الأرض مضيئة، كانت الشمس طالعة (مقدمة كبرى)
 إذن: قد يكون إذا كان النهار موجودًا، كانت الأرض مضيئة (نتيجة)^(١).

وقد أطلق بعض العلماء؛ كأبي حامد الغزالي (ت ٥٠٥ هـ) على هذا النوع من القياس «نمط التلازم»^(٢)؛ وذلك لأنَّ قضيته الكبرى تقرّر علاقة لزوم بين المقدّم، والتالي، فتحكم بأنَّ المقدّم شرط في صدق التالي؛ فإذا قلنا إنَّ الصلاة صحيحة، استنتجنا أن المصلي متطهّر؛ لأنَّ الطهارة قد جعلت شرطًا في صحة الصلاة؛ فيلزم من وجود المشروط، الذي هو صحة الصلاة، أن شرطها، الذي هو الطهارة، متحقق؛ كما يلزم من انتفاء الشرط، الذي هو الطهارة، انتفاء المشروط، الذي هو صحة الصلاة، غير أنه لا يلزم العكس؛ أي وجود المشروط؛ لوجود الشرط، أو انتفاء الشرط لانتفاء المشروط؛ فلا يلزم من قولنا: «لكن الصلاة غير صحيحة» أنَّ المصلي غير متطهّر؛ لجواز أن يكون انتفاء صحة الصلاة لسبب آخر غير الشرط المذكور؛ بأن فُرِط ببعض أركانها، أو شروطها الأخرى؛ كما أنه لا يلزم من وجود الشرط الذي هو الطهارة وجود المشروط الذي هو صحة الصلاة؛ لأنَّ الصلاة ليست متوقفة على الطهارة وحدها، بل لها أركان، وشروط أخرى، قد يكون بعضها هو الذي بُني عليه عدم صحة الصلاة.

ويعود الحكم المذكور إلى أن طهارة المصلي لازمة لصحة صلاته، واللازم قد يكون أعم من الملزوم، أو مساويًا له؛ فإن كان أعم من الملزوم، أو المشروط؛ كما في المثال المذكور، فلا نستطيع أن نستنتج من وجوده وجود الملزوم؛ لأنَّ صدق الأخص لا

(١) انظر في ذلك:

التذهيب، ص ٤٠٦، ٤٠٧؛ ومغني الطلاب بشرح سيف الغلاب، ص ١٧٩ - ١٨٤، والمنطق التوجيهي، ص ١٠٩؛ ومدخل إلى علم المنطق، ص ٢٠٠ - ٢٠٢؛ والمرشد السليم، ص ١٦٩ و ١٧٠، وضوابط المعرفة في الموضع السابق.

(٢) المستصفي ١/٤٠؛ وروضة الناظر، ١/١٢٠.

يستلزم صدق الأعم، ولا نستطيع أن نستنتج من نفي الملزوم نفي اللازم؛ لجواز بطلان الصلاة بأمر غير افتقاد التطهر؛ كما ذكرنا؛ وإذن، فلا يلزم من نفي الأعم نفي الأخص.

وحاصل ما ذُكِرَ في هذا النوع من القياس، أنه لا يُنتج إلا في حالتين:
الأولى: وضع المقدم؛ أي إثباته، ويُنتج وضع التالي:

مثاله: إذا كان هذا الجسم معدناً، فإنه يتمدد بالحرارة

لكنه معدن؛ فهو يتمدد بالحرارة

الثانية: رفع التالي؛ أي نفيه، ويُنتج رفع المقدم؛ نحو:

إذا كان هذا الجسم معدناً، فإنه يتمدد بالحرارة

لكنه لا يتمدد بالحرارة؛ فهو ليس معدناً

ولا إنتاج من الحالتين الأخريين؛ وهما رفع المقدم، ووضع التالي^(١)، إلا إذا ثبت أن

التالي مساوٍ للمقدم، لا أعم منه، ولا أخص؛ نحو:

إذا كانت الشمس طالعة، فالنهار موجود؛ فإنه من الممكن أن تنتج منها الحالات الأربع؛ فنقول:

إذا كانت الشمس طالعة، فالنهار موجود

لكن الشمس طالعة؛ فالنهار موجود

أو: لكن الشمس ليست طالعة؛ فالنهار ليس موجوداً

أو: لكن النهار موجود؛ فالشمس طالعة

(١) معيار العلم، ص ١٣٩، ١٤٠؛ والمستصفي، ص ٤٠/١؛ وروضة الناظر، ص ١٢٠/١، والمنطق التوجيهي، ص ١١٠، والمنطق، للدكتور. كرم متي، ص ١٢٠؛ والمرشد السليم، ص ١٧١، ١٧٢؛ وإيضاح المبهم، ص ٧٦؛ وتحريم القواعد المنطقية، ص ١٦٤، والتذهيب بحاشيتي الدسوقي، والعتار، ص ٤٠٨؛ مغني الطلاب، ص ١٨٧.

أو: لكن النهار ليس موجودًا؛ فالشمس ليست طالعة^(١).

٢- القياس الاستثنائي الانفصالي: وهو القياس الذي يسميه الفقهاء، والمتكلمون: السير، والتقسيم^(٢).

ويتألف هذا القياس من مقدمتين، ونتيجة، مقدمته الكبرى قضية شرطية منفصلة، ومقدمته الصغرى استثنائية؛ أي قضية حملية مقترنة بلفظ «لكن»، أو ما يقوم مقامها، تضع أحد الطرفين، أو ترفعه، ومن نتيجة هي قضية حملية، تضع أو ترفع الطرف الآخر من القضية الشرطية المنفصلة، التي هي الكبرى في القياس.

وينبغي لصحة الإنتاج، في هذا النوع من القياس، أن تتحقق الشروط التي سبق بيانها عند الكلام عن القياس الاستثنائي بوجه عام، وللإنتاج في هذا القياس ثلاث حالات؛ لأنَّ القضية الشرطية المنفصلة فيه إما أن تكون حقيقية، أو مانعة جمع، أو مانعة خلوه؛ وفيما يأتي بيان هذه الحالات:

أ- حالة ما إذا كانت القضية الشرطية المنفصلة حقيقية؛ أي مانعة جمع، وخلوه؛ وفي هذه الحالة ينتج القياس في أربع صور؛ صورتان من وضع إحداهما؛ فإنه ينتج منها رفع الآخر، وصورتان من رفع إحداهما؛ فإنه ينتج وضع الآخر؛ مثال ذلك:

هذا العدد: إما زوج، أو فرد؛ فانه ينتج منها الصور الآتية:

١- لكنه زوج، ينتج: فهو ليس فردًا.

٢- لكنه فرد، ينتج: فهو ليس زوجًا.

٣- لكنه ليس زوجًا، ينتج: فهو فرد.

٤- لكنه ليس فردًا، ينتج: فهو زوج.

ب- حالة ما إذا كانت القضية الشرطية المنفصلة مانعة جمع:

(١) معيار العلم، ص ١٤٠.

(٢) المصدر السابق، ص ١٤٢.

وفي هذه الحالة ينتج القياس في صورتين فقط؛ هما: وضع أحد الطرفين، ينتج رفع الآخر؛ مثال ذلك:

هذا الثوب أما أن يكون أسود، أو أبيض؛ فإنه ينتج منه الصورتان الآتيتان:

١- لكنّه أسود، ينتج: فهو ليس أبيض.

٢- لكنّه أبيض، ينتج: فهو ليس أسود.

وأما رفع أحد الطرفين، فإنه لا ينتج إنتاجاً صحيحاً؛ إذ لا يلزم من قولنا: لكنه ليس أسود، أن يكون أبيض، ولا من قولنا: لكنه ليس أبيض، أن يكون أسود.

ج - حالة ما إذا كانت القضية الشرطية المنفصلة مانعة خلو:

وفي هذه الحالة يكون القياس منتجاً في صورتين فقط؛ هما: رفع أحد الطرفين؛ فإنه ينتج وضع الآخر؛ لكون القضية تمنع الخلو؛ أي ارتفاع الطرفين؛ مثال ذلك:

إمّا أن يكون هذا الجسم غير شجر، أو غير حجر؛ فإنه ينتج منه الصورتان الآتيتان:

١- لكنه شجر، ينتج: فهو غير حجر.

٢- لكنه حجر، ينتج: فهو غير شجر.

وأما وضع أحد الطرفين، فلا ينتج إنتاجاً صحيحاً؛ لأنه لا يلزم منه رفع التالي، ولا وضعه؛ فلا يلزم من قولنا في المقدمة السابقة: لكنّه غير شجر، أن يكون حجراً، ولا غير حجر^(١).

* * *

(١) المرشد السليم، ص ١٧٣، ١٧٤؛ وضوابط المعرفة، ص ٢٩١ - ٢٩٥؛ والمنطق التوجيهي، ص ١١٣؛ مغني الطلاب، ص ١٨٩؛ والتذهيب، ص ٤٠٩؛ وتحرير القواعد المنطقية، ص ١٦٤؛ وإيضاح المبهم، ص ١٦؛ ومعيار العلم، ص ١٤٢.

المبحث الثالث

أقسام القياس بحسب مادة مقدماته

ذكرنا أن القياس، بحسب مادة مقدماته، قسمان رئيسان؛ هما: القياس اليقيني المقدمات، والقياس غير اليقيني المقدمات؛ وفيما يأتي بيان ذلك:

المطلب الأول: القياس اليقيني:

وقد خصّ هذا النوع باسم البرهان، وسبق لنا بيان معنى اليقين، وذكرنا أسبابه، ومداركه، والمقدمات التي تفيده^(١)؛ ولهذا، فلا داعي إلى إعادة ذكرها، غير أننا نبيّن أنهم جعلوا البرهان، أو القياس اليقيني، نوعين؛ هما:

الفرع الأول: القياس الإني:

وهو القياس الذي يكون الحد الأوسط فيه علّة لثبوت الأكبر للأصغر، في الذهن فقط، دون أن يكون كذلك في الواقع الخارج، بل هو في الخارج على العكس من ذلك، ومما مثلوا به لذلك قولهم: زيدٌ محمومٌ، وكلُّ محمومٍ متعفنٌ الأخلاط؛ فزيد متعفنٌ الأخلاط؛ فالحمى علّة لتعفن الأخلاط في الذهن فقط، وليس في الخارج؛ لأن العلة الحقيقية في الخارج هي التعفن.

وهذا القياس في حقيقته استدلال بالمعلول؛ الذي هو الحمى، على العلة، التي هي تعفن الأخلاط.

وقد قالوا - أيضًا - إنه سُمّي إنّيًّا لأنه يفيد الإنية التي هي الثبوت في الذهن^(٢)، ويُطلق الفقهاء، والأصوليون، على هذا النوع من القياس «قياس الدلالة»^(٣)، وفي حاشية الدسوقي (ت ١٢٣٠ هـ) على التذهيب أنه سُمّي إنّيًّا نسبة لـ «إن»، من قولهم:

(١) انظر: ص ٣٣ وما بعدها من هذا البحث.

(٢) تحرير القواعد المنطقية، ص ١٦٧؛ والتذهيب، ص ٤٢٢؛ ومغني الطلاب، ص ١٩٥؛ والمرشد السليم، ص ١٧٩.

(٣) معيار العلم، ص ٢٣٢.

إِنَّ الْأَمْرَ كَذَا^(١).

الفرع الثاني: القياس اللَّمِّي:

وهو القياس الذي يكون الحدُّ الأوسط فيه علةً لثبوت الأكبر للأصغر في الذهن، والخارج معاً، وقد مثلوا له بقولهم: زيد متعفن الأخلاط، وكلُّ متعفن الأخلاط محموم؛ فزيدٌ محمومٌ؛ فتعفن الأخلاط؛ الذي هو الحدُّ الأوسط، علة لثبوت الحمى، وهي الحدُّ الأكبر لزيد، الذي هو الحدُّ الأصغر في الذهن، والخارج؛ فهو استدلال بالعلة على المعلول، وسموه يَمِّيًّا لكونه يقع في جواب: «لِمَ؟»؛ كما قالوا، فهو منسوب إليها على هذا، وقيل عن اللمية هي العلية، وتُخبر عن اللَّمِّيِّ بأنه استدلال بالمؤثر على الأثر؛ نحو: ههنا دخان؛ لأن ههنا ناراً، وكلِّما كان ههنا نار، كان ههنا دخان^(٢). ويُطلق الأصوليون، والفقهاء، على هذا النوع من القياس اسم قياس العلة^(٣).

* * *

المطلب الثاني: القياس غير يقيني المقدمات:

وهو أربعة أنواع من القياس، تمثل أربع مراتب من الحجج؛ وهي:
الفرع الأول: القياس الجدلي:

وهو القياس الذي يتألف من القضايا المشهورة، أو المسلمة من قبل الخصم^(٤)، مما سبق بيان معناها، عند الكلام عن أسباب الظن، ومداركه، وقد مثل أبو حامد الغزالي (ت ٥٠٥ هـ) للمشهورات: «بحكمنا بحسن إقضاء السلام، وإطعام الطعام، وصلة

(١) حاشية الدسوقي على التذهيب، ص ٤٢٢، وانظر: معيار العلم، ص ٢٣٢.

(٢) تحرير القواعد المنطقية، ص ١٦٧، ومعيار العلم، ص ٢٣٢؛ والتذهيب، ص ٤٢١؛ ومغني الطلاب، ص ١٩٥؛ والمرشد السليم، ص ١٧٨، ١٧٩.

(٣) معيار العلم، ص ٢٣٢، وانظر ما قاله ابن سينا (ت ٤٢٨ هـ) في النجاة، في التفريق بين قياس الإن، وقياس اللم، ص ١١٩.

وانظر: الأمثلة المتعددة التي أوردها الغزالي (ت ٥٠٥ هـ) في معيار العلم، ص ٣٢٢، وما بعدها، ومنها كثير من الأمثلة الفقهية.

(٤) تحرير القواعد المنطقية، ص ١٦٨.

الرحم، وملازمة الصدق في الكلام، ومراعاة العدل في القضايا، والأحكام، وحكمنا بقبح إيذاء الإنسان، وقتل الحيوان، ووضع البهتان، ورضا الأزواج بفجور النسوان، ومقابلة النعمة بالكفران، والطغيان»^(١).

ومثال القياس المؤلف من المشهورات قولنا:

ما عملته لهذا الرجل إيذاء للإنسان

وكل إيذاء للإنسان قبيح

فما عملته لهذا الرجل قبيح

ومثال القياس المؤلف من القضايا المسلمة قولنا:

إكرامك لأحد أبنائك دون غيره ظلم

وكل ظلم قبيح

فإكرامك لأحد أبنائك دون غيره قبيح

فلو سلم الخصم المقدمتين، وجب عليه أن يُسلم بالنتيجة.

الفرع الثاني: القياس الخطابي:

وهو القياس المؤلف من المظنونات، أو المقبولات من القضايا، والغرض منه ترغيب الناس فيما ينفعهم؛ من تهذيب الأخلاق، وأمر الدين، والدنيا، أو تنفيرهم مما يضرهم من ذلك؛ كما يفعل الخطباء، والوعَّاظ^(٢)؛ فلا بدُّ من أن تكون الحجَّة مما يقنع الناس، ويستميل المستمعين. ومجال هذا النوع من الأقيسة، أو الحجج، واسع؛ إذ تصلح في التعليم، والمحاطبات، والمجالات العلمية، أو الفقهية، في تقرير الآراء؛ كما تدخل في مجال القضاء، والسياسة، وغير ذلك، مما يُعتمد فيه على الأخذ بالظن^(٣).

(١) معيار العلم، ص ١٨٤.

(٢) تحرير القواعد المنطقية، ص ١٦٩؛ والتذهيب، ص ٤٢٤، ٤٢٥؛ والمرشد السليم، ص ١٨٠؛ وضوابط

المعرفة، ص ٣٠٩.

(٣) ضوابط المعرفة، ص ٣٠٩.

الفرع الثالث: القياس الشعري:

وهو القياس المؤلف من القضايا، أو المقدمات الخييلة، التي تتأثر بها النفس، انبساطاً، أو انقباضاً، وهو لا يفيد ظناً راجحاً، وإنما الغرض منه تحريك المشاعر، والتأثير على العواطف، والانفعالات، وهذا النوع من الحجج يعتمد على صناعة الشعر^(١)، وإليه يلجأ المحامون، والسياسيون، وأصحاب المبادئ الذين يخاطبون مشاعر الجماهير^(٢)، وذكر أبو حامد الغزالي (ت ٥٠٥ هـ) أن الخيالات «هي تشبيه الشيء بشيء مستقبح، أو مستحسن؛ لمشاركته إيّاه في وصف ليس هو سبب القبح، والحسن، فتميل النفس بسببه ميلاً، وليس ذلك من الظن في شيء»^(٣).

ومع أنه أحسن رتب الحجج إلا أنه «يحرك الناس إلى أكثر الأفعال، وعنه تصدر أكثر التصرفات في الخلق، إقداماً، وإحجاماً»^(٤).

ومثل هذه الآثار، التي ليست بظن، ولا علم، لا يصلح ما أثارها أن يكون مقدّمة، لا في قياس قطعي، ولا في قياس ظني، ولا قياس فقهي^(٥)، وقد يستجيب المخاطب لها، ويتأثر بضمونها، ولو كان عالماً بعدم صحتها.

الفرع الرابع: القياس السوفسطائي:

وهو القياس المؤلف من المقدمات الوهمية الكاذبة، التي يحكم بها الوهم في غير المحسوسات، أو من المقدمات المشتهات؛ وهي القضايا الكاذبة الشبيهة بالحق؛ إمّا في الصورة، أو في المعنى.

مثال القياس السوفسطائي المؤلف من المقدمات الوهمية قولهم:

(١) تحرير القواعد المنطقية، ص ١٦٩؛ وحاشية العطار على التلخيص، ص ٤٢٥؛ ومغني الطلاب،

ص ٢٠٤، ٢٠٥؛ والمرشد السليم، ص ١٨٠؛ وضوابط المعرفة، ص ٣١٠.

(٢) ضوابط المعرفة، ص ٣١١.

(٣) معيار العلم، ص ١٩١.

(٤) المصدر السابق، ص ١٩١.

(٥) المصدر السابق، ص ١٩٢.

الهواء موجود

وكل موجود مشار إليه حشًا

فالهواء مشار إليه حشًا

أو قولهم:

العالم وراءه فضاء لا يتأهى

وكل ما هو كذلك غير محدود

فالعالم غير محدود

والعقل يُكذب الوهم في كبرى القياس الأول، لأنَّ المجردات؛ كالهواء، لا تقبل الإشارة الحسية، ويكذب الوهم في صغرى القياس الثاني، لأنَّ ما وراء العالم فضاء محصور متناهٍ.

ومثال القياس السوفسطائي المؤلف من المقدمات المشبهات قولنا لصورة الفرس المنقوشة على الجدار إنها فرس، وكل فرس صهال؛ ينتج أن تلك الصورة صهالة^(١). ومثل هذا القياس لا يفيد يقينًا، ولا ظنًا، وإنما يفيد الشك، والشبهة، والشبهة الكاذبة، وفساده قد يكون من جهة صورته، وقد يكون من جهة مادته^(٢)، وقد سُئِيَ سوفسطائيًا نسبة إلى جماعة من فلاسفة اليونان اتخذوه طريقًا لهم، يُقال لهم السوفسطائيون.

* * *

(١) تحرير القواعد المنطقية، ص ١٦٩؛ والتذهيب، ص ٤٢٨، ٤٢٩؛ ومغني الطلاب، ص ٢٠٦، ٢٠٧.

(٢) مغني الطلاب، ص ٢٠٨، وانظر: فيه أمثلة فساد هذا القياس من جهة الصورة، وفساده من جهة المعنى.

.....

المبحث الرابع

في أنواع أخرى من القياس

للقياس أنواع أخرى، عدا ما تقدّم، يمكن أن يُرجعَ عدد منها إلى الأقيسة السابقة، سواء كان ذلك بزيادة فيها، أو نقصان، أو بتركيب، وخلط جنس بجنس^(١)، وفيما يأتي نذكر بعض هذه الأنواع:

المطلب الأول: قياس الخلف:

يُراد بقياس الخلف، في مصطلحهم، إثبات المطلوب بإبطال النقيض، وهو مركب من قياسين:

أحدهما: اقتراني من حملية، وشرطية متصلة.

والآخر: استثنائي^(٢).

ووجه إثباته للمطلوب إن الحق لا يخرج عن الشيء أو نقيضه، فإذا بطل النقيض تعيّن الأصل^(٣).

ووجه تسمية هذا القياس خُلْفًا، مع أنّ الخلف هو الباطل، لا لأنه باطلٌ في نفسه، بل لأنه ينتج الباطل، على تقدير عدم حقيّة المطلوب^(٤)، أو أنه لما كان مثبتًا للمطلوب بإبطال نقيضه، صار كأنه جاء بالمطلوب، لا على وجه الاستقامة، بل من خلفه؛ ولهذا سُمِّيَ مقابله الذي يثبت المطلوب بنفسه مباشرة، المستقيم^(٥)، ويرى بعضهم أنّ في هذا القياس مداورة، واحتيالًا؛ لأنه حينما لا يستطيع الإنسان أن يثبت ما يريد إثباته

(١) معيار العلم، ص ١٦٧.

(٢) النجاة، ص ٨٥؛ وتحرير القواعد المنطقية، ص ١٦٥؛ والتذهيب، ص ٤١٠؛ والمرشد السليم، ص ١٧٦.

(٣) المرشد السليم، ص ١٧٦.

(٤) تحرير القواعد المنطقية، ص ١٦٥؛ وحاشية الصبان على شرح الملوي للسلم، ص ١٤٤؛ والمرشد السليم، في الموضوع السابق.

(٥) المرشد السليم، في الموضوع السابق.

مباشرة، يلجأ إلى هذا القياس؛ بأن يبطل نقيض ما يريد إثباته^(١).

ويُعتبر هذا النوع من الاستدلال أكثر أنواع القياس استعمالاً من قبل الفقهاء، والأصوليين.

مثال ذلك: استدلال من قال بأن الامتثال يتحقق به الإجزاء: بمعنى إسقاط القضاء بقوله:

لو لم يستلزم الامتثال سقوط القضاء، لم يُعلم امتثال أبداً، واللازم باطل^(٢)؛ فبطل ما أدى إليه، وصدق نقيضه؛ وهو أن الامتثال يستلزم سقوط القضاء، مع إقامة الدليل على الملازمة، وعلى بطلان اللازم.

وتوضيحا لهذا النوع من القياس نذكر وجه تركبه من القياسين الاقتراني، والاستثنائي:

أ - أمّا الاقتراني فهو:

لو لم يستلزم الامتثال سقوط القضاء لم يُعلم امتثال أبداً

ولو لم يُعلم امتثال أبداً، لزم المحال

إذن: لو لم يستلزم الامتثال سقوط القضاء لزم المحال.

وهذا قياس اقتراني.

ب - وأما القياس الاستثنائي، فيكون بذكر نتيجة القياس الاقتراني السابق؛ وهي «لو لم يستلزم الامتثال سقوط القضاء، لزم المحال»، ثم استثناء نقيض التالي؛ فيقال: والتالي (أي لزوم المحال) باطل، وإذا بطل التالي بطل ما أدى إليه، وهو المقدم؛ أي (لم يستلزم الامتثال سقوط القضاء)، فيصدق نقيضه؛ وهو: استلزام الامتثال سقوط القضاء؛ لأنهما نقيضان، والنقيضان لا يجتمعان.

* * *

(١) مدخل إلى علم المنطق، ص ٢١٥.

(٢) مختصر المنتهى، لابن الحاجب، وشرحه، للعضد، ٩٠/٢، ٩١.

المطلب الثاني: قياس الدور:

وهو قياس يُلجأ إليه لإثبات صدق إحدى مقدمتي قياس ما، عند الشك فيها^(١)، ويكون ذلك بأخذ نتيجة القياس، وعكس إحدى المقدمتين عكسًا مستويًا، من دون تغيير في الكمية، وجعلها مقدمة ثانية، ويُشترط في عكس المقدمات المتعكسة أن تكون حدودها متساوية، يمكن عكسها من دون تغيير الكمية؛ وذلك في الموجبة الكلية.

ففي القياس:

كل إنسان متفكر

وكل متفكر ضحّاك

إذن: كل إنسان ضحّاك

إذا أردنا إثبات صدق المقدمة الصغرى (كل إنسان متفكر)، فإننا نأخذ نتيجة القياس؛ وهي: كل إنسان ضحّاك، ونجعلها صغرى، ثم نعكس الكبرى من دون تغيير في الكم؛ فنقول:

كل إنسان ضحّاك

وكل ضحّاك متفكر

إذن: كل إنسان متفكر

وهذه النتيجة هي عين المقدمة الصغرى.

وإذا أردنا أن نثبت صدق المقدمة الكبرى (كل متفكر ضحّاك) أخذنا النتيجة (كل إنسان ضحّاك)، وجعلناها مقدمة صغرى، ثم نعكس الصغرى؛ وهي: (كل إنسان متفكر) إلى (كل متفكر إنسان)؛ فنقول:

كل إنسان ضحّاك

(١) مدخل إلى علم المنطق، ص ٢١٨.

وكلُّ متفكّر إنسان

إذن: كلُّ متفكّر ضحّاك .. وهكذا^(١).

وقد سُمِّيَ هذا القياس (قياس الدور) لأنَّ المقدّمة، عادة، تُستخدم في إثبات النتيجة، ولكننا في هذا القياس نستخدم النتيجة لإثبات صدق المقدّمة^(٢).

على هذا فقياس الدور يلزم فيه ما يأتي:

أ . جعل نتيجة القياس الأصلي مقدّمة في قياس الدور.

ب . عكس المقدّمة التي لا يُراد البرهنة على صدقها في القياس الأصلي عكسًا مستويًا.

ج . يُراعى في العكس أن لا يُغيّر الكمّ في القضية المعكوسة.

د . أن تكون القضايا المتعاكسة متساوية الحدود^(٣).

* * *

المطلب الثالث: القياس المضمر:

يطلق الإضممار في اللغة على معانٍ عدّة، أقربها إلى المعنى المراد، هنا، هو الإخفاء؛ نقول أضمرت الشيء، إذا أخفيته، ويُقال: أضمرته الأرض: غيبتها: إمّا بموت، أو سفر^(٤)، وأمّا في الاصطلاح المنطقي، فإن القياس المضمر هو ما حُذفت إحدى قضاياه، وفقًا لما استقرّ عليه رأي المناطقة المتأخرين^(٥)؛ إذ الأصل في صورة القياس المنطقي؛ كما سبق الكلام عن ذلك، أن يتألف من ثلاث قضايا: هي المقدّمتان (الصغرى، والكبرى)، والنتيجة المترتبة عليهما، ولكنّ الإثبات بجميع هذه القضايا ليس لازمًا للمتحدّث، والكاتب، فالتفنن في التعبير كتابة، ومشافهة، غير محجور

(١) النجاة، ص ٨٣، ٨٤.

(٢) المصدر السابق، ومدخل إلى علم المنطق، ص ٢١٨.

(٣) لسان العرب.

(٤) المنطق الصوري، للدكتور. عبدالرحمن بدوي، ص ٢٢٢، وقد ذكر أن القياس المضمر عند أرسطو

يعني أمرًا آخر، يختلف عمّا استقرّ عليه الرأي فيما بعد.

عليهما، وقد يكون ذلك من مظاهر التعبير الحسن، والبالغ؛ ولهذا فقد
المستدل واحدة من هذه المقدمات، سواء كانت المقدمة الكبرى، أو ا. مة الصغرى،
أو النتيجة؛ فيكون قياسه هذا قياساً مختصراً، ومقتضباً، ويُدعى عند المناطقة «القياس
المضمر»^(١)، وقد نَوَّعوه تبعاً للقضية المحذوفة إلى يأتي:

١- القياس المضمر من الدرجة الأولى:

وهو القياس الذي حُذفت منه مقدّمته الكبرى^(٢)؛ مثال ذلك أن تقول:

لن تنجح في عملك؛ لأنك لست مجتهداً.

فهذا قياس حُذفت مقدّمته الكبرى، ووضعه بشكله التام، هو أن يُقال:

أنت لست مجتهداً في عملك

وكل من ليس مجتهداً لا ينجح في عمله

إذن: فأنت لن تنجح في عملك

٢- القياس المضمر من الدرجة الثانية:

وهو القياس الذي حُذفت منه مقدّمته الصغرى^(٣)؛ مثال ذلك أن تقول:

الدكاتور إنسان أرعن؛ لأنه طموح.

فهذا قياس حُذفت مقدّمته الصغرى، وإذا أردنا وضعه بشكله التام قلنا:

الدكاتور إنسان طموح

وكل إنسان طموح أرعن

إذن: الدكاتور إنسان أرعن

(١) المنطق، للدكتور. كريم متي، ص ٩٢؛ والمنطق الصوري: تاريخه، ومسائله، ونقده، للدكتور. رقي

زاهر، ص ١٩٢؛ وأسس المنطق الصوري، ومشكلاته، ص ٣٤٧.

(٢) المنطق الصوري أسسه، ومباحثه، ص ٤٥٧؛ والمنطق الصوري: تاريخه، ومسائله، ونقده، ص ١٩٢.

(٣) المنطق الصوري: تاريخه، ومسائله، ص ١٩٢؛ وأسس المنطق الصوري، ومشكلاته، ص ٣٤٨؛

والمنطق الصوري: أسسه، ومباحثه، ص ٤٥٨؛ والمنطق، للدكتور. كريم متي، ص ٩٣.

٣- القياس المضمَر من الدرجة الثالثة:

وهو القياس الذي حُذفت منه نتيجته^(١)؛ مثال ذلك أن نقول:

علماء أصول الفقه يعتمدون على الاستدلال في تقرير قواعدهم.

وكلُّ من يعتمد على الاستدلال في تقرير قواعده، ستكون قواعده مقبولة.

فهذا قياس مضمَر حُذفت نتيجته، وإذا أردنا وضعه بشكله التام، قلنا:

علماء أصول الفقه يعتمدون على الاستدلال في تقرير قواعدهم.

وكل من يعتمد على الاستدلال في تقرير قواعده، فإن قواعده ستكون مقبولة.

إذن: فعلماء الأصول تكون قواعدهم مقبولة.

هذا، وما ينبغي أن ننبّه إليه أنّ هذا القياس يخضع للشروط التي سبق بيانها لصحة إنتاج القياس، من الناحية الصورية، لكنّه يختلف عن القياس في شكله التام بحذف إحدى مقدماته، أو نتيجته؛ لكونها مفهومة من السياق؛ تجنباً للتكرار، وفي هذا النمط من القياس فسحّ مجال التعبير المتنوع، والمناسب للمقام^(٢)، مع العلم أنّ أكثر الاستدلالات في الواقع هي من هذا النوع المضمَر^(٣)، وأنّ أغلبها استخداماً هو القياس المضمَر من الدرجة الأولى؛ ومن أمثله في الفقه أن يُقال:

تستحق المطلقة رجعيًا النفقة؛ لبقاء النكاح بعده^(٤).

فهذا قياس مضمَر من الدرجة الأولى، وضعه في شكله التام يكون كما يأتي:

المطلقة رجعيًا نكاحها باقٍ

وكلُّ من كان نكاحها باقياً تستحق النفقة

إذن: فالمطلقة رجعيًا تستحق النفقة

(١) المصادر السابقة.

(٢) أسس المنطق الصوري، ومشكلاته، ص ٣٤٩.

(٣) المنطق الصوري: أسسه، ومباحثه، ص ٤٥٨؛ والمنطق الصوري، والرياضي، ص ٣٢٥.

(٤) الهداية، ٢/٣٣.

ومن أمثله - أيضًا :- يحرم شراب الويسكي؛ لأنَّ كل مسكرٍ يحرم شربه؛ فهذا قياس مضمَر من الدرجة الثانية؛ لكون المحذوف منه مقدّمته الصغرى؛ وشكله التام هو:

شراب الويسكي مسكر

وكلُّ مسكرٍ يحرم شربه

إذن: شراب الويسكي يحرم شربه

ومن أمثله - أيضًا :- من أخذ نصابًا من حرز مثله سارق، والسارق تقطع يده؛ فهذا قياس مضمَر من الدرجة الثالثة؛ لكون المحذوف منه نتيجه، ووضع في شكله التام هو:

من أخذ نصابًا من حرز مثله سارق

والسارق تقطع يده

إذن: فمن أخذ نصابًا من حرز مثله تقطع يده

ومن المفيد أن نذكر فيما يأتي طائفة من التعليلات التي تمثل القياس المضمَر، في بعض الكتب الفقهية:

أ - ذبيحة الكتابي حلال؛ لقوله - تعالى :- ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلْلٌ لَكُمْ﴾^(١).

ب - من تكلم في صلاته عامدًا، أو ساهيًا، بطلت صلاته؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم :- «إِنَّ صَلَاتَنَا هَذِهِ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، وَإِنَّمَا هِيَ التَّسْبِيحُ، وَالتَّهْلِيلُ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ»^(٢).

ج - العارية جائزة؛ لأنها نوع إحسان^(٣).

د - ولا يُستنجى بطعام؛ لأنه إضاعة، وإسراف^(٤).

(١) المائدة: ٥؛ وانظر: الهداية، ٤/٤٦.

(٢) المصدر السابق، والحديث صحيح، رواه مسلم من حديث معاوية بن الحكم السلمي. (فتح القدير، ٢٨١/١).

(٣) المصدر السابق، ٣/١٦١.

(٤) المصدر السابق، ١/٢٣.

هـ - و طوى أجنبية فيما دون الفرج يُعزَّر؛ لأنه مُنكَّرٌ ليس فيه شيء مقدرٌ (١)

المطلب الرابع: قياس المساواة (٢):

وهو من الأقيسة المركبة، عند طائفة من المنطقيين؛ لأنه يمكن إرجاعه إلى قياسين، ويراها آخرون من الأقيسة المفردة.

وقياس المساواة يتألف من مقدمتين، محمول أولاهما هو موضوع الثانية، وتسميته بالمساواة يعود إلى أنه قائم على قاعدة أنه إذا كانت (أ) مساوية لـ (ب)، و (ب) مساوية لـ (ج)؛ فإنَّ (أ) مساوية لـ (ج)، وصدق هذا القياس متوقف على مقدّمة محذوفة؛ تقديرها: إنَّ المماثل للمماثل مماثل، أو مساوي المساوي لشيء مساوٍ له؛ نحو:

كلُّ عدل صادق

وكلُّ صادق يُعتمد حديثه

إذن: كلُّ عدل يُعتمد حديثه.

ونحو:

كلُّ عصفور طائر

وكل طائر ذو صماخ

إذن: كلُّ عصفور ذو صماخ

ومن الملاحظ أنَّ المقدّمة المحذوفة إذا كانت كاذبة، فإنَّه لا إنتاج من هذا القياس؛ لأنَّ مباين المباين لشيء لا يلزم أن يكون مباينًا لذلك الشيء.

نحو: الإنسان مباين للجماد

والجماد مباين للنمو

(١) المصدر السابق، ٧٦/٢.

(٢) مدخل إلى علم المنطق، ص ٢٠٥، ٢٠٦.

فلا يلزم أن الإنسان مباين للنمو، وكذلك إذا قلنا: إنَّ (أ) نصف (ب)، و (ب) نصف (ج)، لا يلزم أن تكون (أ) نصف (ج)^(١).

* * *

المطلب الخامس: قياس الإحراج:

وهو قياس الغاية منه وضع الخصم في موقف لا مفرَّ له فيه، من قبول أحد بدليين كلاهما سيئ بدرجة واحدة؛ وهو أربعة أنواع^(٢):

أ - الإحراج البسيط البناء.

ب - الإحراج البسيط الهدّام.

ج - الإحراج المركب البناء.

د - الإحراج المركب الهدّام.

ولكلِّ واحد من هذه الأنواع طريقة في الردِّ عليه^(٣).

* * *

المطلب السادس: القياس المركب:

ويدخل فيه بعض ما تقدّم من الأنواع؛ كما ذكرنا، ونشير هنا إلى أنهم تكلموا عن نوعين من أنواع القياس المركب؛ هما:

أ - القياس المركب موصول النتائج.

ب - القياس المركب مفصول النتائج^(٤).

(١) المرجع السابق، ص ٢٠٥، ٢٠٦.

(٢) المنطق، للدكتور. كريم متي، ص ١٢٥.

(٣) المصدر السابق، ص ١٢٦ - ١٣٤؛ والمنطق الصوري، ص ٢٣٤؛ ومدخل إلى علم المنطق، ص ٢١٩.

(٤) المنطق الصوري، للدكتور. عبدالرحمن بدوي، ص ٢٢٥ - ٢٣٣؛ ومدخل إلى علم المنطق ص ٢١٠.

والقياس المفصول النتائج فيه منهجان، عُدُّوا كل منهج منهما نوعاً؛ هما:

أ - القياس المفصول النتائج الأرسططاليسي.

ب - القياس المفصول النتائج الجوكليني^(١).

ولقياس الإحراج، والقياس المركب تفاصيل عند العلماء، وقد أعرضنا عنها لقلة تعمالهما.

* * *

خاتمة

طبيعة الاستدلال القياسي

كانت للمنطق الأرسطي هيمنة على الفكر، ومناهج الاستدلال، منذ عهد فلاسفة اليونان، وحتى يومنا هذا، وقد لقي منهج الاستدلال فيه، سواء كان مباشرًا، أو غير مباشر، قبولًا واسعًا عند المفكرين، غير أنه مع ذلك ظهرت بوادر الاعتراض عليه، ولا سيما القياس فيه، من قِبَل مفكري المسلمين في العصور الوسطى، ومن قبل فلاسفة أوروبا في العصور الحديثة.

ومن الممكن أن نجمل أهم الاعتراضات التي وُجِّهت للقياس فيما يأتي:

١- أن الاستدلال بالقياس عديم القيمة من الناحية العملية، ولا يقيدنا جديدًا؛ لأنَّ النتيجة متضمنة في مقدّمته الكبرى، والأصل في الاستدلال هو الانتقال من المعلوم إلى المجهول، والتوصل إلى نتائج جديدة، وهذا الأمر لا يتحقّق في القياس.

فمثلاً: إنَّ مثالهم المشهور: سقراط إنسان، وكل إنسان فان؛ إذن: سقراط فان، نجد فيه أنَّ النتيجة التي هي قضية (سقراط فان) موجودة في القضية الكلية (كلُّ إنسان فان)، فهي معروفة من قبل؛ لأن سقراط هو واحد من أفراد الإنسان^(١).

ويمكن الإجابة عن ذلك بأنَّ الإلزام المنطقي، في كل استدلال صحيح، مرجعه إلى أن النتيجة متضمنة في المقدمات، وليس من وظائف الاستدلال أن يمكننا من ادعاء ما لا أصل له فيما نستند إليه.

إنَّ طلب الجديد مطلقًا في الاستدلال يمثل الميل إلى الاستزادة من غير وجه حقّ، وهذا ما جاء المنطق برفضه؛ ليضمن صحة الاستدلال^(٢).

٢- إنَّ الاستدلال بنوعيه (المباشر، والقياس) مصادرة على المطلوب؛ أي أنَّ النتيجة،

(١) المنطق الصوري منذ أرسطو، وتطوّره المعاصر، للدكتور. علي سامي النشار، ص ٤٢٤.

(٢) مسائل فلسفية، ص ١٠٠.

والمقدمة الكبرى شيء واحد، أو أنها مندرجة في المقدمة الكبرى^(١)؛ ويعني ذلك افتراض صحة ما هو مطلوب إثباته مقدّمًا^(٢)، وبوجه عام، فإنّ المصادر على المطلوب ليست غير تحصيل حاصل.

وقد أُجيب عن ذلك بعدم التسليم بكونه تحصيل حاصل بإطلاق؛ لأنّه من الجائز أن يعرف الشخص مقدّمتي قياس، كلّاً على حدة، ولكنه لا يقرنهما ليعرف نتيجتهما، وقد يعرف شخص تعريف المثلث، والمربع، والزاوية القائمة، ولا يتنبّه إلى أنّ المربع المنشأ على وتر المثلث القائم الزاوية يساوي مجموع المربعين المنشأين على الضلعين الآخرين المجاورين لها؛ فمثل هذا تعليم لحقائق كانت مجهولة، وليس تحصيل حاصل^(٣).

على أنّ بعض الباحثين في المنطق يرى أن النتيجة إنّما تلزم ضرورة من المقدّمتين معاً، لا من حيث مادتهما، بل من حيث تأليفهما الصوري معاً، ويرى أنّ النتيجة لا تخرج إلا باجتماعهما في الذهن، وإدراك ما بينهما من نسبة؛ فالنتيجة، فيما يراه، متضمنة في المقدّمتين مجتمعتين، فلا تُوجد مصادر على المطلوب؛ لأنّ المصادر المذكورة إنّما تتحقق لو كانت النتيجة متضمنة في قضية واحدة.

وربما كان الشكل الأوّل يوهم أن النتيجة متضمنة في المقدمة الكبرى، غير أنّ عرض الاستدلال بصور الأشكال الأخرى يبين أن النتيجة لازمة من المقدّمتين معاً بوضوح^(٤).

وما يجدر ذكره أن القضايا الكلية ليست في كل الحالات إحصاءً تامّاً، بل هي تعتمد على استقراء أفراد لا حصر لها، ولا يمكن معرفة كل فرد منها بالذات؛ نحو: «كلُّ طائر له منقار»، وعلى قوانين استنباطية عامة؛ نحو: «كل مثلث مجموع زواياه

(١) المنطق الصوري منذ أرسطو، وتطوره المعاصر، ص ٤٢٤.

(٢) المنطق الصوري: أسسه، ومباحثه، ص ٤٦٧.

(٣) مسائل فلسفية، ص ١٠١.

(٤) أسس المنطق الصوري، ومشكلاته، ص ٣٧٣، ٣٧٤.

الداخلة يساوي قائمتين»، وعلى قوانين وضعناها نحن، تنطبق على ما لا حصر له من الأمثلة التي حدثت، والتي ستحدث فيما بعد؛ نحو: «كل من يقتل عمداً، مع سبق الإصرار، والترصّد؛ لغير الدفاع عن النفس، يُعاقب بالإعدام»، والقياس المعتمد على مثل هذه المقدمات، ليس فيه مصادرة على المطلوب^(١).

٣- إنَّ الاستدلال، سواء كان قياساً، أو استدلالاً مباشراً، ينطوي على نوع من التناقض؛ ذلك لأنَّ الاستدلال معناه الانتقال إلى حكم جديد؛ أي أن النتيجة يجب أن تكون مختلفة عن الأشياء المستدل بها، مع أنهم يرون ضرورة كون المقدّمة لازمة من الأشياء المستدل بها؛ أي أنها متضمنة فيها، وأن صدق النتيجة لازم بالضرورة من صدق المقدمات، وهذا أمر ظاهر التناقض. وإلى ذلك ذهب كثير من المناطقة قديماً، وحديثاً، وقد أُجيب عن ذلك بنفي التناقض الحقيقي؛ لأن ما في المقدمات موجود بالقوة، ولكنه في النتيجة موجود بالفعل، فهو مختلف عما في المقدمات من هذه الجهة^(٢).

٤- إن في الاستدلال بالقياس دوراً؛ ففي المثال المشهور: سقراط إنسان، وكل إنسان فان؛ إذن: فسقراط فان، يقول جون ستيوارت مل: إننا لم نضع قضية «كل إنسان فان»، إلا بعد تأكّدنا من فناء سقراط^(٣)؛ فالقضية الكلية متوقفة على النتيجة، المتوقفة على القضية الكلية نفسها، ومن الممكن أن نعد مناقشة ما قيل من أن في القياس مصادرة على المطلوب، واردة في هذا الاعتراض، وأن الجواب هناك هو الجواب هنا.

* * * * *

(١) مسائل فلسفية، ص ٩٩، ١٠٠.

(٢) أسس المنطق الصوري، ومشكلاته، ص ٣٦٠؛ والمنطق الصوري منذ أرسطو، وتطوره المعاصر، ص ٤١٧.

(٣) المنطق الصوري منذ أرسطو وتطوره المعاصر ص ٤٢٤.

الفصل الخامس

في المُلْحَقِ بِالْقِيَاسِ

المبحث الأول: قياس التمثيل.

المبحث الثاني: الاستقراء.

خاتمة: في أسباب الوقوع في الغلط.

المبحث الأول

قياس التمثيل

يُعَدُّ التمثيل أحد أنواع الاستدلال غير المباشر عند المناطقة؛ وهو ما يسميه الفقهاء والأصوليون «القياس»^(١)، ويسميه المتكلمون الاستدلال بالشاهد على الغائب^(٢)، ويُعرِّفه كثير من المناطقة بأنه إثبات حكم واحد في جزئي؛ لثبوته في جزئي آخر؛ لمعنى مشترك بينهما^(٣)، وقد قيل إنَّ هذا التعريف فيه مسامحة؛ لأنَّه تعريف الشيء بأثره المترتب عليه؛ ولهذا، فإن الظاهر أن يُقال في تعريفه: هو المؤلف من قضايا تشتمل على بيان مشاركة جزئي لجزئي آخر في علَّة الحكم له، يثبت ذلك الحكم في ذلك الجزئي^(٤).

ومن أمثله أن يُقال: إنَّ اللبن الملوَّث يسبب حمى التيفوئيد؛ قياسًا على الماء الملوَّث الذي يسبب هذه الحمى؛ لاشتراكهما في عدم النقاء، أو التلوَّث؛ فقياس النظر، إذن، يقوم على أربعة أركان؛ هي:

- ١- الأصل؛ أي المقيس عليه؛ وهو هنا الماء الملوَّث.
 - ٢- الفرع؛ أي المقيس، وهو هنا اللبن الملوَّث.
 - ٣- العلة، أو الجامع بين الأصل، والفرع؛ وهو التلوَّث.
 - ٤- الحكم المترتب على العلة؛ وهو الإصابة بِحُمَى التيفوئيد.
- ومثاله عند الفقهاء والأصوليين قياس النبيذ على الخمر في تحريم شربها؛ لاشتراكهما في العلة؛ التي هي الإسكار.

(١) تحرير القواعد المنطقية، ص ١٦٦؛ والمرشد السليم، ص ٢٥٢.

(٢) المرشد السليم، ص ٢٥٢.

(٣) تحرير القواعد المنطقية، ص ١٦٦.

(٤) حاشية العطار على التذهيب، ص ٤١٤.

فالأصل: هو الخمر.
والفرع: هو النبيذ.
والعلة: هي الإسكار.
والحكم: هو تحريم الشرب.

هذا، وللتمثيل نوعان:

النوع الأول: أن يكون الجامع بين الأصل والفرع من الصفات العرضية التي صادف وجودها في جزئيتين؛ كأن أستنتج أن زهرة لها لون الورد، وشكله، يكون لها رائحة الورد - أيضًا^(١).

وكان أستنتج أن الكواكب السيّارة تشبه الأرض في دورانها حول الشمس، ودورانها حول محورها، وخضوعها لقانون الجاذبية، فيكون من المحتمل أن تكون هذه الكواكب مأهولة بالحياة^(٢).

وهذا النوع لا يفيد إلا الظن، واحتمالات الخطأ فيه كثيرة.

النوع الثاني: أن يكون الجامع بين الأصل والفرع علة في الحكم؛ كالإسكار الجامع بين الخمر، والنبيذ؛ والوزن، والكيل، مع اتحاد الجنس الجامع بين الأرز، والبرّ، في تحريم بيعهما متفاضلاً؛ أي اعتبار ذلك علةً الربا.

وهذا النوع يفيد الظن - أيضًا -، لكن الظنّ فيه أقوى مما في النوع الأول.

وعليه يعتمد الفقهاء، والأصوليون، في استنباط الأحكام للوقائع الجديدة التي تشبه ما ورد فيه نص من الأحكام؛ لاتفاقهما في العلة.

ولقياس النظر، أو التمثيل، فوائد كثيرة، وعليه نعتد في استدلالنا في حياتنا اليومية^(٣)؛ فأنا أستنتج أن نوعاً معيناً من الصابون سيزيل الأوساخ، والدهون؛ لأن

(١) المنطق التوجيهي، ص ١٦١.

(٢) المنطق، للدكتور. كريم متي، ص ١٤٣.

(٣) المصدر السابق، ص ١٤٤.

الصابون الذي استعملته قبل مدة، وكان من النوع نفسه، قد أزال الأوساخ، والدهون، وأن الطبيب يستنتج أن دواء معينًا سيساعد - بإذن الله - على شفاء مريض معين؛ لأنَّ هذا الدواء سبق استعماله مع مريض يعاني من الأعراض نفسها، فشُفي باستعماله .. وهكذا.

وللقياس المذكور فضل كبير في البحث العلمي؛ لأنَّه أساس الاستقراء العلمي، والأساس في كثير من الفروض العلمية؛ فبفضله اهتدى العلماء إلى افتراض أن الحرارة نوع من الحركة؛ قياسًا على الضوء الذي ثبت لديهم أنه نوع من الحركة، إلى كثير من الفروض في هذا الباب^(١).

وللمناطق طرق في إثبات العلة، نضوا على اثنين منها؛ هما:

- ١- الدوران: ويُسمى الطرد، و هو اقتران الشيء مع غيره، وجودًا وعدمًا؛ أي كلما وُجدت العلة، وُجدت الدائرة مع الإسكار، وجودًا، وعدد كلما انتفت العلة، انتفى الحكم؛ كالحرمة وجودًا في الخمر، وعدمًا في اللبن، أو الماء المطلق.
- ٢- السير، والتقسيم: أي إيراد أوصاف الأصل، وإبطال صلاحية بعضها للتعليل؛ لتتحصر العلة في الباقي؛ كما يُقال في علة حدوث البيت انها: إما التأليف، أو الإمكان، والتالي باطل بالتخلف؛ لأن صفات الواجب ممكنة، وليست بحادثة؛ فتعين الأول؛ كما قالوا، أو كما يقول الفقهاء: إن علة تحريم الخمر إما الإسكار، أو اللون، أو السيلان، والثاني، والثالث باطلان؛ لأن بعض الشراب السائل كالماء، واللبن، والعصير، غير محرم، لأن كثيرًا مما هو بلون الخمر ليس محرمًا؛ فتعين أن تكون العلة الإسكار^(٢).

وهما طريقتان ضعيفتان عند المحققين منهم^(٣)، وقد اعتمدهما الفقهاء مع اختلاف

(١) المنطق التوجيهي، ص ١٦٢.

(٢) تحرير القواعد المنطقية، ص ١٦٦؛ والتذهيب بحاشيتي العطار، والدسوقي، ص ٤١٥، ٤١٦؛ والمرشد السليم، ص ٢٥٣.

(٣) تحرير القواعد المنطقية، ص ١٦٦.

بينهم، وبإضافة طرق أخرى؛ كالشبه، والمناسبة، والإجماع، والنص صريحا، أو الإيحاء، وغيرها مما بحثه الأصوليون، في ضمن مسالك العلة، مع اختلاف بينهم في حجية المسالك الاجتهادية منها، ونوع دلالتها، مما هو مبسوط في كتب الأصول.

المبحث الثاني: الاستقراء:

علمنا مما سبق أن الاستنتاج يمثل عملية انتقال من قضية واحدة، أو أكثر، إلى أخرى، بالاستعانة بقواعد الاستدلال المنطقي فقط، وبه يتم الحكم بصدق النتيجة، أو كذبها على فرض صدق، أو كذب المقدمات؛ فالنتيجة هي صيغة جديدة للمقدمات، أو متضمنة فيها، ولا يستطيع الاستنتاج أن يقيم الدليل على صدق القضايا، ولا على كذبها، بل لجُلُّ ما يستطيعه هو أن يستخلص منها قضية أخرى، تكون صادقة، أو كاذبة، على فرض صدق القضية الأصلية، أو كذبها، دون نظر إلى صلة القضايا بالواقع؛ ولهذا كان من الضروري البحث عن طريقة أخرى يمكن عن طريقها التثبت من صدق القضايا المجعولة مقدمات في الاستنتاج، أو كذبها؛ وذلك بالنظر إلى الواقع، وهذه الطريقة هي الاستقراء^(١).

فالاستدلال الاستنتاجي كان عملية انتقال من قضية كلية واحدة، أو أكثر، إلى قضية كلية أخص منها، أو جزئية أخرى متضمنة فيها، أما الاستدلال الاستقرائي فهو على عكس ذلك؛ إذ هو عملية انتقال من قضية جزئية إلى أخرى جزئية، وهذا هو قياس النظير، أو التمثيل، المتبع عند الفقهاء، وقد سبق الكلام عنه، أو الانتقال من قضايا جزئية إلى قضية كلية، وهذا هو الاستقراء.

ونذكر فيما يأتي بياناً له، مع توضيح الفرق فيما بينه، ويزن القياس المنطقي:

الاستقراء في اللغة التتبع، ومادة الكلمة القاف، والراء، والحرف المعتل أصل صحيح يدل على جمع، واجتماع^(٢).

(١) المنطق، للدكتور. كريم متي، ص ١٣٨، ١٣٩.

(٢) معجم مقاييس اللغة.

وفي الاصطلاح، قيلت فيه تعريفات كثيرة؛ منها ما هي عند المناطقة، ومنها ما هي عند الأصوليين؛ أما المناطقة، فقد عرّفوه بأنه الحكم على كلي لوجوده في أكثر جزئياته^(١)، أو أنه تصفح الجزئيات لإثبات حكم كلي^(٢)، وبعض العلماء نوّعوا في التعريف تبعًا لنوع الاستقراء فقالوا في الاستقراء التام إنه الحكم على الكلي بما حكم به على جميع أفرادها^(٣)، وفي الاستقراء الناقص إنه الحكم على الكلي بما حكم به على بعض أفرادها^(٤).

أما الأصوليون، والفقهاء، فإنهم تأثروا بالمناطقة في تعريفاتهم، لكنهم عُنفوا بالاستقراء الناقص، وجعلوه مدار بحثهم، وسموه إلحاق الفرد بالأعم الأغلب^(٥)؛ ومما قالوه في تعريفه: إنه إثبات الحكم في كلي؛ لثبوته في بعض جزئياته^(٥)، وربما كان التمثيل لهذين النوعين من الاستقراء من أفضل السبل في بيانهما؛ فمما يوضح الاستقراء التام أنني حينما أريد التعرف على مؤهلات طلبة الدراسات العليا في إحدى الكليات، وفي سنة معينة، فإنه يلزمني أن أعرف مؤهل كل واحد منهم؛ كأن أقول: إن زيدًا هو متخرج في كلية الشريعة، وإن عمرًا متخرج في كلية الشريعة - أيضًا -، وأن عبدالله متخرج في كلية أصول الدين، وأن عبدالعزيز متخرج في كلية الدراسات الإسلامية، في جامعة أم القرى، وهكذا أطبق ذلك على جميع الطلبة؛ فأتوصل إلى أن كُلاً طلبة الدراسات العليا في هذه السنة هم من الحاصلين على شهادة عالية (بكالوريوس)؛ فهنا قد توصلنا إلى الحكم الكلي بتتبع جميع جزئياته؛ فالاستقراء التام هو مسح شامل، ودقيق لجميع الجزئيات، ثم تعميم الحكم الثابت لكلّ جزئي؛ بحيث يشمل جميع الجزئيات^(٦).

(١) تحرير القواعد المنطقية، ص ١٦٥.

(٢) تهذيب المنطق، للفتنازاني، ص ٤١.

(٣) المنطق التوجيهي، ص ١٢٢.

(٤) جمع الجوامع شرح الجلال المحلي، وحاشية الأنباري، ٣٤٧/٢؛ والبحر المحيظ، ١٠/٦؛ وشرح الكوكب المنير، ٤١٩/٤.

(٥) المحصول، ٥٧٧/٢.

(٦) المنطق الصوري: تاريخه، ومسائله، ونقده، ص ٢٠٦.

والنتيجة في هذا الاستقراء يقينية دائماً، ولكنها لا تفيد علماً جديداً، بل هي تحصيل حاصل، ومثل ذلك لو كان لدينا بستان، وأردنا أن نعرف ما فيه من الأشجار المثمرة؛ فإننا سننظر جميع أشجاره شجرة شجرة، فإذا لم نجد في كل ما استقريناه شجرة مثمرة، تكونت لنا قاعدة، أو قضية كلية صحيحة؛ هي: لا شجرة مثمرة في هذا البستان.

ومما يوضح الاستقراء الناقص الذي يُكْتَفَى فيه بتتبع بعض الجزئيات، تَوَصُّلُنَا إِلَى أَنَّ المعادن تتمدد بالحرارة، من تتبع بعض جزئياته؛ كأن نرى أن الحديد يتمدد بالحرارة، وأن الرصاص يتمدد بالحرارة، وأن النحاس يتمدد بالحرارة، وأن الذهب يتمدد بالحرارة، وأن الفضة تتمدد بالحرارة، ولا شك أن هذه المعادن ليست كل ما يوجد من المعادن، وليس بالإمكان أن نجرب ذلك في كل المعادن من الناحية العملية، بل ربما كان هناك معادن لم تُكتشف بعد^(١).

وهذا النوع من الاستقراء هو منهج البحث العلمي المتبع في كثير من العلوم، وعليه اعتمد الفقهاء في طائفة من أحكامهم؛ فتحديد أقل مدة الحيض، وأكثرها، لا يمكن أن يتحقق باستقراء تام، وكذلك مدة النفاس، ومدة الحمل.

ومن المعلوم أن طائفة من القواعد الفقهية اثبتت على ذلك، بل إن علومنا عدة استندت في قواعدها إلى مثل هذا الاستقراء؛ كقواعد اللغة العربية، والعروض، وبعض قواعد أصول الفقه، وغيرها.

ومما ينبغي التنبيه إليه أن الأصوليين يذكرون أن الاستقراء التام هو تتبع الجزئيات إلا صورة النزاع^(٢)، بينما يُعَدُّ المناطقة مثل هذا الاستقراء استقراءً ناقصاً، ومما يمثل ذلك من كلام الأصوليين حكمهم على أن الوتر ليس بواجب؛ فقد استقرعوا جميع الواجبات، من الصلوات، أداءً وقضاءً، سفرًا وإقامةً، فما وجدوا صلاة منها تؤدي على

(١) المصدر السابق، ص ٢٠٧.

(٢) جمع الجوامع بشرح الجلال المحلي، وحاشية الأنباري، ٣٤٥/٢.

الراحلة، فحكموا بأن الوتر ليس بواجب؛ لكونه مما يؤدي على الراحلة؛ فموضع النزاع هو الوتر، وقد وقع الاستقراء على ما عداه^(١).

ولا شك أن نتائج الاستقراء الناقص والتمنيؤ عن طريقه بحكم ما لم يستقرأ من الأمور المظنونة، وليس ذلك أمراً يقينياً؛ إذ من المحتمل أن يكون حكم ما لم يُسْتَقْرَأ مخالفاً لحكم ما تم استقراؤه^(٢)، فيقع الخطأ، وكذب النتيجة.

وسبب ذلك هو أن نتائج الاستقراء الناقص أعم من مقدّماته، ومن قوانين المنطق أن صدق الحكم الجزئي ليس دليلاً على صدق الحكم الكلي^(٣).

وقد قيل إن الاستقراء الناقص ينطوي على مغالطة تجاوز الحد الأصغر، بسبب أن حدّ الموضوع في النتيجة مستغرق، ولكنه غير مستغرق في المقدّمات؛ «فقد تكون المقدّمات صادقة، في حين تكون النتيجة كاذبة؛ ولذلك لا يمكن اعتبار النتيجة الاستقرائية يقينية، بل محتملة في أفضل الأحوال»^(٤).

أساس الاستقراء:

وإنما عمموا في أحكام الاستقراء الناقص، وجعلوها كلية، مع أن التبع لم يكن إلا لبعض الجزئيات؛ استناداً إلى أمرين، أو قانونين أساسيين؛ هما:

١- قانون العليّة. ٢- قانون الاطراد.

١- فأما قانون العليّة، فهو يعني أن كل حادثة في الكون، وكلّ تغير يحدث في الأشياء، أو كل ظاهرة من الظواهر، لا بدّ لها من سبب، أو علّة تنتج عنها؛ فَتَكُونُ السُّحُبُ بسبب تبخر المياه في الأرض، ونزول الأمطار بسبب تكاثف ذرات البخار الناتج عن مرور تيار رياح باردة في مستوى السحب، وتمتدّد المعادن

(١) المستصفي، ٥١/١.

(٢) تحرير القواعد المنطقية، ص ١٦٦.

(٣) مسائل فلسفية، ١٤٧/١.

(٤) المنطق، للدكتور. كريم متي، ص ١٥٢.

بسبب الحرارة، وارتفاع الأسعار بسبب قلة العرض، وكثرة الطلب، وإذن الشارع بقصر الصلاة وجمعها في السفر لدفع الحرج والمشقة، وعدم قضاء الحائض الصلاة للحرج؛ بسبب تكرار الحيض.

٢- وأما قانون الاطراد، فيعني أن العلل المتشابهة تُنتج معلولات متشابهة، وأن الظواهر الطبيعية تجري على غرار واحد، ونسق لا يتغير^(١).

فإذا تناول شخص الزرنخ، فمات، ثم تناوله آخر، فمات، ثم تناوله حيوان، فمات، عرفنا أن أي كائن حي سيتناول الزرنخ يموت، إذا لم يُعالج؛ لأن طبيعة الزرنخ واحدة، وطبيعة الجسم الحيواني واحدة؛ من حيث التأثير بالسموم.

وقد عرف الإنسان هذين القانونين بالملاحظة، ومشاهدة ما يجري أمامه بتجاربه، وخبراته التي لا تُحصى.

ولهذا الاستقراء الناقص دور كبير في العلم، والحياة؛ فهو الأساس الذي يُقيم عليه أحكامنا، وأفعالنا اليومية؛ فلا نقرب من النار كثيراً؛ لأنها تحرق، ولا نأخذ جرعة مفرطة من الدواء؛ لأننا نعرف أن الجرعة المفرطة ستم، قد يؤدي إلى الوفاة، ولا ننام في غرفة فيها موقد من الفحم؛ لعلنا أن احتراق الفحم يتولد منه غاز ثاني أكسيد الكربون الخانق، ونقتل الحشرات التي على الأشجار؛ لأننا نعرف أن هذه الحشرات تسبب أضراراً كبيرة للفواكه، وكل ذلك عرفناه عن طريق الاستقراء^(٢)، وبالاستناد إلى القانونين المذكورين الذين أمكن بسببهما استخراج القواعد الكلية، والقوانين في جميع المجالات^(٣).

على أن الاتصال العلي بين الأشياء ليس مطرداً في جميع الأحوال؛ فهناك أحكام كلية اعتمدت على استقراء لا يستند إلى قانون العلية، مما أطلقوا عليه الاستقراء الإحصائي؛ كقولهم: كل طائر بيض، وكل طائر له صماخ، وكل حيوان ذي ثدي

(١) مسائل فلسفية، ص ١٤٧؛ والمنطق التوجيهي، ص ١٢٨.

(٢) المنطق، للدكتور. كريم مني، ص ١٥٣.

(٣) ضوابط المعرفة، ص ١٩١.

يلد، وكلُّ حيوان ذي قرن مشقوق الظلف؛ فلا يبي علةً في الطيران، ولا الطيران علةً في كونه بيض، وهكذا يُقال في سائر ما ذكرنا من الأمثلة، ومع ذلك فقد ذكر أهل العلوم الذين اتخذوا الاستقراء الناقص منهجاً به، أن عدم وجود العلاقة العلية لا يمنع من تعميم الحكم على الأشياء التي تُوجد^(١).

غير أنه ينبغي لنا أن لا نجعل هذين النوعين من الاستقراء بمرتبة واحدة، فالحكم الكلي المستند إلى استقراء ذي علاقة طردية مجردة، لا يرقى إلى الحكم الكلي المستند إلى العلاقة العلية؛ فالظنُّ المتحقق منه أقلُّ من الظنِّ المستفاد من القواعد، والعمومات المعللة.

ويزعم بعضهم أن الاستقراء الناقص المعلل يقيني، بخلاف المعلل الذي لا يقين فيه، وطُبِّقَ ذلك على بعض القوانين العلمية^(٢)، غير أن مثل هذا الكلام فيه تساهل، نعم إنَّ الاستقراء الناقص المعلل فيه قوَّة، لكنه ظني؛ كما ذكرنا، وقد يقرب من اليقيني.

حجية الاستقراء في الأحكام الشرعية:

لقد ارتضى الاحتجاج بالاستقراء الناقص عدد كبير من الأصوليين؛ نظراً لإفادته الظن، وهو كافٍ في إثبات الأحكام الشرعية^(٣).

ومَّا ذُكِرَ مِنَ الْأَدْلَةِ عَلَى حُجِّيَّتِهِ:

١- «إن القياس التمثيلي حجة عند القائلين بالقياس في الحكم الشرعي، وهو أقل مرتبة من الاستقراء؛ لأنه حكم على جزئي لثبوته في جزئي آخر، والاستقراء حكم على جزئي لثبوته في أكثر جزئياته؛ فيكون أولى من القياس التمثيلي»^(٤).

(١) المنطق التوجيهي، ص ١٢٩.

(٢) مدخل إلى علم المنطق التقليدي، ص ٢٤١.

(٣) جمع الجوامع بشرح الجلال المحلي؛ وحاشية الأنباي، ٣/٤٧؛ والإبهاج، ٣/١٧٣؛ وشرح الكوكب المنير، ٤/٤١٩.

(٤) الإبهاج، ٣/١٧٢؛ والحاصل، ٢/١٠٦٨؛ ومنهاج الوصول بشرح البدخشي، ٢/١٣٣، ونهاية الوصول في دراية الأصول، ٨/٤٠٥١.

واعترض على ذلك بأنه مدخول؛ لأنه يُشترط في إلحاق الجزأين بالآخر في القياس أن يوجد الجامع بين الجزئيين، وهذا الأمر غير متحقق في الاستقراء، الذي هو حكم على الكل بمجرد ثبوته في أكثر جزئياته^(١).

لكن هذا الاعتراض إنما يمكن توجيهه إلى الاستقراءات الإحصائية الاتفاقية وحدها، ولا يُسلم أن جميع الأحكام الاستقرائية لا يوجد بين جزئياتها جامع، وقد سبق أن بينا أن الأساس الذي قام عليه الاستقراء هو العلية، والاطراد.

٢- إن الاستقراء، وإن لم يفد اليقين، لكنّه يفيد الظنّ، والعمل بالظنّ لازم، فيكون الاستقراء ناقص حجّة^(٢).

أوجه الفرق بين الاستقراء عند الأصوليين، وعند المناطقة

على الرغم من الاتفاق بالمعنى العام للاستقراء بين الأصوليين، والمناطقية، إلا أنه توجد طائفة من الفروق بين وجهات نظرهم بشأنه؛ نذكر منها ما يأتي:

- ١- أن الاستقراء عند الأصوليين هو دائماً ناقص عند المناطقة^(٣).
- ٢- أن الاستقراء التام عند الأصوليين هو تتبع الجزئيات، إلا صورة النزاع^(٤)، وهو عند المناطقة تتبع الجزئيات كلها، ومن هنا كان القول بأن الاستقراء عند الأصوليين، هو دائماً ناقص عند المناطقة.
- ٣- أن المقصود بالذات من الاستقراء عند المناطقة هو الحكم على الكلي، بخلافه عند الأصوليين؛ فإنه الحكم على الجزئي؛ لتعلق غرضهم بأحكام الجزئيات^(٥).

(١) الإبهام، ونهاية الوصول، في الموضوعين السابقين.

(٢) الحاصل، ١٠٦٨/٢؛ ونهاية الوصول، ٤٠٥٠/٨؛ والإبهام، ١٧٤/٣؛ وشرح الكوكب المنير، ٤/٤٢٠؛ والبحر المحيط، ١٠/٦.

(٣) تقارير الشريبي على شرح الجلال المحلي، على جمع الجوامع، ٣٤٥/٢.

(٤) جمع الجوامع بشرح الجلال المحلي، وحاشية الأنباي، ٣٤٥/٢.

(٥) تقارير الشريبي، ٣٤٦/٢.

٤- أن وجه الدلالة عند المناطقة لا بُدُّ أن يكون مستندًا إلى اللزوم العقلي، ولما كان الاستقراء للجميع ما عدا واحدة، وهي صورة محل النزاع، أو للأكثر ما عداها، كانت المخالفة جائزة، ويلزم من ذلك أن تكون دلالاته ظنية، حتى فيما يسميه الأصوليون استقراءً تامًا.

وأما الأصوليون، فإن وجه الدلالة، عندهم، أعم من العقلي، والعادي؛ كما في المتواتر الذي قالوا إنه يفيد القطع؛ وعلى هذا، فإن الاستقراء التام في مصطلحهم، والذي يُعَدُّ ناقصًا عند المناطقة، يفيد القطع عند جمهورهم^(١).

وينبغي على كون اللزوم، عند الأصوليين، أعم مما هو عند المناطقة، أنه يكفي قضاء العادة بإلحاق ما بقي بما ثبت فيه الحكم قطعًا، أو ظنًا^(٢).

الاستقراء عند العلماء المعاصرين

يرى كثير من العلماء المعاصرين قصور القياس عن تحقيق الغاية من كل منهج؛ وهي كسب معرفة جديدة، بسبب أن مقدماته ليست، على الدوام، يقينية؛ ولهذا، فإن نتائجه كثيرًا ما تتنافى مع الواقع الذي يعيش فيه، وحتى لو كانت مقدماته مطابقة للواقع، فلن يفيد جديدًا؛ لأن نتائج القياس متضمنة في مقدماته، وقالوا إن القياس عقيم، ومجذب، لا يكشف عن معرفة جديدة، وإنه استدلال هابط، يبدأ بوضع مقدمات عامة، ويهبط بها، متدرجًا إلى الأفراد التي تندرج في هذه المقدمات، لكن منطلق الأشياء بخلاف ذلك؛ إذ هو يقتضي البدء بالصعود قبل القيام بالهبوط؛ فالباحث يتدرج في استدلال صاعد، يرتقي فيه من الحالات الجزئية إلى القوانين، والقواعد العامة؛ وهذا هو الاستقراء، وقد اعتمدوا على الاستقراء الناقص، وعدّوه الاستقراء العلمي، وهو استقراء لا يَقْنَعُ الرجل المستنير به؛ لأنه يعتمد على الملاحظة الفطرية العادية؛ ولهذا، فإنهم وضعوا لذلك منهجًا خاصًا، قالوا إنه لا بُدَّ للاستقراء من أن يمرَّ بمراحل معينة؛ ليكون علميًا، وقد وضع جون ستيوارت مل (ت ١٨٧٣ م) ذلك

(١) المصدر السابق.

المنهج بالخطوات الآتية:

١- مرحلة الملاحظة، والتجربة.

٢- مرحلة، وضع الفروض العلمية التي تُفسَّر بها نتائج الملاحظة، والتجربة.

٣- مرحلة الثبوت من صحة الفروض، بالطرق الآتية:

أ - طريقة الاتفاق، أو التلازم في الوقوع؛ وهو ما يعبر عنه الفقهاء، والأصوليون، بقولهم: إنَّ العلةَ مطردة؛ أي تدور مع الحكم وجودًا؛ كلما وُجدت وُجد الحكم.

ب - طريقة الاختلاف، أو التلازم في التخلف؛ وهو ما يعبر عنه الفقهاء، والأصوليون، بقولهم: إنَّ العلةَ منعكسة؛ أي ينعدم الحكم بانعدامها.

ج - طريقة الجمع بين الاتفاق، والاختلاف؛ أي الجمع بين الطريقتين السابقتين؛ أي أن وجود العلة يستلزم وجود المعلول، وغيابها يستلزم غياب المعلول، وهذا ما عبَّر عنه الأصوليون بقولهم: إن الحكم يدور مع العلة وجودًا، وعدمًا، وإنَّ العلة مطردة، ومنعكسة.

د - طريقة التغير النسبي، أو التلازم في التغير؛ أي أن كل تغير يطرأ على العلة لا بدُّ وأن يطرأ بالمقابل تغير على المعلول؛ نظرًا للتلازم القائم بينهما.

هـ - طريقة البواقي؛ أي أن العلة لشيء ما لا تكون، في الوقت نفسه، علة لشيء آخر مغاير للشيء الأول؛ أي أننا إذا لاحظنا معلولين مختلفين لعلتين مجهولتين، وأمکن معرفة علة أحد المعلولين، أمکن استنتاج أن العلة الباقية هي سبب المعلول الثاني^(١).

(١) انظر: تفصيلًا لهذا، وأمثلة تطبيقية في مجالات العلوم، في المراجع الآتية:

- المنطق التوجيهي، ص ١٣٠ - ١٥٩؛ ومسائل فلسفية ١٥٧/٢ - ١١٢؛ والمنطق، للدكتور. كريم متي، ص ١٦٥ - ١٨٢؛ وضوابط الفقه، ص ٢٠٣ - ٢٣٢.

خاتمة

في أسباب الوقوع في الغلط

اهتم المناطقية ببيان مثرات الغلط، سواء كان في التعريفات، أو في الاستدلال، وهذا أمر مهم؛ لأن من غير الكافي في تمييز الحق أن نحدد شروطه، بل لا بد - أيضًا - ليكون التمييز واضحًا كل الوضوح، أن نبين: أين يكون الغلط؟ يقول الفيلسوف الفرنسي مالبرانش (ت ١٧١٥ م): «لا يكفي أن يقال إن العقل قاصر، بل لا بدُّ من إشعاره بما هو عليه من قصور، ولا يكفي أن يقال إنه عرضة للخطأ، بل يجب أن نكشف له عن حقيقة هذا الخطأ^(١)».

وقد سبق لنا أن بينا مثرات الخطأ في التعريفات، أو الأقوال الشارحة، والآن نذكر ما يتعلّق من ذلك بالاستدلال، ولكننا ننبّه، قبل ذلك، إلى أنّ الخطأ، أو الغلط في الاستدلال، قد يكون متعمدًا، ومقصودًا للمستدل، وحينئذ يسمونه مغالطة أو أغلوطة، أما الغلط، فهو خاص بما ليس مقصودًا، أو متعمدًا^(٢).

والأغلاط، والمغالطات كثيرة، من الصعب تصنيفها تصنيفًا شاملًا، وقد جعلها أرسطو (ت ٣٢٢ ق.م) في طائفتين رئيسيتين: أغاليط في القول، وأغاليط خارج القول^(٣)؛ أي أغاليط لفظية، وأغاليط معنوية^(٤)، وفيما يأتي بيان ذلك:

الفرع الأول: الأغاليط اللفظية، أو الأغاليط في القول.

وهي ستة:

١- الاشتراك.

٢- الاشتباه.

(١) المنطق الصوري، والرياضي، للدكتور. عبدالرحمن بدوي، ص ٢٤١.

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق، ص ٢٤٢.

(٤) مدخل إلى علم المنطق، للدكتور. مهدي فضل الله، ص ٢٢٨.

- ٣- التركيب.
- ٤- التقسيم.
- ٥- النبوة.
- ٦- صور الكلام^(١).

وفيما يأتي بيانها، وأمثلتها:
أولاً: أغلوطة الاشتراك:

أي استعمال لفظ واحد بمعنيين مختلفين؛ بحيث يترتب على ذلك أن تكون حدود القياس أربعة، بدلاً من ثلاثة، ويسمون هذه المغالطة بمغالطة الحدود الأربعة، إن كانت في القياس، وسبق لنا أن ذكرنا هذا النوع مع أمثلته، في الكلام عن القواعد المتعلقة بتركيب القياس^(٢).

ثانياً: أغلوطة الاشتباه:

وهي ناشئة من الإبهام المترتب على التردد في مرجع الضمير، وعدم ظهوره في واحد معين؛ نحو: قابل محمدٌ عليّاً، فأعطاه كتابه؛ فإنّ الضمير في «أعطاه»، وفي «كتاب» صالح للعودة إلى كلٍّ منهما؛ فاحتمل المعنى الصور الآتية:

قابل محمد عليّاً، فأعطى محمدٌ كتاب محمد لعلّي.

قابل محمد عليّاً، فأعطى محمدٌ كتاب علي لعلّي.

قابل محمد عليّاً، فأعطى عليّ كتاب محمد لمحمد.

قابل محمد عليّاً، فأعطى عليّ كتاب عليّ لمحمد.

ونحو قوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ»^(٣)؛ فإن الضمير متردّد بين العودة

(١) المصدر السابق، والمنطق الصوري، والرياضي، ص ٢٤٢.

(٢) انظر ص ٢٣٤ من هذا البحث.

(٣) رواه البخاري في كتاب الاستئذان، ومسلم في كتاب البرّ، والصلة، وأحمد في مسنده، عن أبي هريرة رضي الله عنه

انظر: فتح الباري، ٣/١١؛ وشرح صحيح مسلم، للنووي، ١٦/١٦٦؛ وكشف الحفاء، ١/٤٥٥.

على آدم، والعودة على الله - تعالى ؛ ولهذا فإنَّ العلماء اختلفوا في التوجيه، والتأويل^(١)، ونحو ما روي أن أحدهم سُئِلَ عن أبي بكر الصديق، وعلي بن أبي طالب - رضي الله عنهما :- أيُّهما أفضل؟ فأجاب: «من بنته في بيته»، فالضمير في بنته متردّد بين أن يكون عائداً على النبي ﷺ؛ وأن يكون عائداً على أبي بكر، كما أن الضمير في «بيته» متردّد بين أن يكون عائداً على النبي ﷺ، وأن يكون عائداً على علي عليه السلام^(٢).

ثالثاً: أغلوطة التركيب:

وهي الأغلوطة الناتجة عن تركيب الأقوال؛ كقوله ﷺ في جزء من حديث: «أمّا أبو جهم، فلا يَضْعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ»، فهو يحتمل أنه كثير الأسفار، أو أنه كثير الضرب للنساء^(٣).

ومثل ذلك قولك: ساءني ضربُ زيدٍ؛ فهل الذي ساءه ضرب زيدٍ غيره، أو أن يكون زيدٌ هو المضروب؟

رابعاً: أغلوطة التقسيم:

وهي ناتجة عن تحليل الأشياء؛ كقولنا: الخمسة: زوج، وفرد؛ فإنّه متردّد بين أن يراد به جمع الأجزاء، أي الاثنان والثلاثة وجمع الصفات، أي الزوجية والفردية فإنّه بالنظر إلى دلالة اللفظ لا يتعين أحدهما، وبالنظر إلى صدق القائل يتعين أن يكون المراد منه جمع الأجزاء؛ أي الاثنان، والثلاثة؛ لأن حملة على جمع الصفات يوجب كذب الكلام، وبوجه عام، فإن المعنى يختلف؛ فإذا أُريد جمع الأجزاء، كان صادقاً، وإذا أُريد جمع الصفات، كان كاذباً^(٤)، وتعبير آخر: لا يصدق مفترقاً؛ لأن الخمسة ليست زوجاً، وإنما يصدق مجتمعاً؛ لأن الخمسة زوج؛ وهو الاثنان، وفرد، وهو

(١) انظر: شرح صحيح مسلم، للنووي، ١٦٦/١٦؛ والتنبيه على الأسباب التي أوجبت الخلاف بين المسلمين، ص ١٦٦.

(٢) مُسْتَلَمُ الثبوت بشرح فوائح الرحموت، ٣٣/٢.

(٣) الرسالة، للإمام الشافعي، ص ٣٠٩، ٣١٠؛ وهامش المحقق في بيان المعنى.

(٤) الإحكام، للآمدي، ١٠/٣؛ وشرح جمع الجوامع بحاشية العطار، ٩٦/٢، ٩٧.

الثلاثة^(١).

ويُطلق على مثل هذا النوع في مصطلح الأصوليين ترد اللفظ بين جمع الأجزاء، وجمع الصفات، وهو داخل في مباحث الجمل^(٢).

خاصًا: أغلوطة النبرة:

وتظهر أهمية هذه الأغلوطة بحسب اللغات؛ فهي واضحة في بعض اللغات، أكثر من بعضها الآخر، وفي اللغة العربية تظهر في الحركات، والاختلافات في القراءات؛ ومنها قراءات القرآن؛ كقوله - تعالى -: ﴿وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ﴾^(٣)؛ تُقرأ - أيضًا -: ﴿وَمِنْ عِنْدِهِ عِلْمُ الْكِتَابِ﴾.

سادسًا: أغلوطة صور الكلام:

وهذه الأغلوطة ناشئة عن هيئة الكلام، أو مادته؛ كالأغاليط الناشئة عن استعمال الحدود الأربعة، أو عدم تكرار الحد الأوسط، أو الإنتاج من قضيتين سالتين، أو جزئيتين، أو من حد أوسط غير مستغرق في أي من المقدمتين، أو من كذب المقدمات، أو إحداها، أو من اختلال شرط لازم في القياس، أو لاختلال في شروط التعريفات^(٤)، مما سبق التنبيه إليه، أو ذكره في شروط التعريفات، وشروط القياس.

هذا، ومن الجدير بالذكر أن أكثر الأنواع التي مرت ليست من المغالطات، إلا إذا كانت مقصودة، أو متعمدة، ومن المعلوم أن كثيرًا منها ليست كذلك، ولا يجوز لنا أن ندخل بعضها في الخطأ؛ لأنها واردة في كلام الله - تعالى -. وفي كلام رسوله ﷺ، وفي كلام البلغاء، ولكن الأصوليين أدخلوا طائفة منها في مباحث الجمل الذي لم تتضح دلالاته، والتوقف عن العمل به عند عدم البيان، وقد اتفقوا على أنه ﷺ لم يترك شيئًا تتوقف عليه الأحكام الشرعية، ولم يُبينه.

(١) المنطق الصوري، والرياضي، ص ٢٤٨.

(٢) تصنيف المسامع، ص ١٠٤٤.

(٣) الرعد: ٤٣.

(٤) المدخل إلى علم المنطق، ص ٢٣١، ٢٣٢.

ولا يبدو - والله أعلم - أن إطلاق الأغاليط، أو الأخطاء، على جميع الصور المتقدمة، مما يليق فقد تكون بعض صورته من بليغ الكلام، أو من محاسن التخلص، التي يكون الإبهام فيها من حصافة العقل، وسرعة البديهة، وشدة الذكاء.

الفرع الثاني: الأغاليط المعنوية، أو الأغاليط في خارج القول:

وهذه الأغاليط في رأي أرسطو (ت ٣٢٢ ق.م) سبع؛ هي:

- ١- الأغلوطة بالعرض.
- ٢- الأغلوطة بالجواهر.
- ٣- الأغلوطة بتجاهل المطلوب.
- ٤- الأغلوطة بالمصادرة على المطلوب.
- ٥- الأغلوطة بأخذ ما ليس بعلة علة.
- ٦- أغلوطة إيهام عكس اللوازم.
- ٧- أغلوطة جمع المسائل في مسألة^(١).

وسنبين فيما يأتي المراد من هذه الأغاليط، وأمثلتها، ثم نذكر بعد ذلك طائفة أخرى مما ذكره بعض العلماء.

أولاً: الأغلوطة بالعرض:

وتتحقق هذه الأغلوطة عندما نستنتج قاعدة عامة، أو نتيجة مطلقة بسيطة، من دون قيد، ولا شرط، من شيء جزئي، لا يصدق إلا بالعرض؛ ففي هذه الأغلوطة يضع الإنسان في النتيجة أكثر مما في المقدمات؛ كأن يرى إنساناً أضراراً ناشئة من الطب؛ بسبب أن طبيباً جاهلاً أساء استخدامه؛ فيستنتج أن الطب مضرٌّ، أو أن يحكم على الفلاحين بأنهم لا يحسنون قيادة السيارات؛ بسبب أن فلاحه أحدث خدوشاً في

(١) المنطق الصوري، والرياضي، ص ٢٤٣؛ والمدخل إلى علم المنطق، ص ٢٣٣.

سيارته، وهكذا الأمر في سائر التعميمات المبنية على (عينة) صغيرة، أو جزئية، أو جزئيات قليلة^(١).

ثانياً: الأغلوطة بالجواهر:

وفي هذه الأغلوطة نطبق القاعدة، أو الأحكام العامة ذوات الشرط، على حالات فردية، لا تتوفر فيها شروط الحكم العام؛ فمثلاً: إن الماء يغلي في درجة حرارة ١٠٠م، على مستوى سطح البحر، وهذا يكفي لإنضاج بيضة في خمس دقائق - مثلاً -، ولكننا إذا قلنا ذلك، ونحن على ارتفاع ٣٠٠٠ متر، أو أكثر عن سطح البحر، كان هذا الحكم، والبرهان غلطاً؛ لأن الماء في هذا الارتفاع يحتاج إلى أقل من درجة ١٠٠ مئوية من الحرارة؛ وذلك لأننا كلما ارتفعنا عن سطح البحر، قلت نسبة الضغط الجوي.

وتحدث هذه الأغلوطة، بخاصة، عندما تكون شروط صدق القاعدة، أو القانون، مجهولة، أو أنها نادراً ما تكون؛ فلا يكون لإهمالها أثر كبير، وهذه الأغلوطة من الأغاليط الشائعة، والخفية^(٢).

ثالثاً: أغلوطة تجاهل المطلوب:

وفي هذه الأغلوطة يتجاهل الإنسان ما هو مطلوب منه أن يُبرهن عليه، وينصرف إلى البرهنة على شيء آخر، ليس له صلة بما هو مطلوب منه إثباته، موهماً أنه أجاب عن المطلوب؛ كأن يترّس طالب فشله في الامتحان بأنه غير محظوظ، ويحاول إقامة البرهان على تأثير الحظ، ومنه ما يجري فيه تحريف كلام الخصم، والبرهنة على بطلان كلام الخصم، وفقاً لما أجراه من التحريف عليه؛ ومن ذلك أن ينسب المستدل إلى خصمه نتائج يخيل إليه أنها إزامات على مذهب خصمه، مع أن الخصم لا يقول بها، بل ينكرها؛ ومن ذلك ما يفعله بعض المحامين من استدرار عطف القاضي؛ ببيان أن

(١) المنطق السوري، والرياضي، ص ٢٤٥؛ والمدخل إلى علم المنطق، ص ٢٣٤؛ والطريق إلى التفكير المنطقي.

(٢) المنطق السوري، والرياضي، ص ٢٤٦؛ والمدخل إلى علم المنطق، ص ٢٣٤.

المتهم جدير بالشفقة^(١)، ويُسمى بعضهم هذا «أسلوب إثارة الدموع»، كأن يتجه الحمامي إلى وصف طفولة المتهم بإسهاب، مع أنه يُحاكم بتهمة الاختلاس^(٢).

رابعاً: أغلوطة المصادرة على المطلوب:

وفي هذه الأغلوطة يفترض الإنسان صحة ما يريد البرهنة عليه، مع أن المفروض أن البرهان يكون أعرف، وأوضح، مما يُراد البرهنة عليه؛ أي أننا نقدمُ برهاناً نتيجته متضمنة في إحدى مقدماته؛ وعلى هذا، فليس هناك برهنة على شيء، ومثل أبو حامد الغزالي (ت ٥٠٥ هـ) لذلك بقوله: إن المرأة مؤلّية عليها؛ فلا تلي عقد النكاح، وإذا طُلب من قال ذلك بمعنى كونها (مؤلّية عليها)، فإنه ربما لا يتمكن من إظهار معنى سوى ما فيه النزاع^(٣)، وقد ذكروا أن أرسطو (ت ٣٢٢ ق.م) نفسه، وقع في هذه الأغلوطة؛ فقد أوضح العالم الفلكي الإيطالي جاليلو (ت ١٦٤٢ م) أن أرسطو حينما أراد أن يثبت أن الأرض في وسط العالم، قال: إن الأجسام الثقيلة تميل بطبيعتها إلى مركز العالم، والأجسام الخفيفة تتبعد بطبيعتها عنه، وإن التجربة تدلنا على أن الأجسام الثقيلة تميل إلى مركز الأرض، والخفيفة تتبعد عنه، فإذاً مركز الأرض هو نفسه مركز العالم.

وفي هذا نجد أن في المقدمة الكبرى مصادرة على المطلوب الأول، نعم، إن الأجسام الثقيلة تميل إلى مركز الأرض، وإن الخفيفة تتبعد عنه، ولكن من أين يقول لنا أرسطو إنها تميل إلى مركز العالم، إذا لم يكن قد افترض منذ البدء أن مركز الأرض هو مركز العالم؟ وهذا هو المطلوب منه أن يبرهن عليه^(٤).

وعلى هذا، فالمصادرة على المطلوب تنطوي على غش، وخداع، يقتضي التركيز على بذل الجهد في كشف هذا الغش، أو الخداع، بتدقيق تطبيق قواعد القياس،

(١) المنطق الصوري، والرياضي، ص ٢٤٣؛ والمدخل إلى علم المنطق، ص ٢٣٤.

(٢) الطريق إلى التفكير المنطقي، ص ٩٨، ٩٩.

(٣) معيار العلم، ص ٢٠٦.

(٤) المنطق الصوري، والرياضي، ص ٢٤٤؛ والمنطق الصوري: أسسه، ومباحثه، ص ٤٧.

قواعد الحدود.

ناميًا: أغلوطة أخذ ما ليس بعلة على أنه علة:

وتُسمى هذه الأغلوطة العلة الفاسدة - أيضًا، وهي من الأغاليط، والأخطاء الشائعة كثيرة الوقوع، وهي تتحقق بطرق متعددة؛ منها:

- إسناد المعلول إلى غير علته؛ كتعليل ظاهرة إنكسار الإناء الزجاجي المملوء بالماء حينما يتجمد بالفراغ الناتج عن انكماش الماء؛ فإنَّ مثل هذا الفراغ يستدعي انضمام زجاج الإناء إلى الماء المتجمد؛ فينكسر الإناء، مع أن العلة الحقيقية هي ازدياد الضغط الجوي؛ أي ثقل الهواء عليه، وإذا كانت الأغلوطة عن جهل بالأسباب، فهو في الواقع غلط، وليس أغلوطة، ويدخل في هذا المجال كل تفسير للأشياء بأسباب بعيدة لا تمت إلى الأسباب الحقيقية بصلة^(١).

- المغالطة التي تقول: «بعقبه؛ إذن بسببه»؛ أي الربط بين أمرين برابط السببية، لا لسبب إلا أن أحدهما جاء بعد الآخر؛ كأنَّ يقع حادث بعد مرور غراب، أو يموت شخص عند كسوف الشمس، فينسب الحادث إلى ما سبقه من أمر، وهذه الأغلوطة؛ كما يقول الفيلسوف الإنكليزي فرنسيس بيكون (ت ١٦٢٦ م): هي الأصل في معظم الخرافات؛ مثل التنجيم، والتفائل، والتشاؤم، وتعبير الرؤيا^(٢).

مادسًا: أغلوطة إيهام عكس اللوازم:

وهذه الأغلوطة تحصل حينما نعتقد أن الشرط، ولازمه، منعكسان، فيُستدل على سحة شيء من خلال الآثار المدللة عليه، وبالعكس؛ كما لو طُرِّقَ أن كل سعيد لا بدُّ أن يكون ذا ثروة طائلة، من خلال ملاحظة أن كل ذي ثروة سعيد، مع أن السعادة كمن أن تتحقق بأمر متعدد، وليس بالمال وحده، والاستنتاج في هذه الأحوال لا كون صحيحًا إلا في الحالة التي نجزم بأنَّ أحدًا ما ليس له تفسير آخر غير التفسير

(١) المنطق الصوري، والرياضي، ص ٢٤٥؛ والمنطق الصوري: أسسه، ومباحته، في الموضع السابق؛

ومدخل إلى علم المنطق، ص ٢٣٥.

(٢) المنطق الصوري، والرياضي، ص ٢٤٥؛ والمدخل إلى علم المنطق، ص ٢٣٥.

المعكوس؛ وبما يدخل في هذا المجال استنتاج نفي التالي؛ بناءً على نفي المقدم، أو أثبات المقدم؛ بناءً على إثبات التالي، في القضايا الشرطية^(١). ويُذكر أن ابن رشد ذكر أنه إذا كان عند الإنسان أن كل حامل منتفخة الجوف، فقد يغلب على ظنه أن كل منتفخة الجوف حامل، وإذا كان محموم حارَّ البدن، فليس واجباً أن يكون كل حارَّ البدن محمومًا^(٢).

سابعًا: أغلوطة جمع المسائل، أو جمع المسائل في مسألة واحدة:

وفي هذه الأغلوطة لا يُميز المطلوب، ولا يتضح واحد بعينه، وصورتها أن يوضع سؤال متضمن لعدَّة أشياء، ويُطلب عنه الإجابة بجواب واحد، على إحدى المسائل دون الأخرى؛ فيضطر المسئول إلى الإجابة بجواب واحد؛ فيقع في الخطأ، أو الغلط^(٣)؛ مثال ذلك: «إذا قال المحقق: أنت أردت الفرار بالطائرة، وأغريت الضابطين على الفرار من الخدمة العسكرية، حدث هذا، أو لم يحدث؟ فإذا أجاب بأن هذا حدث، أو أجاب بأن هذا لم يحدث، وكان قد فعل الواحد دون الآخر، فإن ذلك يحدث منه أغلوطة جمع المسائل في مسألة^(٤)»، ومثاله - أيضًا - أن يقول القاضي للمتهم: «أنت كنت على خلاف مع القاتل، فعقدت النية على التخلص منه، فبادرت إلى شراء المسدس، ثم استدرجته إلى منزلك؛ لقتله؛ متدرعًا بأن فعلك إنما هو من قبيل الدفاع المشروع عن النفس؛ أليس كذلك؟»، مع أن المتهم قد يكون قام ببعض هذه الأفعال المنسوبة إليه، وليس كلها، وهو في إجابته عن هذه الأسئلة المتعددة بجواب واحد، سواء كان بالنفي، أو بالإيجاب، يكون قد أوقع نفسه في الشَّرْكِ المرصود له^(٥).

(١) المنطق الصوري، والرياضي، ص ٢٤٦؛ والمدخل إلى علم المنطق، ص ٢٣٥

(٢) المدخل إلى علم المنطق، في الموضع السابق.

(٣) المصدر السابق، ص ٢٣٥، ٢٣٦؛ والمنطق الصوري، والرياضي، ص ٢٤٧

(٤) المنطق الصوري، والرياضي، في الموضع السابق.

(٥) مدخل إلى علم المنطق ص ٢٣٦.

تلك هي أهمُّ مثرات الغلط عند المناطقة، وأساسها، كما رأينا، كلام أرسطو (ت ٣٢٢ ق.م)، ولكننا نبه هنا إلى إكمال الصورة، والنظر في أمرين:
الأول: النظر في شروط التعريفات التي هي الأساس في فهم معاني المفردات، والمصطلحات التي تُبنى المعارف عليها.

الثاني: النظر في قواعد القياس العامة، وقواعد، وضوابط كل شكل من أشكاله، وضوابط إنتاج القياس الشرطي بأنواعه؛ لأنَّ كثيرًا من الأغلاط، والمغالطات، إنما تتحقَّق بسبب إهمال هذه الشروط.

وقد ظهرت محاولات عدَّة في بيان أسباب، أو مثرات الخطأ، في دراسات علماء النفس، والفلاسفة، نكتفي منها بذكر ما قدَّمه الفيلسوف الإنجليزي فرنسيس بيكون (ت ١٦٢٦ م)، من منهج قائم على الملاحظة، والتجربة، مريدًا مواطن الخطأ في التفكير البشري، وقد حصرها فيما سماه بالأوهام الأربعة، والتي هي:

١- أوهام الجنس:

وهي الأوهام التي يقع فيها الإنسان بحكم فطرته، وطبعه البشري بصفة عامة، وهي تمثل بعض الفعل الإنساني الذي يميل إلى التسرع في التعميم، وإلى توهم أشياء لا أساس لها، بمجرد أنها صادفت هوى، أو رغبة خاصة، فيصور ما لم يَرَ على مثال الإنسان، فيقع في الخرافات، والخزعبلات، والتنجيم، ويرى أن التنجيم، والعرافة، إنما راجت لأننا وجدنا فيها بعض المصادفات الحسنة، الموافقة لنا، وأهملت ما في تنبؤاتهم من الأخطاء.

٢- أوهام الكهف.

وهي أوهام ينفرد بها كل شخص بحكم تربيته، ونشأته؛ فلكل فرد كهفه الخاص به، والمقصود من ذلك أن الإنسان يتلاشى في ظل عوائده، وتربيته، ويصبح أسيرًا لها، وهي مصدر كثير من آرائه، وأقواله؛ ولهذا نجد الأفراد مختلفين في نظرهم إلى الأمور، وحكمهم عليها؛ تبعًا لما بينهم من الفروق، والخصائص الفردية.

٣- أوهام السوق:

وهي الأوهام الناشئة من التخاطب، والتعامل مع الناس، ومصدرها الأول استعمال اللغة في التفاهم، وعجزها عن أداء المعاني على وجهها الصحيح، وبخاصة الألفاظ الغامضة، أو الألفاظ التي لا تصف شيئاً.

٤- أوهام المسرح:

وهي الأخطاء التي تنشأ من المغالاة في احترام آراء الغير؛ فبهي أوهام الخاصة من العلماء، والفلاسفة، الذين تُحْتَرَمُ آراؤهم، وأقوالهم، وتُسَلَّمُ دون بحث، أو اعتراض^(١). وقد رأى أن الجانب الإيجابي هو منهج الاستقراء، الذي يبدأ بملاحظة الواقع، وينتهي باستخراج قوانينه، وفقاً للطريق الذي اقترحه، ورأى أن به يمكن علاج المعوقات؛ لأنه لا يمكن علاج المعوقات بالاكْتِفَاءِ بكشف ما يقوم به الآخرون، وما يقعون به من أخطاء^(٢).

ومن المعلوم أن ما كان يدعو إليه أثمر في قيام منهج البحث الحديث، واعتماد منهج الاستقراء، وخطواته.

هذا، والله - سبحانه - أعلم، وصلى الله على نبينا محمد ﷺ.

* * * * *

(١) دروس في تاريخ الفلسفة، ص ٢٠٧، ٢٠٨، للدكتور. إبراهيم بيومي مذكور، والدكتور. يوسف كرم، وقصة الفلسفة الحديثة، للأستاذين: أحمد أمين، وزكي نجيب محمود، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، ط ٦؛ والموسوعة العربية الميسرة، ص ٤٦٩؛ والموسوعة الفلسفية المختصرة، ص ١٤٨.

(٢) الموسوعة الفلسفية المختصرة، ص ١٤٨.

* * * * *

فَهْرِسُ الْمَصَادِرِ وَالْمَرَاجِعِ

الأمدي: أبو الحسن سيف الدين علي بن أبي علي (ت ٦٣١ هـ):

١. الإحكام في أصول الأحكام، تعليق الشيخ عبد الرزاق عفيفي، نشر مؤسسة النور، سنة ١٣٨٩ هـ.

٢. المبين في شرح معاني ألفاظ الحكماء، والمتكلمين، تحقيق: الدكتور. حسن محمد الشافعي، مصر، سنة ١٤٠٣ هـ، ١٩٨٣ م.

الأمدي: عبد الوهاب بن حسين بن ولي الدين:

٣. شرح الولدية في آداب البحث، والمناظرة. (انظر: ساجقلي زادة).

الأبهري: أثير الدين (ت ٦٦٥ هـ):

٤. الرسالة الأثيرية (إيساغوجي)، شركة صحافية عثمانية، سنة ١٣٠٦ هـ. (انظر: الغنيمي، مغني الطلاب).

الأثري: عبد الكريم مراد:

٥. تسهيل المنطق، دار مصر للطباعة، مصر، سنة ١٤٠٢ هـ.

الأحمد نكري: عبد النبي بن عبد الرسول:

٦. جامع العلوم في اصطلاحات الفنون (دستور العلماء)، طبع مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، سنة ١٣٩٥ هـ، ١٩٧٥ م، أوفدت عن طبعة حيدرآباد الدكن.

الأخضري: عبدالرحمن بن محمد النطوسي المغربي المالكي (ت ٩٨٣ هـ):

٧. شرح السلم، شركة، ومكتبة، ومطبعة مصطفى الباي الحلبي، مصر، سنة ١٣٦٧ هـ، ١٩٤٨ م، (مع إيضاح المبهم للدمنهوري).

الأرموي: أبو عبدالله تاج الدين محمد بن الحسين (ت ٦٥٣ هـ):

٨. الحاصل من المحصول، تحقيق: الدكتور. عبدالسلام محمد أبو ناجي، منشورات جامعة قار يونس، بنغازي، سنة ١٩٩٤ م.

الأزهري: الشيخ خالد بن عبدالله (ت ٩٠٥ هـ):

٩- شرح التصريح على التوضيح، دار الفكر، بيروت.

الأسعد: الدكتور. عبدالكريم محمد:

١٠- بين النحو، والمنطق، وعلوم الشريعة، دار العلوم للطباعة، والنشر، سنة ١٤٠٣ هـ، ١٩٨٣ م.

الأسنوي: جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن (ت ٧٧٢ هـ):

١١- نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، مطبعة محمد علي صبيح، سنة ١٣٨٩ هـ، ١٩٦٩ م.

١٢- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تحقيق: محمد حسن هيتو، طبع مطبعة الرسالة، بيروت، سنة ١٤٠١ هـ، ١٩٨١ م.

الأصفهاني: أبو الثناء شمس الدين بن محمود بن عبدالرحمن الأصفهاني (ت ٧٤٩ هـ):

١٣- مطالع الأنظار في شرح طوابع الأنوار، للقاضي البيضاوي، مطبعة شركة عثمانية علمية، ١٣٠٥ هـ.

أمير باد شاه: محمد أمين بن محمود البخاري (توفي في حدود ٩٨٧ هـ):

١٤- تيسير التحرير، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، سنة ١٣٥٠ هـ.

ابن أمير الحاج: محمد بن محمد الحلبي (ت ٨٧٩ هـ):

١٥- التقرير، والتجبير شرح التحرير، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٤٠٣ هـ، ١٩٨٣ م، أوفست عن طبعة بولاق.

أمين: أحمد أمين بن الشيخ إبراهيم الطباخ (ت ١٣٧٣ هـ، ١٩٥٤ م):

١٦- ضحى الإسلام، نشر دار الكتاب العربي، بيروت، ط١.

الأنصاري: أبو العياش عبدالعليم محمد بن محمد اللكنوي (نسخ في حدود ١١٨٠ هـ):

١٧- فوائح الرحموت شرح مسلم الثبوت، (مطبوع مع المستصفي للغزالي)، المطبعة الأميرية، بولاق، سنة ١٣٢٢ هـ.

الأنصاري: الشيخ زكريا بن محمد (ت ٩٢٦ هـ):

١٨- الحدود الأنيفة، والتعريفات الدقيقة، تحقيق، وتقديم: مازن المبارك، نشر دار الفكر المعاصر، بيروت، سنة ١٤١١ هـ، ١٩٩١ م.

أنيس: الدكتور. إبراهيم، وجماعته:

١٩- المعجم الوسيط، دار أمواج للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٠٧ هـ، ١٩٨٧ م.

الإيجي: عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد ت ٧٥٦ هـ):

٢٠- شرح مختصر المنتهى، المطبعة الأميرية، بولاق سنة ١٣١٦ هـ، ط ١.

٢١- المواقف في ع الكلام، نشر عالم الأ وت.

البايرتي: أكمل الدين محمد بن محمد بن محمود الحنفي (ت ٧٨٦ هـ):

٢٢- العناية. (انظر: ابن الهمام: فتح القدير).

الباجوري: إبراهيم محمد بن أحمد (شيخ الأزهر) ، (ت ١٢٧٧ هـ):

٢٣- حاشيته على شرح السلم. (انظر: الدمنهوري: إيضاح الميهم).

الباجي: أبو الوليد سليمان بن خلف (ت ٤٧٤ هـ):

٢٤- الحدود في الأصول، تحقيق: د. نزيه حماد، نشر مؤسسة الزغبى للطباعة والنشر، بيروت، سنة ١٣٩٢ هـ، ١٩٧٣ م.

الباحسين: يعقوب بن عبد الوهاب:

٢٥- قاعدة اليقين لا يزول بالشك، نشر مكتبة الرشد، الرياض، ١٤١٧ هـ، ١٩٩٦ م.

٢٦- أصول الفقه: الحد، والموضوع، والغاية، نشر مكتبة الرشد، الرياض، ط ١، ١٤٠٨ هـ، ١٩٨٨ م.

٢٧- القواعد الفقهية: المبادئ، المقومات، المصادر، الدليلية، التطبيق، نشر مكتبة الرشد، الرياض، ١٤١٨ هـ، ١٩٩٨ م.

لباقلائي: محمد بن الطيب البصري المالكي (ت ٤٠٣ هـ):

٢٨- تهديد الأوائل، وتلخيص الدلائل، تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر، نشر مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.

البخاري: عبدالعزيز بن أحمد (علاء الدين) الحنفي (ت ٧٣٠ هـ):

٢٩- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٩٤هـ، ١٩٧٤م، طبعة أوفست، عن طبعة شركة صحافة عثمانية، ١٣٠٨هـ.

البدخشي: محمد بن الحسن (ت ٩٢٢ هـ):

٣٠- مناهج العقول شرح منهاج الوصول، مطبعة محمد علي صبيح، مصر.

بدوي: الدكتور. عبد الرحمن:

٣١- المنطق الصوري والرياضي، وكالة المطبوعات، الكويت، ط ٥، ١٩٨١م.
٣٢- خريف الفكر اليوناني، مطبعة لجنة التأليف، والترجمة، والنشر، نشر مكتبة النهضة المصرية، ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م، ط ١.

البغدادي: أبو منصور عبد القاهر بن طاهر التميمي (ت ٤٢٩ هـ):

٣٣- أصول الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، أوفست مصور عن طبعة استانبول، ١٣٤٦هـ، ١٩٢٨م، ط ٣، ١٤٠١هـ، ١٩٨١م.

البناني: عبدالرحمن بن جاد الله، (ت ١١٩٨ هـ):

٣٤- حاشية البناني على شرح جمع الجوامع، للمحلي، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي.

البهوتي: منصور بن يونس (ت ١٠٥٩ هـ):

٣٥- كشف القناع عن متن الإقناع، مراجعة الشيخ هلال مصيلحي مصطفى هلال، نشر مكتبة النصر الحديث، في الرياض.

٣٦- الروض المربع شرح زاد المستقنع، نشر مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، مطبعة السعادة، ١٣٩٠هـ، ١٩٧٠م.

البيضاوي: أبو سعيد عبدالله بن عمر القاضي (ت ٦٨٥ هـ):
٣٧- طوابع الأنوار. (انظر: الأصفهاني: مطالع الأنظار).

الفتتازاني: مسعود بن عمر (ت ٧٩٢ هـ):

٣٨- التلويع على التوضيح، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ضبط: زكي عميرات، دار الكتب العلمية.

٣٩- شرح العقائد النسفية، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٢١ هـ.

٤٠- حاشيته على شرح العضد على مختصر المنتهى. (انظر: الإيجي: شرح مختصر المنتهى).

التهانوي: محمد بن علي بن محمد الفاروقي (كان حيًا سنة ١١٥٨ هـ):

٤١- كشاف اصطلاحات الفنون، نشر دار صادر، بيروت:

ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم (ت ٧٢٨ هـ):

٤٢- نقض المنطق، تحقيق: الشيخ محمد عبدالرزاق حمزة، والشيخ سليمان بن عبدالرحمن الضبع، تصحيح محمد حامد الفقي، مكتبة السنة المحمدية، مصر.

٤٣- الرُّدُّ على المنطقيين، طبع ونشر إدارة ترجمان القرآن، لاهور، باكستان، سنة ١٣٩٦ هـ، ١٩٧٦ م.

الجرجاني: السيد الشريف علي بن محمد، (ت ٨١٦ هـ):

٤٤- التعريفات، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٩٣٨ م.

٤٥- حاشيته على تحرير القواعد المنطقية، (انظر: الرازي: قطب الدين).

٤٦- حاشيته على شرح مختصر المنتهى، للعضد. (انظر: الإيجي).

ابن جزئ: أبو القاسم محمد بن أحمد الغرناطي (ت ٧٤١ هـ):

٤٧- تقريب الوصول إلى علم الأصول، تحقيق: محمد علي فركوس، مطابع سجل

العرب، نشر دار الأقصى، ط١، سنة ١٤١٠ هـ.

جيفونس: ستانلي: (ت ١٨٨٢م)

٤٨- أصول المنطق، تعريب: يوسف إسكندر جريس، مطبعة جريدة الفجر، مصر، ١٩٢٦م.

ابن الحاجب: أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر المالكي (ت ٦٤٦ هـ):

٤٩- مختصر المنتهى، مع شرح العضد، المطبعة الأميرية، بولاق، ١٣١٦ هـ.

٥٠- منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥م.

حجازي: الدكتور. عوض الله:

٥١- المرشد السليم في المنطق الحديث، والقديم، دار الطباعة المحمدية، مصر، ط ٥.

ابن حجر: أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ):

٥٢- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، دار المعرفة، بيروت، تعليق: عبدالله هاشم مدني، ١٣٨٤ هـ، ١٩٦٤م.

ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت ٤٥٦ هـ):

٥٣- التقريب لحد المنطق، تحقيق: الدكتور. إحسان عباس، من منشورات دار ومكتب الحياة، طبع في مطبعة دار الصياد، بيروت.

الحموي: أحمد بن محمد الحنفي (ت ١٠٩٨ هـ):

٥٤- غمز عيون البصائر، شرح كتاب الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥م.

حيدرة: سيّد علي:

٥٥- تيسير المنطق، مطبعة السعادة، مصر، ١٣٥٨ هـ، ١٩٣٨م.

الخبيصي: عبيدالله بن فضل الله (ت ١٠٥٠ هـ):

٥٦- التذهيب على تهذيب المنطق والكلام للفتازاني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٥٥، ١٩٣٦م، (مع الحواشي).

فَلَاخَسْرُو: محمد بن فراموز (ت ٨٨٥ هـ):

٥٧. حاشيته على التلويح، للتفتازاني، المطبعة الخيرية، مصر، ١٣٣٤هـ.

أبو الخطاب: محفوظ بن أحمد الكلوداني (ت ٥١٠ هـ):

٥٨. التمهيد في أصول الفقه، دار المدني للطباعة، جدة، نشر مركز البحث العلمي، وإحياء التراث الإسلامي، مكة، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

ابن خطيب الدهشة: أبو الشتاء نور الدين محمود بن أحمد الفيومي الحموي (ت ٨٣٤ هـ):

٥٩. مختصر من قواعد العلائي، وكلام الأسنوي، تحقيق: مصطفى محمود البنجوني، مطبعة الجمهورية، الموصل، العراق، ١٩٨٤م.

ابن خلدون: عبد الرحمن بن محمد (ت ٨٠٨ هـ):

٦٠. مقدّمة ابن خلدون، طبع ونشر عبدالكريم، وحسن الزين، أصحاب دار الكتاب اللبناني، ومكتبة المدرسة، بيروت، ط٢، سنة ١٩٧٩م.

الخنوي: السيد أبو القاسم الغروي الموسوي:

٦١. أجود التقريرات في الأصول، نشر مكتبة المصطفوي، قم، إيران.

الدجوي: الشيخ يوسف بن أحمد بن نصر المالكي الضريير (ت ١٣٦٥ هـ، ١٩٤٦م):

٦٢. خلاصة علم الوضع، مطبعة الدجوي، مصر، القاهرة، ١٣٤٢هـ.

الدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة المالكي (ت ١٢٣٠ هـ):

٦٣. حاشية على التذهيب. (انظر: الخيصي: التذهيب).

الدمنهوري: أحمد بن عبدالمنعم (ت ١١٩٢ هـ):

٦٤. إيضاح المبهم عن معاني السلم، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٦٧هـ، ١٩٤٨م.

ديور: ج. ٥:

٦٥. تاريخ الفلسفة في الإسلام، ترجمة: د. محمد عبدالهادي أبو ريدة، نشر دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨١م.

رابوبوت: د. أ. س

٦٦. مبادئ الفلسفة، ترجمة: أحمد أمين، نشر دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٦٩م.

الرازي: فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين (ت ٦٠٦ هـ)

٦٧. المحصول في علم الأصول، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٨ هـ، ١٩٨٨م.

الرازي: قطب الدين محمود بن محمد (ت ٧٦٦ هـ)

٦٨. تحرير القواعد المنطقية شرح الرسالة الشمسية، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، مصر.

الرازي: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (كان حيًا سنة ٦٦٦ هـ)

٦٩. مختار الصحاح، نشر مؤسسة علوم القرآن، ودار القبة للثقافة الإسلامية، دمشق ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥م.

الرّهاوي: شرف الدين أبو زكريا يحيى بن قراجا (توفي بعد سنة ٩٤٢ هـ)

٧٠. حاشية الرّهاوي على شرح المنار، لابن ملك، المطبعة العثمانية، مصر، ١٣١٥ هـ. انظر: ابن ملك.

أبو ريان: الدكتور. محمد علي، والدكتور. علي عبدالقادر محمد:

٧١. أسس المنطق الصوري، ومشكلاته، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية، ١٩٧٥م.

زاهر: الدكتور. رقيقي

٧٢. المنطق الصوري: تاريخه، ومسائله، ونقده، دار المطبوعات الدولية، مصر، توزيع مكتبة النهضة المصرية، ط١، سنة ١٤٠٠ هـ، ١٩٨٠م.

الزركشي: بدر الدين محمد بن بهادر (ت ٧٩٤ هـ)

٧٣. البحر المحيط في أصول الفقه، دار الصفوة للطباعة والنشر، مصر، ط٢، ١٤١٣ هـ، ١٩٩٢م.

٧٤. تشنيف المسامع، تحقيق: د. عبدالله ربيع، ود. سيد عبدالعزيز، نشر مؤسسة

قرطبة، توزيع مكتبة قرطبة للبحث العلمي، وإحياء التراث الإسلامي.

٧٥- المنشور في القواعد، تحقيق: فائق أحمد محمود، طبعة مؤسسة الخليج، الكويت، نشر وزارة الثقافة والشئون الإسلامية في الكويت.

الزوين: الدكتور. محمد حسني

٧٦- منطق ابن تيمية، ومنهجه الفكري، نشر المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.

ساجقلى زادة: محمد

٧٧- الولدية في آداب البحث، والمناظرة، مطبعة سي سلطان بايزيد ده ولي الدين أفندي، سنة ١٣١٨هـ.

سالم: الشيخ عبدالرحمن مصطفى

٧٨- مذكرة في علم المنطق، مطابع دار أخبار اليوم، مصر.

سالم: الدكتور. محمد عزيز نظمي

٧٩- المنطق، وأشكاله، نشر مؤسسة شباب الجامعة للطباعة، والتوزيع، الإسكندرية، مصر، مطابع جريدة السفير.

سالمون: لويولي

٨٠- المنطق، ترجمة: الدكتور. جلال محمد موسى، نشر دار الكتاب المصري، القاهرة، ودار الكتاب اللبناني، بيروت، ١٩٧٦م.

ابن السبكي: عبدالوهاب بن علي (تاج الدين) (ت ٧٧١ هـ)

٨١- الإبهاج في شرح المنهاج، تعليق جماعة من العلماء، نشر دار الكتب العلمية، بيروت.

٨٢- جمع الجوامع، مع شرح الجلال المحلي، وحا الإناني، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، عيسى الباني الحلبي، مصر.

٨٣- معبد النعم، ومبيد النقم، نشر مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٦م.

أبو سعد: الدكتور. محمد بن محمد شتا

٨٤. مختصر كتاب الردُّ على المنطقيين، نشر دار المعراج الأدولية، مطابع دار طيبة في الرياض.

أبو سعيد

٨٥. حاشيته على شرح الحبيصي لتهذيب المنطق، المطبعة الحميدية المصرية، ١٣١٥هـ. (انظر: العطار: الشيخ حسن).

ابن سينا: الحسين بن علي (ت ٤٢٨ هـ)

٨٦. النجاة في الحكمة المنطقية، والطبيعية، والإلهية، مطبعة السعادة، مصر، ١٣٣١هـ، ط١.

السيوطي: جلال الدين عبدا حمن بن أبي بكر (ت ٩١١ هـ)

٨٧. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، مصر.

٨٨. صون المنطق والكلام عن فن المنطق والكلام، تحقيق، وتعليق الدكتور. علي سامي النشار، نشر عباس أحمد الباز، مكة.

٨٩. الحاوي للفتاوي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.

الشاطبي: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي (ت ٧٩٠ هـ)

٩٠. الموافقات في أصول الشريعة، شرح، وتعليق الشيخ عبدالله دراز، نشر المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، مصر، أوفست عن طبعة دار المعرفة، بيروت.

شانر: وليم:

٩١. الطريق إلى التفكير المنطقي، ترجمة الدكتور. عطية محمود هنا، مراجعة: الدكتور. عبدالعزيز القوصي، نشر مكتبة النهضة المصرية، مصر، ١٩٦١م، بالاشتراك مع مؤسسة فرانكلين للطباعة، (سلسلة كيف نفهم الأطفال).

الشنيطي: الدكتور. محمد فتحي:

٩٢. أسس المنطق، والمنهج العلمي، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٧٠م.

- الشنقيطي: محمد المختار بن محمد الأمين الجكني (ت ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م):
 ٩٣- آداب البحث والمناظرة، القسم الأول، نشر مكتبة ابن تيمية في القاهرة،
 ومكتبة العلم بجدة.
- الشوشاوي: أبو علي حسين بن علي الرجراجي (ت ٨٩٩هـ):
 ٩٤- رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، تحقيق: د. أحمد السراح، ود. عبدالرحمن
 الجبرين، رسالة ماجستير، بالآلة الكاتبة.
- الشوكاني: محمد بن علي (ت ١٢٥٠هـ):
 ٩٥- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، دار العلم، بيروت.
 ٩٦- إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، تحقيق: أبي مصعب محمد سعيد
 البدري، نشر مؤسسة الكتب الثقافية، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.
- الشيروزي: أبو إسحاق إبراهيم بن علي (ت ٤٧٦هـ):
 ٩٧- شرح اللمع، تحقيق: الدكتور. علي العميريني، دار البخاري للنشر والتوزيع،
 بريدة، القصيم، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.
- الصبان: محمد بن علي (ت ١٢٠٦هـ):
 ٩٨- حاشيته على شرح السلم، للملوي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر،
 ١٣٥٧هـ، ١٩٣٨م.
- صدر الشريعة: عبيدالله بن مسعود البخاري (ت ٧٤٧هـ):
 ٩٩- التوضيح بشرح التلويح. (انظر: التفتازاني: التلويح).
- الصعدي: الشيخ عبدالمتعال (توفي بعد ١٩٥٨م):
 ١٠٠- تجديد علم المنطق، نشر مكتبة الآداب، ومطبتها، القاهرة، ط ٥.
 ١٠١- بغية الإيضاح، المطبعة النموذجية، مصر.
- ابن الصلاح: أبو عمرو عثمان بن عبدالرحمن الشهرزوري (ت ٦٤٣هـ):
 ١٠٢- فتاوى ابن الصلاح في التفسير، والحدِيث، والأصول، والعقائد، نشر دار
 الطباعة المنيرية، مصر، ١٣٤٨هـ.

الصيمري: أبو محمد عبدالله بن علي بن إسحاق (توفي القرن الرابع الهجري):

١٠٣- التبصرة والتذكرة، تحقيق: فتحي أحمد مصطفى علي الدين، نشر مركز البحث العلمي، وإحياء التراث بجامعة أم القرى، طبع دار الفكر، دمشق، ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م.

الطباطبائي: مصطفى:

١٠٤- المفكرون المسلمون في مواجهة المنطق اليوناني، ترجمة: عبد الرحيم ملازني البلوشي، نشر دار ابن حزم للطباعة، والنشر، والتوزيع، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م.

الطويل: الدكتور. توفيق، بالاشتراك مع عبده فراج:

١٠٥- مسائل فلسفية، مطابع المجلس الدائم للخدمات العامة، مصر.

ابن عابدين: محمد أمين بن عمر (ت ١٢٥٢ هـ):

١٠٦- العقود الدرّية في تنقيح الفتاوى الحامدية، نشر دار المعرفة للطباعة، والنشر، بيروت، ط ٢، أوفست عن المطبعة الميرية ببولاق، ١٣٠٠هـ.

عبد الحميد: محمد محيي الدين (ت ١٣٩٣ هـ، ١٩٧٣ م):

١٠٧- رسالة الآداب في علم البحث، والمناظرة، المكتبة التجارية، مصر، ١٣٧٨هـ، ١٩٥٨م.

عبدالرحمن: الشيخ عبدالوصيف محمد:

١٠٨- علم المنطق الحديث والقديم، مطبعة المعاهد، مصر، ١٣٤٦ هـ.

العسكري: أبو هلال الحسن بن عبدالله بن سهل (توفي بعد ٣٩٥ هـ):

١٠٩- الفروق اللغوية، ضبط وتحقيق: حسام الدين القدسي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٩هـ.

العطار: شيخ الإسلام حسن بن محمد الشافعي، (ت ١٢٥٠ هـ):

١١٠- حاشيته على التذهيب. (انظر: الخبيصي: التذهيب).

عفيفي: الدكتور. أبو العلاء: 409818

١١١- المنطق التوجيهي، مطبعة لجنة التأليف، والترجمة، والنشر، مصر، ١٩٣٨م.

ابن عقيل: بهاء الدين عبدالله بن عقيل العقيلي الهمداني المصري (ت ٧٦٣ هـ):

١١٢- شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، تعليق: محمد محيي الدين عبدالحميد، دار الفكر، بيروت، لبنان.

العنقري: الشيخ عبدالله بن عبدالعزيز (ت ١٣٧٣ هـ، ١٩٥٤ م):

١١٣- حاشيته على الروض المربع. (انظر: البهوتي).

غريال: محمد شفيق، بالاشتراك مع مجموعة من الأساتذة، والخبراء:

١١٤- الموسوعة العربية الميسرة، نشر دار نهضة لبنان للطبع، والنشر، بيروت، لبنان، ١٤٠٦ هـ، ١٩٨٦ م.

الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (ت ٥٠٥ هـ):

١١٥- معيار العلم، بشرح أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٠ هـ، ١٩٩٠ م.

١١٦- المستصفي من علم الأصول، المطبعة الأميرية، بولاق، مصر، ١٣٢٤ هـ.

الغلاييني: الشيخ مصطفى محمد سليم (ت ١٣٦٤ هـ، ١٩٤٥ م):

١١٧- جامع الدروس العربية، مراجعة، وتنقيح: الدكتور. عبدالمعزم خفاجة، ط١٧، المكتبة العصرية، لبنان، ١٤٠٤ هـ، ١٩٨٤ م.

الغنيمي: محمود بن حسن الرومي (ت ١٢٢٢ هـ):

١١٨- مغني الطلاب (شرح الرسالة الأثيرية)، شركة صحافة عثمانية، ١٣٠٦ هـ، مع شرحه: سيف الغلاب.

ابن فارس: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي (ت ٣٩٥ هـ)

١١٩- معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، نشر دار الكتب العربية، إيران، قم.

فرحان: محمد جلوب:

١٢٠- دراسات في علم المنطق عند العرب، نشر مكتبة بسام، الموصل، العراق، مطابع جامعة الموصل، ١٩٨٧ م.

فضل الله: الدكتور. مهدي:

١٢١- مدخل إلى علم المنطق (المنطق التقليدي)، دار الطليعة للطباعة، والنشر، بيروت، ١٩٧٧م.

فوزي: الحاج محمد:

١٢٢- سيف الغُلاب شرح مغني الطلاب، شركة صحافة عثمانية، ١٣٠٦هـ.

الفيروزآبادي: مجد الدين محمد بن يعقوب الشيرازي (ت ٨١٧ هـ):

١٢٣- القاموس المحيط، نشر دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ، ١٩٧٨م.

الفيومي: أحمد بن محمد (ت ٧٧٠ هـ):

١٢٤- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للرافعي، المكتبة العلمية، بيروت

قاسم: الدكتور. محمد محمد قاسم، والدكتور. علي عبدالمعطي محمد:

١٢٥- المنطق الصوري: أسسه، ومباحثه، دار المعرفة الجامعية، مصر، ١٩٨٥م.

ابن قدامة: موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد الجماعلي (ت ٦٢٠ هـ):

١٢٦- روضة الناظر، وجنة المناظر، في أصول الفقه، دراسة: عبدالعزيز بن

عبدالرحمن السعيد، مطابع الرياض، ١٣٩٧هـ، ١٩٧٧م.

وكذلك تحقيق: الدكتور. عبدالكريم النملة، نشر مكتبة الرشد في الرياض،

١٤١٤هـ، ١٩٩٣م.

١٢٧- المغني، مطبوعات رئاسة إدارة البحوث العلمية، والإفتاء، والدعوة،

والإرشاد، نشر مكتبة الرياض الحديثة، ١٤٠١هـ، ١٩٨١م.

القرافي: شهاب الدين أحمد بن إدريس الصنهاجي (ت ٦٨٤ هـ):

١٢٨- شرح تنقيح الفصول، تحقيق: طه عبدالرؤف سعد، دار الطباعة الفنية

المتحدة، مصر، ١٩٧٨م.

١٢٩- نفائس الأصول، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود، وعلي محمد معوض،

نشر مكتبة نزار الباز، مكة، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م.

القزويني: نجم الدين عمر بن علي المعروف بالكاتب (ت ٤٦٣ هـ):

١٣٠- الرسالة الشمسية في المنطق. (انظر: الرازي قطب الدين: تحرير القواعد المنطقية).

القزويني: جلال الدين محمد بن عبدالرحمن القزويني الخطيب (ت ٧٣٩ هـ):

١٣١- التلخيص في علوم البلاغة، شرح عبدالرحمن البرقوقي، نشر دار الكتاب العربي، بيروت.

القليوبي: شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة (ت ١٠٦٩ هـ):

١٣٢- حاشية القليوبي على شرح المنهاج، للجلال المحلي، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي، مصر.

ابن قيم الجوزية: أبو عبدالله محمد بن أبي بكر (ت ٧٥١ هـ):

١٣٣- بدائع الفوائد، إدارة الطباعة المنيرية، مصر، القاهرة.

كامل: فؤاد كامل، بالاشتراك مع جلال العشري، وعبدالرشيد الصادق (الدكاترة)، بتعريبهم عن الإنكليزية، مراجعة: زكي نجيب محمود:

١٣٤- الموسوعة الفلسفية المختصرة، دار القلم، بيروت.

الكفوي: أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني (ت ١٠٩٤ هـ):

١٣٥- الكليات: معجم المصطلحات، والفروق اللغوية، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٣هـ، ١٩٩٢م.

كولبه: أرفلد:

١٣٦- المدخل إلى الفلسفة، ترجمة: الدكتور. أبو العلاء عفيفي، ط ٢، مطبعة لجنة التأليف، والترجمة، والنشر، مصر، ١٩٤٣م.

اللامشي: أبو الثناء محمود بن زيد (توفي في أوائل القرن السادس الهجري):

١٣٧- التمهيد لقواعد التوحيد، تحقيق: الدكتور. عبدالجيد تركي، ط ١، نشر دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٥م.

مُتِي: الدكتور. كريم:

١٣٨- المنطق، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٩٧٠م

محمد علي: الدكتور. ماهر عبدالقادر:

١٣٩- المنطق، ومناهج البحث، دار النهضة العربية للطباعة، والنشر، بيروت، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

المراغي: أحمد مصطفى (ت ١٣٧١هـ، ١٩٥٢م):

١٤٠- علوم البلاغة، مراجعة: محمود أمين النواوي، نشر دار الفكر العربي، مصر، ١٩٧٢، ط١.

المرغيناني: أبو الحسن علي بن أبي بكر (ت ٥٩٣هـ):

١٤١- هداية المهتدي شرح بداية المتدي، مع شرحه: فتح القدير. (انظر: ابن الهمام).

المظفر: الشيخ محمد رضا بن محمد بن عبدالله (ت ١٩٦٤م):

١٤٢- أصول الفقه، دار النعمان، النجف، العراق، ١٩٦٦م.

المفربي: الدكتور. علي عبدالفتاح:

١٤٣- إمام أهل السنة والجماعة أبو منصور الماتريدي، وآراؤه الكلامية، نشر مكتبة وهبة، مصر، مطبعة الدعوة الإسلامية، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

المقري: أبو عبدالله محمد بن محمد بن أحمد (ت ٧٥٨هـ):

١٤٤- القواعد، تحقيق: الدكتور. أحمد بن عبدالله بن حميد، نشر مركز إحياء التراث الإسلامي، مكة، جامعة أم القرى.

ابن ملك: عز الدين عبداللطيف بن عبد العزيز الحنفي (ت ٨٠٩هـ):

١٤٥- شرح المنار مع حواشيه، مطبعة عثمانية، ١٣١٥هـ.

الملوي: أحمد بن عبدالفتاح (ت ١١٨١هـ):

١٤٦- شرح السلم المنورق. (انظر: الصبان).

المنأوي: عبد الرءوف (ت ١٠٣١ هـ):

١٤٧- التوفيق على مهئآت التعاريف، تحقيق: الدكتور. عبد الحميد صالح حمدان، نشر عالم الكتب، مصر، ط٢، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م.

ابن منظور: أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن علي الأفريقي المصري (ت ٧١١ هـ):

١٤٨- لسان العرب، دار صادر، بيروت.

منون: الشيخ عيسى (ت ١٣٧٦ هـ، ١٩٥٧م):

١٤٩- نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول، إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي، مصر.

الميداني: عبدالرحمن بن حسن حنبكة:

١٥٠- ضوابط المعرفة، وأصول الاستدلال، دار القلم، بيروت، ط٥، ١٤٠١هـ، ١٩٨١م.

ابن النجار: الشيخ محمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحى (ت ٦٧٢ هـ):

١٥١- شرح الكوكب المنير، تحقيق: الدكتور. نزيه حماد، والدكتور. محمد الزحيلي، منشورات مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى.

النجار: الشيخ محمد حسين:

١٥٢- علم المنطق ميزان العقول، المطبعة المحمودية التجارية بالأزهر، مصر، ١٣٥٧هـ.

ابن نجيم: زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت ٩٧٠ هـ):

١٥٣- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، مطابع سجل العرب، مصر، ١٩٦٨م.

النسفي: أبو البركات عبدالله بن أحمد حافظ الدين (ت ٧١٠ هـ):

١٥٤- كشف الأسرار شرح المصنف على المنار، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.

النشأ: الدكتور. علي سامي:

١٥٥- المنطق الصوري منذ أرسطو، وتطوره المعاصر، نشر المكتبة التجارية الكبرى، مصر، مطبعة دار نشر المعرفة، ١٣٧٥هـ، ١٩٥٥م.

١٥٦- مناهج البحث عند مفكري الإسلام، دار النهضة العربية للطباعة، والنشر، بيروت، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.

نشابة: الشيخ محمود بن محمد عبدالدايم الطرابلسي:

١٥٧- نثر الدراري على شرح الفناري.

نظمي: الدكتور. محمد عزيز:

١٥٨- تاريخ المنطق عند العرب، نشر مؤسسة شباب الجامعة، مصر، مطبعة فينوس للطباعة، والنشر، والتوزيع، مصر، ١٩٨٣م.

النووي: أبو زكريا يحيى بن شرف (ت ٦٧٦ هـ):

١٥٩- المجموع شرح المهذب، نشر دار الفكر، بيروت.

١٦٠- شرح صحيح مسلم، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٦١- تحرير ألفاظ التنبيه، تحقيق، وتعليق: عبدالغني الدقر، دار العلم، دمشق، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.

ابن هشام: جمال الدين أبو محمد عبدالله بن يوسف (ت ٧٦١ هـ):

١٦٢- مغني اللبيب، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي، مصر.

١٦٣- المساعد على تسهيل الفوائد، تحقيق، وتعليق: محمد كامل بركات، منشورات مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، دار الفكر، دمشق، ١٩٨٠م.

ابن الهمام: محمد بن عبدالواحد السيواسي الإسكندري (كمال الدين) (ت ٨٦١ هـ):

١٦٤- فتح القدير، مطبعة مصطفى محمد، مصر، ١٣٥٦هـ.

الهندي: صفى الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي (ت ٧١٥ هـ):

١٦٥- نهاية الوصول في دراية الأصول، تحقيق: الدكتور. صالح سليمان اليوسف، والدكتور. سعد بن سالم السويح، نشر المكتبة التجارية، مكة.

١٦٦ - الفائق في أصول الفقه، تحقيق: الدكتور. علي عبد العزيز العميريني، دار
الاتحاد الأخوي للطباعة، مصر، القاهرة، ١٩٩٠ م.

آل ياسين: الدكتور. جعفر:

١٦٧ - المنطق السينوي، منشورات دار الآفاق الحديثة، بيروت، ١٤٠٣ هـ،
١٩٨٣ م.

أبو يعلى: محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي (ت ٤٥٨ هـ):

١٦٨ - العدة في أصول الفقه، تحقيق: الدكتور. أحمد بن علي سير المباركي،
طبع مؤسسة الرسالة، بيروت.

* * * * *

تم الجمع التصويري بمكتب الرضا للدعاية والإعلان

٠١٠١٤٦٠٨٦١:محمول: (٠٨٢)٣١٥٨٨٦

بني سويف - ج. م. ع

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
٥	مقدمة

تمهيد

في أهم المبادئ

٩ - ٢٥

٢٥ - ٩	تعريف المنطق - موضوعه - فائدته - حكمه - نشأته وتاريخه - تأثير المنطق في أصول الفقه
--------	--

الفصل الأول

في التَّصَوُّرَاتِ

٢٧ - ١٧٣

٢٩	المبحث الأول: في حقيقة العلم، ودرجاته، وأسبابه، ومداركه
٢٩	المطلب الأول: طبيعة العلم، وحقيقته.
٣٦	المطلب الثاني: درجات الإدراك ومراتبها
٥٣	المطلب الثالث: في بعض القوانين المنطقية
٥٣	الفرع الأول: قوانين الفكر الأساسية:
٥٥	الفرع الثاني: الدَّور والتسلسل.
٥٧	المبحث الثاني: في مباحث الألفاظ
٥٧	المطلب الأول: الدلالات وأقسامها:
٧٠	المطلب الثاني: الوضع والاستعمال والحمل
٧٦	المطلب الثالث: تقاسيم الألفاظ

- ٧٧ الفرع الأول: الألفاظ من حيث الأفراد، والتركيب:
- ٨٤ الفرع الثاني: تقاسيم الأسماء
- ٩٤ الفرع الثالث: الكلّي - الكلُّ - الكلية، الجزئي - الجزء - الجزئية
- ١٢١ الفرع الرابع: التقسيم، والتصنيف
- ١٢٥ الفرع الخامس: المفهوم، والمصدق
- ١٢٩ الفرع السادس: الأجناس العالية، أو المقولات العشر
- ١٣٩ المبحث الثالث: التعريفات، وأنواعها، وشروطها
- ١٣٩ مقدمة: في معنى التعريف، أو القول الشارح عند المناطقة، ومفكري الإسلام
- ١٤٠ المطلب الأول: أنواع التعريفات
- ١٤٠ الفرع الأول: التعريف الحقيقي، أو الموضوعي:
- ١٤٧ الفرع الثاني: التعريف الاسمي:
- ١٤٨ الفرع الثالث: التعريف اللفظي:
- ١٤٨ أولاً: التعريف الاشتراطي:
- ١٤٩ ثانياً: التعريف القاموسي:
- ١٥٠ الفرع الرابع: التعريف التنبهية:
- ١٥١ الفرع الخامس: التعريف الدعائي، أو التعريف بالإقناع:
- ١٥٢ المطلب الثاني: شروط التعريفات، وأحكامها
- ١٥٢ الفرع الأول: أهم الشروط:
- ١٥٧ الفرع الثاني: بعض أحكام التعريفات
- ١٥٧ أولاً: الزيادة، والنقصان في الحد:
- ١٥٨ ثانياً: ما يرد على التعريفات في فن الجدل:
- ١٥٩ ثالثاً: ما لا يقبلُ التعريف، أو اللامعرفات:
- ١٦٠ رابعاً: الأخطاء، أو الأغلاط في التعريفات:
- ١٦٣ خامساً: الترحيحات في التعريفات، والحدود:
- ١٦٤ سادساً: الاستفهام، وعلاقته بأنواع التعريفات:
- ١٦٩ الفرع الثالث: رأي علماء الأصول، والكلام في الحد، أو القول الشارح:

الفصل الثاني

في القَضَايَا وَأَقْسَامِهَا

١٧٥ - ١٩٧

- ١٧٧ مقدمة في بيان معنى القضايا، وأقسامها
- ١٨١ المبحث الأول: القضايا الحملية، أقسامها، وأحكامها:
- ١٨١ المطلب الأول: أقسامها من حيث عموم موضوعها:
- ١٨٣ المطلب الثاني: أقسام القضايا الحملية التي يهتم بها المنطقة
- ١٨٤ المطلب الثالث: أقسام القضايا الحملية
- ١٨٥ المطلب الرابع: بعض الأحكام المتعلقة بالقضايا الحملية
- ١٨٩ المبحث الثاني: القضايا الشرطية، أقسامها، وأحكامها
- ١٨٩ المطلب الأول: أنواع القضايا الشرطية بحسب العلاقة بين جزئها
- ١٨٩ الفرع الأول: القضية الشرطية المتصلة:
- ١٩١ الفرع الثاني: القضية الشرطية المنفصلة:
- ١٩٣ المطلب الثاني: أقسام الشرطية المنفصلة بحسب أسباب التنافي بين طرفيها
- ١٩٤ المطلب الثالث: أنواع القضايا الشرطية بحسب الكم، والكيف

الفصل الثالث

الِاسْتِدْلَالُ الْمُبَاشِرُ، وَأَنْوَاعُهُ

١٩٩ - ٢٢٤

- ٢٠١ تمهيد في معنى الاستدلال عند المنطقة، والأصوليين
- ٢٠١ أولاً: معنى الاستدلال وطرقه:
- ٢٠٦ ثانياً: الاستدلال المباشر:

- ٢٠٧ المبحث الأول: الاستدلال بالتكافؤ، وأنواعه
- ٢٠٨ المطلب الأول: العكس المستوي
- ٢١٠ المطلب الثاني: عكس النقيض الموافق:
- ٢١١ المطلب الثالث: عكس النقيض المخالف:
- ٢١٥ المبحث الثاني: الاستدلال بالتقابل، وأنواعه
- ٢١٥ المطلب الأول: التناقض:
- ٢١٨ المطلب الثاني: التضاد:
- ٢١٩ المطلب الثالث: التداخل:
- ٢٢٠ المطلب الرابع: الدخول تحت التضاد
- ٢٢٣ خاتمة: في جدوى الاستدلال المباشر

الفصل الرابع

الْإِسْتِدْلَالُ غَيْرُ الْمُبَاشِرِ، وَأَقْسَامُهُ

٢٢٥ - ٢٨١

- ٢٢٧ مقدمة في معنى الاستدلال غير المباشر، وأقسامه
- ٢٢٩ المبحث الأول: معنى القياس، وتركيبه، وقواعده
- ٢٤١ المبحث الثاني: أقسام القياس، وأنواعه
- ٢٤٣ المطلب الأول: القياس الاقتراني، وأقسامه
- ٢٤٣ ١- القياس الحملي:
- ٢٥٢ ٢- القياس الشرطي:
- ٢٥٤ المطلب الثاني: القياس الاستثنائي
- ٢٥٥ ١- القياس الاستثنائي الاتصالي
- ٢٦٠ ٢- القياس الاستثنائي الانفصالي

- المبحث الثالث: أقسام القياس بحسب مادة مقدماته ٢٦٣
- المطلب الأول: القياس اليقيني: ٢٦٣
- الفرع الأول: القياس الإني: ٢٦٣
- الفرع الثاني: القياس اللُّي: ٢٦٤
- المطلب الثاني: القياس غير يقيني المقدمات: ٢٦٤
- الفرع الأول: القياس الجدلي: ٢٦٤
- الفرع الثاني: القياس الخطابي: ٢٦٥
- الفرع الثالث: القياس الشعري: ٢٦٦
- الفرع الرابع: القياس السوفسطائي: ٢٦٦
- المبحث الرابع: في أنواع أخرى من القياس ٢٦٩
- المطلب الأول: قياس الخلف ٢٦٩
- المطلب الثاني: قياس الدور ٢٧١
- المطلب الثالث: القياس المضممر ٢٧٢
- ١- القياس المضممر من الدرجة الأولى ٢٧٣
- ٢- القياس المضممر من الدرجة الثانية ٢٧٣
- المطلب الرابع: قياس المساواة ٢٧٦
- المطلب الخامس: قياس الإحراج: ٢٧٧
- المطلب السادس: القياس المركب: ٢٧٧
- خاتمة: طبيعة الاستدلال القياسي ٢٧٩

الفصل الخامس

في المُلْحَقِ بِالْقِيَّاسِ

٢٨٣ - ٣٠٧

- المبحث الأول: قياس التمثيل ٢٨٥

٢٨٨	المبحث الثاني: الاستقراء:
٢٩١	أساس الاستقراء:
٢٩٣	حجية الاستقراء في الأحكام الشرعية:
٢٩٧	خاتمة: في أسباب الوقوع في الغلط
٢٩٧	الفرع الأول: الأغاليط اللفظية، أو الأغاليط في القول.
٣٠١	الفرع الثاني: الأغاليط المعنوية، أو الأغاليط في خارج القول: ...
٣٠٩	فَهْرِسُ الْمَصَادِرِ، وَالْمَرَاجِعِ
٣٢٩	فهرس المحتويات

* * * * *

تم الجمع التصويري بمكتب الرضا للدعاية والإعلان

٠١٠١٤٦٠٨٦١، محمول: ٣١٥٨٨٦ (٠٨٢)، ٠١٠١٤٦٠٨٦١

بني سويف - ج. م. ع

